سلسلة المقررات التعليمية ٨

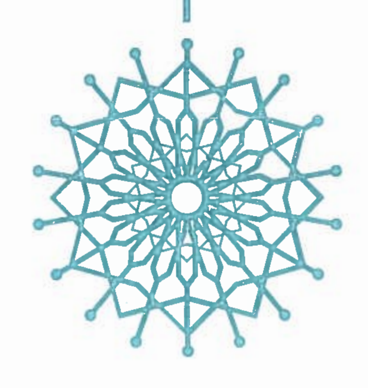


المنتقى من الفقه

مقرر مناسب لغير التخصصات الشرعية
ومحكم من الجمعية العلمية الفقهية السعودية

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي
الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض



المنتقى من الفقه

مقرر مناسب لغير التخصصات الشرعية

ومحكم من الجمعية العلمية الفقهية السعودية

ح شركة إثراء المتون المحدودة ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
التميمي، عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود
المنتقى من الفقه. / عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود التميمي -
ط٤. .- الرياض، ١٤٤٣هـ
٢٢٤ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٠-٤٢-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الإسلامي ٢- الأحكام الشرعية أ.العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٤٣/١٢٧٣٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٢٧٣٣
ردمك: ٠-٤٢-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الرابعة
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

شركة إثراء المتون
المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ + هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠ +
بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA

المنتقى من الفقه

مقرر مناسب لغير التخصصات الشرعية
ومحكم من الجمعية العلمية الفقهية السعودية

تأليف

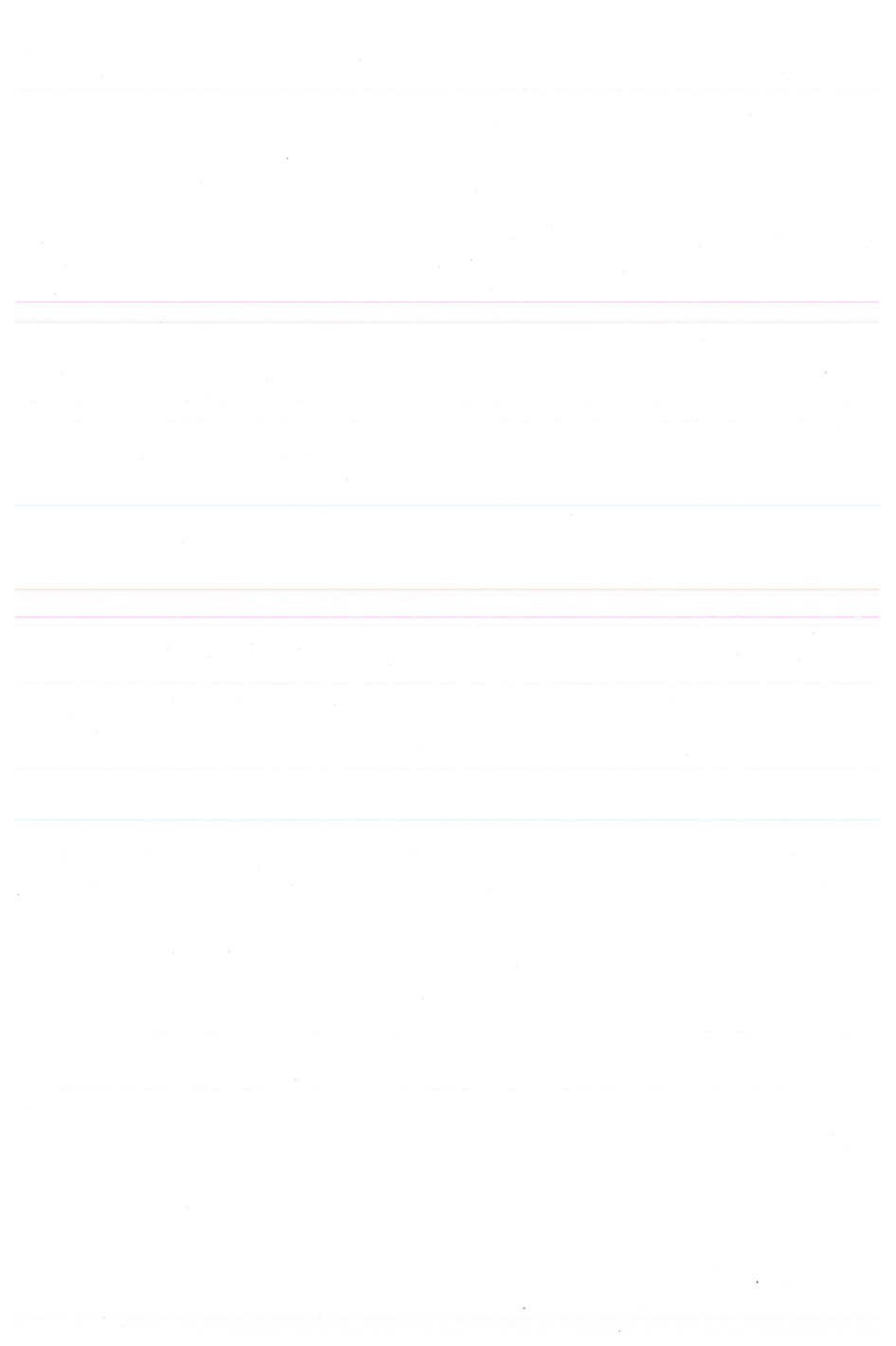
أ. د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي

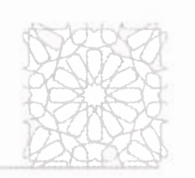
الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض



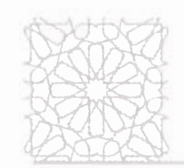

رصد ملحوظات المستفيدين عن طريق النموذج


رصد ملحوظات المستفيدين عن طريق الواتسب





مقدمة الطبعة الثانية



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد يسّر الله للطبعة الأولى من هذا الكتاب القبول، وذلك محض فضلٍ من الله وحده، وأسأله سبحانه المزيد من بركته.

ولما عزمت على إعداد الطبعة الثانية أشار بعض ذوي الفضل عليّ والإحسان إليّ أن أضيف إلى قسم العبادات ما تمس الحاجة إليه من المسائل ويكثر سؤال العامة حوله، وشجّعني على ذلك قرار قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض حول المقرر الموحد للكليات ذات التخصصات غير الشرعية بالاكتفاء بالموضوعات المشتركة بين تلك الكليات، وإلغاء الموضوعات الفقهية المتخصصة التي تخص كل كلية يدرّس فيها هذا المقرر، وهذا يعني زيادةً في عدد الساعات المخصصة للموضوعات المشتركة، فاجتهدت -مستعيناً بالله- في إضافة ما رأيت إضافته، مع الالتزام بالمنهج المعتمد في تأليف الكتاب، والحرص -قدر الإمكان- على أن تكون الإضافات في إخراجها مستقلة عن موضوعات المقرر؛ لتحصل منها الفائدة دون التشويش على الطلاب الدارسين للكتاب.

وفي الختام، فإني أجدد الشكر المقرون بالدعاء في ظهر الغيب لكل ذي فضل عليّ برأي أو كلمة أو مشورة أو نصيحة أو توجيه قبل إعداد الكتاب أو أثناء طباعته أو بعد الاطلاع عليه، وأرجو ممن يطّلع عليه أن يُحسن إليّ بملحوظاته وتوجيهاته،



جزى الله الجميع عني خير الجزاء، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل زلفى لديه، وحجة لي بين يديه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف
١/ ١/ ١٤٤٣هـ
aatamimi@imamu.edu.sa



مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فمنذ أن منّ الله عليّ بالعمل في مجال التعليم، وتحديداً: في التعليم الجامعي، كنت في بدايات تدريسي للطلاب أتولى التدريس في الكليات ذات التخصصات غير الشرعية، وغالباً ما كنت أعاني -أنا وزملائي- من عدم وجود مرجع يصلح أن يكون كتاباً جامعياً يُقرَّر على الطلاب، وما أكثر ما جرى النقاش والحوار حول هذا الموضوع! وكنا نرجو وجود كتاب جامعي مناسب لتلك التخصصات، ولكن، لم يتيسر ذلك قبل اليوم؛ وربما كان من أسباب تأخره: تنوع مفردات المقررات في تلك الكليات، فلكل كلية مقرر أو مقررات خاصة تقريباً.

ولما بدأت الكليات في تطوير خططها الدراسية لبرامج البكالوريوس، اتفق أن عدداً من تلك الكليات اعتمدت مقرراً واحداً في الفقه **(بواقع ساعتين أسبوعياً)**، ولذا قرر قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية اعتماد مقرر موحد لتلك الكليات يجمع أهم المسائل والأحكام الفقهية التي يحتاجها الطالب الجامعي وَفْق المتاح في الخطة الدراسية، وخصص **(أربع ساعات من مجموع ساعات المقرر)** لدراسة بعض الموضوعات الفقهية المتخصصة التي تناسب كل كلية على حدة، ودونك -أيها القارئ الكريم- التوصيف المعتمد:



قائمة الموضوعات	عدد الأسابيع	ساعات التدريس
- كتاب الطهارة: تعريفها، صفة الوضوء ونواقضه، طهارة المريض والعاجز ونحوهما، المسح على الخفين والجبيرة للمريض ونحوه. - الغسل: معناه، حكمه، موجباته، صفته.	٣	٦
- كتاب الصلاة: حكمها، أهميتها في الإسلام، صفة الصلاة، صلاة الجماعة، حكمها، صفة صلاة أهل الأعذار: المريض، المسافر. - صلاة الجمعة: حكمها، شروط صحتها.	٢	٤
- كتاب الزكاة: حكمها، الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها، مصارف الزكاة، زكاة الفطر. - كتاب الصيام: معناه، حكمه، مفسداته، صيام المسافر والعاجز ونحوهما. - كتاب المناسك: الحج والعمرة حكمهما، صفتهما.	٣	٦
- كتاب البيع: تعريفه، حكمه، شروط صحته. - الربا: معناه، حكمه، أنواعه.	١	٢
- الإجارة: تعريفها، حكمها، شروط صحتها. - الوقف: تعريفه، حكمه، فضله، شروط صحته.	١	٢
- كتاب النكاح: حكمه، الحكمة منه، أحكام الخطبة، أركان النكاح وشروطه، الشروط في النكاح، الصداق: حكمه ومقداره.	١	٢
- الخلع: تعريفه، حكمه. - الطلاق السني والبدعي، الرجعة وما تحصل به. - العِدد: معناها، أصناف المعتدات، الإحداد: معناه وحكمه.	١	٢

- كتاب الحدود: تعريفها، الحكمة من إقامتها، أنواعها، الشروط العامة لإقامتها. - التعزير: معناه، حكمه، ضوابطه.	١	٢
- موضوعات فقهية متخصصة (كلية الحاسب: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة - نسخ البرامج المحمية - إتلاف البرامج والمعلومات وتدمير مواقع الإنترنت). (كلية اللغة العربية + كلية اللغات والترجمة: تعلم اللغة العربية والتحدث بها - تعلم اللغة غير العربية والتحدث بها - الترجمة في الألفاظ الشرعية). (كلية الإعلام والاتصال: الأحكام المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي + الأحكام المتعلقة بالحقوق والامتيازات الإعلامية). (كلية العلوم: الاستحالة حقيقتها وأحكامها الفقهية + استخدام المنتجات المستخرجة من الحيوان في الأكل والعلاج ونحوهما + استعمال المواد الكيميائية في الغذاء). (كلية العلوم الاجتماعية + كلية التربية: اللقيط - الحضانة - تأديب الأطفال والجناية عليهم - الأحكام المتعلقة بالأمراض النفسية).	٢	٤

وقد بعث هذا القرار الهمة من جديد لإعداد كتاب يكون مقرراً جامعياً مقصوراً على المفردات المشتركة في المقرر المعتمد، ويقدَّم في لغة سهلة وأسلوب مناسب للشريحة المستهدفة، وهم: طلاب الكليات ذات التخصصات غير الشرعية.

منهج تأليف الكتاب:

لقد حرصت أثناء تأليف الكتاب على السير وَفْق منهج واحد يراعي ما يلي:

١/ الاقتصار على المفردات المشتركة التي أقرّها القسم العلمي المختص (قسم الفقه) والالتزام بها.

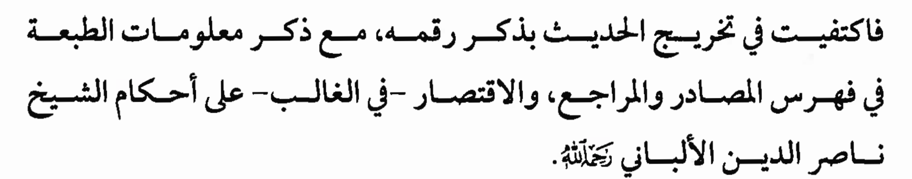
٢/ كتابة المسائل بعبارة فقهية واضحة وميسرة تناسب الطالب الجامعي.

٣/ الموازنة قدر المستطاع بين المفردات المقرّة والساعات الدراسية المخصصة لها، مع الحرص على عدم إغفال المسائل المهمة التي لا يستغني عنها المسلم، خاصة في أمور العبادات.

٤/ الاعتماد -قدر الإمكان- بشكل رئيس -وخاصة في فروع المسائل والترجيح في الخلافيات- على المرجع الرئيس المعتمد من قبل القسم، وهو: كتاب منار السبيل للشيخ إبراهيم بن ضويان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والملخص الفقهي للشيخ الدكتور صالح الفوزان حفظه الله، مع الاستفادة من المراجع المساندة، إلا فيما جرى العمل والفتوى في المملكة على خلافه، فحرصت فيه على تقرير ما تفتي به اللجنة الدائمة للفتوى؛ لأنها المرجع الرسمي في ذلك. ولذا إذا كان ذكر المسألة وتقرير حكمها مستفاداً من المرجع الرئيس، فإني لا أعزو إليه؛ لأنه الأصل، وإنما أعزو إذا كان تقرير حكمها من غيره.

٥/ اجتهدت في تمييز المسائل والفروع، وعدم سردها متتابعة؛ لئلا تتداخل الأحكام على الطالب، فبدأت كل مسألة مستقلة في سطر جديد، مصدّرة بـ(مسألة:).

٦/ الاختصار قدر الإمكان في الجوانب الفنية؛ رغبة في التخفيف وعدم تضخيم الكتاب، مراعياً -في الوقت نفسه- حال الفئة المستهدفة من الكتاب.



فاكتفيت في تخريج الحديث بذكر رقمه، مع ذكر معلومات الطبعة في فهرس المصادر والمراجع، والاقتصار -في الغالب- على أحكام الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

واكتفيت في آخر الكتاب بفهرس المصادر والمراجع، مع فهرس الموضوعات؛ لعدم حاجة الطلاب لبقية الفهارس الفنية المعروفة.

٧/ تعمدت ترك الشرح لبعض الألفاظ والمسائل وبيانِ بعض الأحكام بشيء من التفصيل، وتركت ذلك للأستاذ؛ لأن له دوره الذي لا يمكن إغفاله.

٨/ أضفت في حاشية الكتاب مسائل في العبادات ليست في التوصيف وينبغي للمسلم تعلّمها.

موضوعات الكتاب.

جعلت موضوعات الكتاب الرئيس في فصول، وجعلت ما تحتها مباحث، وقسمت بعض المباحث -إذا اقتضى الحال- إلى مطالب.

وموضوعات الكتاب -وَفْق ما تضمنه توصيف المقرر لدى القسم- هي:

- كتاب الطهارة: تعريفها، صفة الوضوء ونواقضه، طهارة المريض والعاجز ونحوهما، المسح على الخفين والجبيرة للمريض ونحوه.
  - الغُسل: معناه، حكمه، موجباته، صفته.
- كتاب الصلاة: حكمها، أهميتها في الإسلام، صفة الصلاة، صلاة الجماعة، حكمها، صفة صلاة أهل الأعذار: المريض، المسافر.
- صلاة الجمعة: حكمها، شروط صحتها.
- كتاب الزكاة: حكمها، الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها، مصارف الزكاة، زكاة الفطر.
- كتاب الصيام: معناه، حكمه، مفسداته، صيام المسافر والعاجز ونحوهما.

- كتاب المناسك: الحج والعمرة حكمهما، صفتهما.
- كتاب البيع: تعريفه، حكمه، شروط صحته.
- الربا: معناه، حكمه، أنواعه.
- الإجارة: تعريفها، حكمها، شروط صحتها.
- الوقف: تعريفه، حكمه، فضله، شروط صحته.
- كتاب النكاح: حكمه، الحكمة منه، أحكام الخطبة، أركان النكاح وشروطه، الشروط في النكاح، الصداق: حكمه ومقداره.
- الخلع: تعريفه، حكمه.
- الطلاق السني والبدعي، الرجعة وما تحصل به.
- العِدد: معناها، أصناف المعتدات، الإحداد: معناه وحكمه.
- كتاب الحدود: تعريفها، الحكمة من إقامتها، أنواعها، الشروط العامة لإقامتها.
- التعزير: معناه، حكمه، ضوابطه.

وأخيراً، فإني أحمد الله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً على ما يسّر وأعان، ثم أشكر كل من أسهم وأعان ولو برأي أو كلمة حتى خرج الكتاب بهذه الصورة، والشكر موصول للجمعية العلمية الفقهية السعودية على تحكيم الكتاب، وأدعو الله أن يجزي الجميع عني أحسن الجزاء.

ثم أرجو من كل مُطَّلِع على الكتاب -وأخص زملائي الذين يتولون تدريس المقرر- أن لا يبخلوا علي بنصحهم وتوجيههم وملاحظاتهم، كتب الله أجرهم.

أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يحقق به الهدف المرجو من إعداده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

٣/ ٣/ ١٤٤٢

الفصل الأول: الطهارة

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تعريف الطهارة.

المبحث الثاني: أحكام المياه والآنية.

المبحث الثالث: آداب قضاء الحاجة.

المبحث الرابع: السواك وسنن الفطرة.

المبحث الخامس: صفة الوضوء.

المبحث السادس: نواقض الوضوء.

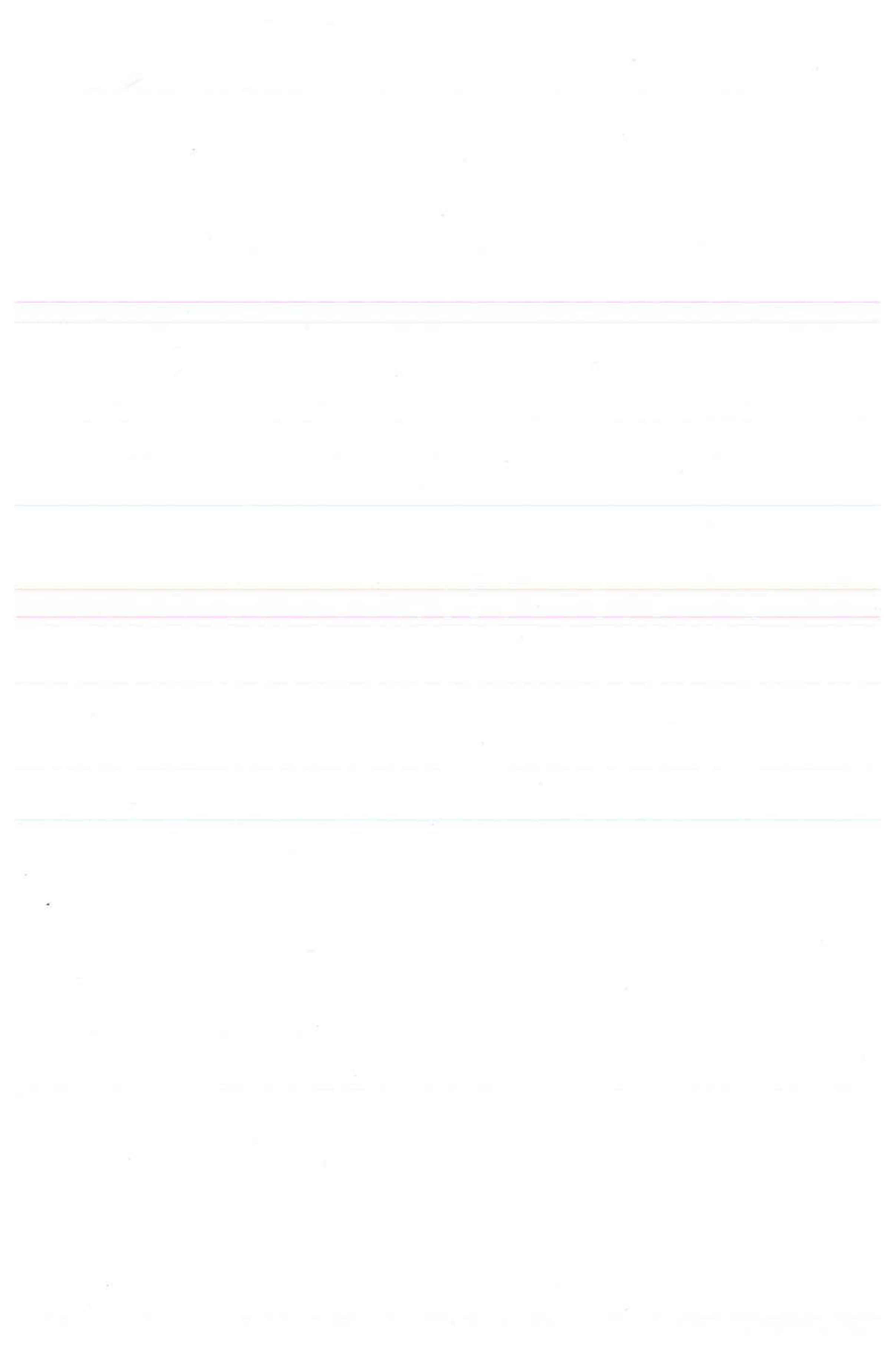
المبحث السابع: طهارة المريض والعاجز ونحوهما.

المبحث الثامن: المسح على الخفين والجبيرة للمريض ونحوه.

المبحث التاسع: الغسل: معناه، حكمه، موجباته، صفته.

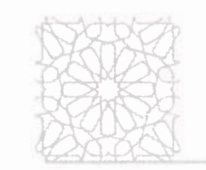
المبحث العاشر: إزالة النجاسة.

المبحث الحادي عشر: الحيض والنفاس.





المبحث الأول
تعريف الطهارة



الطهارة لغةً: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية أو المعنوية.

واصطلاحاً: ارتفاع الحدث وزوال الخَبَث.

والمراد بالحدث: وصف حكمي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، وهو نوعان: أصغر يجب فيه الوضوء، وأكبر يجب فيه الغسل.

والمراد بالخبث: النجاسة. والمقصود: إما زوالها حقيقةً بذهاب عينها، أو زوالها حكماً بمثل الاستجمار.



المبحث الثاني
أحكام المياه والآنية[1]



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام المياه:

- الماء قسمان:

القسم الأول: الماء الطهور، وهو الباقي على صفته التي خُلق عليها، سواء أكان نازلاً من السماء كالمطر، أم جارياً في الأرض كالأنهار والبحار ونحو ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[3].

- الماء الطهور طاهر في ذاته ومطهِّر لغيره، فلا يصح التطهر إلا به، وبه تزال النجاسات.

- إذا تغيّر الماء الطهور بشيء طاهر فلا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يغلب عليه الشيء الطاهر ولا يزيل عنه اسم الماء، كما لو وقع فيه بعض أوراق الشجر أو ظهرت فيه بعض الطحالب، فهذا يصح التطهر به.

---

(١) جرت عادة الفقهاء بتقديم الحديث عن أحكام المياه والآنية؛ لأن الطهارة لا تحصل إلا بالماء الطهور، فلا بد من التمييز بين أنواع المياه، ثم يذكرون أحكام الآنية؛ لأن الماء لا بد له من وعاء أو ظرف يحويه.

(٢) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٣) سورة الأنفال، آية (١١).



الحالة الثانية: أن يغلب عليه الشيء الطاهر بحيث يزيل عنه اسم الماء، كما لو خالطه ورق الشاي أو الورد فتغيّر اسمه إلى الشاي أو ماء الورد، فلا يصح التطهر به؛ لأنه لم يعد ماء.

القسم الثاني: الماء النجس، وهو الذي تغيّر أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الرائحة بنجاسة وقعت فيه.

- الماء النجس لا يصح التطهر به، ولا يزيل النجاسات.

المطلب الثاني: أحكام الآنية:

- يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله بكل وجوه الاستعمال، مثل: الأكل والشرب والتطهر ونحو ذلك، إلا آنية الذهب وآنية الفضة فيحرم على الرجال والنساء اتخاذهما أو استعمالهما بأي وجه، وسواء كانت الآنية مصنوعةً منهما بشكل كامل، أو مخلوطة بشيء منهما طلاءً أو تمويهاً أو غير ذلك، ولو تطهّر منهما صحت الطهارة مع الإثم.

ودليل التحريم قول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**»[1].

ويستثنى من التحريم: الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة؛ لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة[2].

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) واللفظ للبخاري

(٢) رواه البخاري (٣١٠٩) والشعب: الصدع.




المبحث الثالث
آداب قضاء الحاجة

- **الاستنجاء**: إزالة الخارج من السبيلين بالماء، أو بالأحجار، أو ما يقوم مقامها من المناديل أو أي طاهر مباح، ويفرّق بعض أهل العلم فيجعل الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالأحجار ونحوها.

- يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقدّم رجله اليسرى، وأن يقدّم اليمنى عند الخروج.

- يسن أن يقول عند الدخول: «**باسم الله**»(١) «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»(٢).

- يسن أن يقول عند الخروج: «**غفرانك**»(٣).

- يسن لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أن يبتعد حتى يتوارى عن الأنظار، وأن يستتر عن أعين الناس بحائط أو شجرة أو غير ذلك، وأما ستر العورة فواجب.

- يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء بلا حائل بينه وبين جهة القبلة كشجرة ونحوها؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا**»(٤).

وأما إذا كان بينه وبين جهة القبلة حائل، أو كان في البنيان فلا بأس.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٧) وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١١٣)

(٢) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥)

(٣) رواه أبو داود (٣٠) وابن ماجه (٣٠٠) وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١١٣).

(٤) رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).



- يجب على المسلم أن يتحرز من رشاش البول بحيث لا يصيبه أو يرتدّ إليه؛ لما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»(١).

- لا يجوز للمسلم مسّ فرجه بيمينه حال البول؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»(٢).

- يكره الكلام بذكر الله أو غيره داخل الخلاء، وأن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، وأما المصحف فيحرم إدخاله معه للخلاء، ولكن إذا اضطر إلى ذلك فلا بأس، كما لو خاف عليه أن يسرق.

- يحرم على المسلم أن يقضي حاجته في طريق الناس أو في الأماكن التي ينتفعون منها، كالظل، أو موارد الماء؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا اللعّانَين**» قيل: وما اللعّانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»(٣).

- إذا فرغ المسلم من حاجته وجب عليه الاستنجاء حتى ينقي المحل، وإذا استنجى بغير الماء فيشترط لذلك أربعة شروط:

١/ أن يكون بشيء طاهر، فلا يجوز بنجس؛ لأن النجاسة لا تزول بالنجاسة.

٢/ أن لا تكون النجاسة قد جاوزت محل خروجها، فإن جاوزته فلا بد من التطهير بالماء.

---

(١) رواه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢).
(٢) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).
(٣) رواه مسلم (٢٦٩).



٣/ أن لا يكون بعظم أو روث أو بشيء محترم، كالطعام أو الأوراق المحترمة.

٤/ أن لا يقل عدد المسحات عن ثلاث. ودليل هذين الشرطين حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[١].

وإذا أنقى بأكثر من ثلاث مسحات، فيسن أن يكون العدد وتراً؛ لقول النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر»[٢].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧).








المبحث الرابع
السواك وسنن الفطرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السواك:

السواك سنة في كل وقت؛ لقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[1].

ويتأكد السواك في المواضع التالية:

١/ عند الوضوء.

٢/ عند الصلاة.

٣/ عند قراءة القرآن.

٤/ عند الانتباه من نوم الليل أو النهار.

٥/ عند دخول المسجد.

٦/ عند دخول المنزل.

المطلب الثاني: سنن الفطرة:

إن من سمات الكمال التي جاء بها دين الإسلام: سنن الفطرة، وهي خصال جمعها النبي ﷺ في أحاديث، ووصفها بذلك؛ لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله عليها عباده، فشرائع الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام متفقة عليها، فينبغي للمسلم المحافظة عليها وعدم التهاون فيها.

---

(١) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٩٣٤)، ورواه مسنداً: أحمد (٢٤٢٠٣) والنسائي (٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي ١/ ١٤).





ومن سنن الفطرة ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد**[1]**، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**»[2].

وقد قال أنس رضي الله عنه: وُقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة[3].

ومن الفطرة -أيضاً- إعفاء اللحية، والمراد: إكرامها وإرخاؤها وتوفيرها وتوفيتها وعدم حلقها، وحلقها حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**خالفوا المشركين: وفّروا اللحى، وأحفوا الشوارب**»[4].

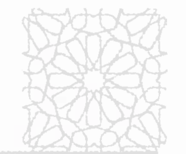
(١) هو حلق العانة، أي: إزالة الشعر النابت حول القُبُل.

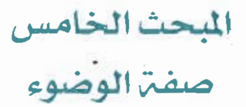
(٢) رواه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٢) ورواه مسلم (٢٥٩) بلفظ: وأوفوا.







المبحث الخامس
صفة الوضوء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الوضوء

يشترط للوضوء:

١/ الإسلام؛ لأن الوضوء عبادة، والعبادة لا تصح من كافر.

٢/ العقل؛ لأن المجنون لا قصد له، فلا تصح منه العبادة.

٣/ التمييز؛ لأنه أدنى سن يعتبر فيه قصد الصغير شرعاً؛ ولأن النبي ﷺ أمر بتعليم الأولاد الصلاة، فقال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[١]، وتعليم الطهارة من لوازم الأمر بالصلاة.

٤/ النية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٢].

٥/ كون الماء طهوراً، والأصل في الماء الطهورية حتى يتغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الرائحة بنجاسة، كما تقدم.

٦/ إزالة ما له جِرم يمنع وصول الماء إلى بشرته، مثل: الطين والعجين والأصباغ والمناكير ونحو ذلك. وأما مجرد اللون فلا يؤثر، كالحناء.

---

(١) رواه أحمد (٦٧٥٦) وأبو داود (٤٩٥)، وقال الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ١٤٥): حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

٧/ الترتيب بين أعضاء الوضوء، بأن يأتي بها مرتبة كما جاءت في كتاب الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1]، وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه توضأ مرتباً كما جاء في القرآن.

٨/ الموالاة في غسل الأعضاء، بأن يغسلها متوالية، فلا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في الزمن المعتدل الخالي من الرياح.

المطلب الثاني: صفة الوضوء الكاملة:

والصفة الكاملة للوضوء المشتملة على الفروض والسنن هي:

١/ أن ينوي، والنية شرط -كما تقدم-، ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

٢/ ثم يسمي، والتسمية واجبة -عند كثير من أهل العلم-.

٣/ ثم يغسل كفيه ثلاثاً، وغسل الكفين -هنا- سنة.

٤/ ثم يغرف من الماء ثلاث غرفات، ويجعل كل غرفة نصفين: نصفاً يدخله في فمه فيتمضمض به، ونصفاً يستنشقه بأنفه ثم يستنثر بيساره، فحصل بمجموع هذا: المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثاً.

ويسنّ السواك في الوضوء، ومحله عند المضمضة، لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[2].

٥/ ثم يغسل وجهه ثلاث مرات.

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) رواه أحمد (٩٩٢٨)، وهو عند البخاري في (باب السواك الرطب واليابس للصائم) معلقاً بلفظ: «عند كل وضوء».



وحدّ الوجه طولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى المنحدر من اللحيين والذقن.

فيدخل في هذا: شعر اللحية، لكن إن كانت اللحية خفيفة الشعر بحيث تظهر البشرة من ورائها، فيجب غسل ظاهر اللحية وباطنها، وأما إن كانت اللحية كثيفة الشعر بحيث تستر البشرة التي تحتها، فيجب غسل ظاهر شعر اللحية، ويستحب تخليل باطنها.

وحدّه عرضاً: من الأذن إلى الأذن، ولا تدخل الأذنان لأنهما من الرأس، كما سيأتي.

٦/ ثم يغسل يديه ثلاث مرات، يبدأ من أطراف الأصابع حتى يغسل المرفقين، والمرفق هو ملتقى عظمي الساعد والعضد، ويخلل بين الأصابع.

٧/ ثم يبلّ يديه فيمسح بهما رأسه وأذنيه مرة واحدة.

ويكون مسح الرأس بأن يضع يديه مبلولتين على مقدّم رأسه، فيذهب بهما إلى قفاه، ثم يردّهما إلى مقدّمه الذي بدأ منه، ولا يجب مسح ما استرسل من شعر المرأة.

ويكون مسح الأذنين بمسح ظاهرهما (خلف الغضروف) بالإبهام، ومسح الصماخين بالسبابة.

٨/ ثم يغسل رجليه ثلاث مرات مع الكعبين. والكعبان هما العظمان الناتئان على الجانبين في أسفل الساق، ويخلل بين الأصابع.



٩/ ثم يقول ما ورد، ومن ذلك:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[١].

«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[٢].

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[٣].

مسألة: والفرض في غسل الأعضاء كلها غسلة واحدة، والأفضل غسلها ثلاثاً، وأما مسح الرأس فلا يشرع الزيادة على مسحة واحدة، وينبغي تجنب الوسوسة في الوضوء والابتعادُ عن الإسراف، والسنة البداءة باليمين من أعضائه.

مسألة: يظن البعض أن الاستنجاء من الوضوء، فإذا أراد أن يتوضأ استنجى قبله، ولو كان قد استنجى بعد قضاء حاجته، وهذا خطأ، فإن الاستنجاء ليس من الوضوء، وإنما هو واجب بعد قضاء الحاجة؛ لأجل إزالة النجاسة.

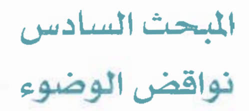
---

(١) رواه مسلم (٢٣٤) والترمذي (٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٥٥) زيادة على اللفظ المتقدم، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١/ ٤٩).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨١)، وقال: الصواب موقوف.اهـ ومثله لا يقال بالرأي، وصححه الألباني في (صحيح الجامع ٢/ ١٠٦٢).





المبحث السادس
نواقض الوضوء

وتسمى مفسدات ومبطلات، والمعنى واحد. وهي:

١/ **الخارج من أحد السبيلين**، وهما مخرجا البول والغائط، فكل ما خرج من أحد السبيلين فهو ناقض للوضوء إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1]، ويلحق به لو خرج البول أو الغائط من غير السبيلين.

وأما إن كان الخارج من غير السبيلين دماً أو قيئاً ونحوهما فالراجح أنه لا ينقض الوضوء، ولكن إن كان هذا الخارج كثيراً وتوضأ خروجاً من الخلاف فهو حسن[2].

٢/ **زوال العقل بالجنون، أو تغطيته بالنوم والإغماء**، فمن زال عقله أو غُطّي بنوم مستغرق انتقض وضوؤه، لقوله ﷺ: «**من نام فليتوضأ**»[3].

وأما النوم اليسير الذي لا يزول معه شعور المرء بما حوله فلا ينقض الوضوء، لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون[4]**، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة.**

---

(١) سورة المائدة، آية (٦)

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦١).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٣)، وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٦٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٠)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٦٣)، وأصله في مسلم (٣٧٦).



٣/ **أكل لحم الإبل**، فقد سأل رجل النبي ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**»[١].

٤/ **مس الفرج بدون حائل**، وهو محل خلاف بين العلماء، والأحوط القول بانتقاض الوضوء ولزوم إعادته[٢]؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٣]، وفي لفظ: «**من مس فرجه فليتوضأ**»[٤].

مسألة: وأما مسّ الرجل للمرأة أو مس المرأة للرجل فالراجح أنه لا ينقض الوضوء، ولو كان لشهوة؛ لأن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ولم يتوضأ[٥]، ولأن هذا مما تعمّ به البلوى، ولو كان ناقضاً للوضوء لبيّنه رسول الله ﷺ[٦].

ولكن لو تحركت الشهوة فخرج منه منيّ أو مذيٌ فإن وضوءه ينتقض، من أجل الخارج، وليس من أجل المس.

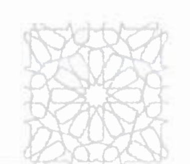
(١) رواه مسلم (٣٦٠).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٤).
(٣) رواه مالك (٥٨) وأحمد (٢٧٢٩٣) وأبو داود (١٨١) والنسائي (١٦٨) وابن ماجه (٤٧٩) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٧).
(٤) رواه النسائي (٤٥٠) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. وهو عند ابن ماجه (٤٨١) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها وأيضاً (٤٨٢) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي ١/ ١٤٦).
(٥) رواه أحمد (٢٥٧٦٦) والترمذي (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢)، وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي ١/ ٦٥).
(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٦).



مسألة: من تيقّن الطهارة وشك في حدوث ناقض من النواقض، فالأصل بقاؤه على الطهارة، لقول النبي ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(١).

مسألة: ويتجنب من عليه حدث أصغر: الصلاة، ومس المصحف بدون حائل، والطواف، حتى يتوضأ.

(١) رواه مسلم (٣٦٢)، وللبخاري (١٣٧) نحوه.

المبحث السابع
طهارة المريض والعاجز ونحوهما

من تعذّر عليه استعمال الماء في الوضوء أو الغسل لكونه عادماً له أو عاجزاً عن استعماله، أو كان معه ماء قليل لا يكفي لطبخه وطهارته، أو خاف باستعماله ضرراً بزيادة مرض أو تأخر برءٍ، جاز له التيمم بالتراب؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾(١)، والتيمم من خصائص هذه الأمة؛ لقول النبي ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي:...**» وذكر منها: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ**»(٢).

وهذا من تيسير الله ورفع الحرج عن هذه الأمة، ولذا قال الله في تتمة الآية السابقة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾(٣).

مسألة: والتيمم يقوم مقام طهارة الماء الصغرى والكبرى إذا نواهما، فللمتيمم الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن ونحو ذلك.

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم بنحوه (٥٢١).

(٣) سورة المائدة.





مسألة: ومن وجد ماء يكفي بعض طهارته، استعمله فيما يمكنه من أعضائه وتيمم في الباقي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

مسألة: من كان به جرح، فإنه يغسل بقية الأعضاء بالماء، وأما محل الجرح فلا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

١/ إن كان جرحه لا يتضرر بالغسل، فإنه يغسله مع بقية أعضائه.

٢/ إن كان جرحه يتضرر بالغسل ولا يتضرر بالمسح، فإنه يمسح الضماد الذي فوق الجرح بالماء ويغسل بقية الأعضاء.

٣/ إن كان جرحه يتضرر بالغسل والمسح، فإنه يتيمم له ويغسل الباقي.

مسألة: التيمم جائز بما على وجه الأرض من تراب ورمل وغيره؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

مسألة: صفة التيمم واحدةٌ في الطهارة من حدث أصغر أو أكبر، وهي: أن يضرب الأرض بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، ثم يمسح بيديه وجهه وظاهر كفيه.

مسألة: تبطل طهارة التيمم بـ:

١/ وجود الماء.

٢/ إمكان استعمال الماء.

٣/ أي ناقض من نواقض الوضوء.

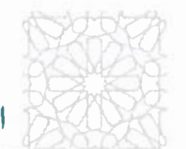
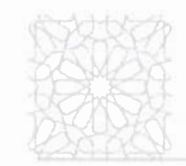
٤/ أي موجِب من موجِبات الغسل[3].

---

(١) سورة التغابن، آية (١٦).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سيأتي ذكرها في المبحث التاسع.

المبحث الثامن
المسح على الخفين والجبيرة للمريض ونحوه

إن من يسر الشريعة أن الله رخص للمتطهر إذا كان على أعضاء وضوئه حائل يحتاج إلى بقائه، مثل الخفين والجوارب للقدمين أو العمامة للرأس، أو مثل الجبيرة واللواصق والضمادات الطبية التي تكون على الجروح، رخص له أن يكتفي بالمسح دون النزع والغسل.

المطلب الأول: المسح على الخفين:

ثبت المسح على الخفين بالسنة المتواترة وبالإجماع، ففي السُّنَّة: قد نقل المسح على الخفين سبعون صحابيا عن رسول الله ﷺ، وأجمع أهل السنة على القول به، ولم يخالف فيه إلا بعض المبتدعة، فصار شعارا لأهل السنة يذكرونه ضمن مسائل العقيدة.

والجوربان في معنى الخفين، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين[1].

مسألة: المسح على الخفين رخصة، والمسلم لا يتكلف ضد الحال التي عليها قدماه، فمن كان عليه خفان أو جوربان فالمسح عليهما أفضل من نزعهما وغسل القدمين، ومن كانت قدماه مكشوفتين فغسلهما أفضل.

---

(١) رواه أحمد (١٨٢٠٦) وأبو داود (١٥٩) والترمذي وصححه (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٢).





﴾ **مسألة:** للمسلم أن يمسح على الخفين والجوربين يوما وليلة إن كان مقيماً، وثلاثة أيام بلياليهن إن كان مسافراً، ويكون ذلك من الحدث الأصغر فقط، وأما إذا كان عليه حدث أكبر، فلا بد من نزع الخفين وغسل القدمين إذا اغتسل، لما روى علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم[1]. وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[2].

﴾ **مسألة:** تبدأ مدة المسح من أول مسح بعد الحدث[3]، فلا يبدأ من بداية اللبس، ولا من وقت الحدث، وإنما إذا مسح على الخفين لأول مرة بعدما أحدث.

﴾ **مسألة:** يشترط للمسح على الخفين ثلاثة شروط:

١/ أن يلبسها بعد طهارة كاملة، لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: كان مع النبي ﷺ فتوضأ، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما[4].

٢/ أن يكون الخف طاهراً ومباحاً، فلا يمسح على خف نجس، أو مسروق، ولا يمسح الرجل على جورب من حرير.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه أحمد (١٨٠٩١) والنسائي (١٦٤) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨)، وحسنه الألباني في (صحيح سنن الترمذي ١/ ٧٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٤٣).

(٤) رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

٣/ أن يكون الخف ساتراً للمحل الواجب غسله، فيكون مغطياً للقدم كلها مع الكعبين.

مسألة: وصفة المسح على الخفين: أن يبل يديه ثم يمسح بهما مفرجتي الأصابع مرة واحدة أعلى القدمين، يبدأ من أطراف الأصابع حتى يصل الساق، يمسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

المطلب الثاني: المسح على الجبيرة:

يعبر الفقهاء بالجبيرة والمراد بها: الضمادات واللواصق واللفائف التي تغطي مواضع الإصابة، سواء أكانت الإصابة حروقاً أم جروحاً أم كسوراً.

مسألة: لو أصيب مسلم وغُطّي موضع الإصابة منه بشيء من تلك الضمادات، ثم أراد التطهر فإنه لا يغسل العضو المصاب إن كان يتضرر بالغسل، وإنما يكتفي بالمسح من فوق الضماد، ويفعل هذا في طهارة الحدث الأصغر والأكبر، مع مراعاة أن لا يجاوز الضماد موضع الحاجة.

ويمسح على الجبيرة والضماد ونحوهما ما دام محتاجا إليهما، ولا يتحدد ذلك بمدة.

مسألة: صفة المسح على الجبيرة ونحوها: أن يمسح عليها جميعها.

---

* يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها الذي تديره حول حلقها، وحكمه مثل الخف في اشتراط لبسه على طهارة، وأن يكون المسح خلال المدة المحددة، وفي الحدث الأصغر.



المبحث التاسع
الغسل: معناه، حكمه، موجباته، صفته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الغسل:

الغُسـل لغـةً: بضـم الغـين، مأخـوذ من غسـلتُ الـشيء غسـلاً -بالفتـح-، وهـو المصـدر، والاسـم الغُسـل بالضـم.

واصطلاحاً: استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة.

المطلب الثاني: حكم الغسل:

يجـب الغسـل من الحـدث الأكـبر: جنابـة كان أو حيضـاً أو نفاسـاً، لقولـه تعـالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[1]، ويقـول سـبحانه في موضـع آخـر: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ﴾[2]، ويقـول تعـالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[3].

المطلب الثالث: موجبات الغسل:

موجبات الغسل ثلاثة:

١/ **خـروج المنـيّ من مخرجـه**: بلـذة حـال اليقظـة، ولا تشـترط اللـذة حـال خـروج المنـي من النائـم، ويسـمى: الاحتـلام؛ لفقـده الإدراك حـال النـوم، ولكـن

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).
(٢) سورة النساء، آية (٤٣).
(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

لا يغتسل المحتلم حتى يجد أثر المني، ولا يكفي كونه رأى في المنام أنه يجامع زوجته، أو شعر بأنه خرج منه منيّ، بل لا بد أن يجد أثره.

والدليل على أن خروج المني موجب للاغتسال قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**إذا فضخت الماء فاغتسل**»[1].

٢/ **الجماع**، ولو لم يحصل إنزال، فإذا أولج الرجل ذكره في فرج امرأته فقد وجب الغسل، لقول النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[2] ولمسلم -أيضاً- نحوه وزاد: «**وإن لم ينزل**»[3]، وقد أجمع العلماء على هذا.

٣/ **الحيض والنفاس للمرأة**؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾[4]، أي: أن الحُيّض يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض، ولقول النبي ﷺ: «**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»[5].

المطلب الرابع: صفة الغسل:

وصفة الغسل الكامل -كما جاءت في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما-:

١/ **أن ينوي ويسمي**.

---

(١) رواه أحمد (٨٦٨) وأبو داود (٢٠٦) والنسائي (١٩٨)، وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي ١/ ٦٩).

(٢) رواه مسلم (٣٤٩)، وأصله في الصحيحين.

(٣) برقم (٣٤٨).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٥) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣).

٢/ ثم يغسل يديه ثلاثاً.

٣/ ثم يغسل فرجه.

٤/ ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً.

٥/ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ويخلل بيديه شعره فيروّي أصول الشعر.

٦/ ثم يغسل جسده ويعمّ بدنه بالماء ويدلكه بيديه ليصل الماء إليه.

مسألة: لو عمّ بدنه بالماء فغسله كاملاً مع الرأس مرة واحدة، ومع المضمضة والاستنشاق أجزأه.

مسألة: لا يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الجنابة، ولا في غسل الحيض والنفاس على الصحيح[1]، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»، وفي لفظ: فأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «**لا .... الحديث**»[2].

ولكن تحرص المرأة -وكذا الرجل ذو الشعر الكثير- على تفقد أصول الشعر، وكذا يحرصان على المغابن[3]، ويهتمان بالإسباغ ليتحققا من وصول الماء إلى جميع البدن.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٢١).

(٢) رواه مسلم (٣٣٠) بهذين اللفظين.

(٣) المغابن هي الآباط والأرفاغ ومعاطف الجلد. انظر: لسان العرب (١٣/ ٣١٠). والمراد: أماكن طي الأعضاء مما قد لا يصل إليه الماء بشكل كامل، مثل: الإبط، وباطن الفخذين والركبتين، وما بين أصابع اليدين والرجلين ونحو ذلك.

مسألة: يجب على من عليه حدث أكبر اجتناب ما يجتنبه من عليه حدث أصغر، وهي: الصلاة، ومس المصحف بدون حائل، والطواف.. ويزيد عليه اجتناب قراءة القرآن ولو حفظاً، وكذا يجتنب الجلوس في المسجد بدون وضوء، فإن توضأ جاز له الجلوس في المسجد.

مسألة: إذا اغتسل الشخص ناوياً رفع الحدث الأكبر فإن الحدث الأصغر يرتفع أيضاً؛ لأن الأصغر دخل في الأكبر تبعاً[1].

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٤/ ١٦٠).

* لا يكفي الاغتسال المسنون -كغسل الجمعة والعيدين- ولا غسل التبرد أو غسل النظافة عن الوضوء الواجب؛ لعدم حصول الترتيب، والترتيب فرض من فروض الوضوء، فلا بد من الوضوء قبل الغسل غير الواجب أو بعده.



المبحث العاشر
إزالة النجاسة



والمراد: تطهير ما تَرِد عليه النجاسة من الثياب والأواني والسجاد ونحو ذلك.

- الأصل في الأشياء أنها طاهرة حتى يتيقن أن النجاسة وردت عليها أو أصابتها.

- الأصل إزالة النجاسة بالماء حتى تذهب عين النجاسة، ولا يلزم أن يكون ذلك مع النية، بل لو نزل المطر فغسل الموضع المتنجس من السجاد أو الملابس بدون نية فأذهب عين النجاسة أجزأ.

- **النجاسات ثلاث مراتب:**

المرتبة الأولى: النجاسة المخففة، وهي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وإنما غذاؤه الحليب فقط، فهذه يكفي فيها النضح (الرش)؛ لما جاء في حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حَجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله[1].

والحكم خاص ببوله، فلا يُلحق به غائطه، ولا بول الأنثى ولا غائطها.

المرتبة الثانية: النجاسة المغلظة، وهي نجاسة الكلب، وألحق به العلماء الخنزير، فهذه النجاسة يجب فيها غسل ما أصابته النجاسة سبع غسلات، أولاهن بالتراب، والدليل قول النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً، أولاهن بالتراب**»[2]، ويلحق بالإناء غيره من الثياب والفرش.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧)

(٢) رواه مسلم (٢٧٩).

المرتبة الثالثة: النجاسة المتوسطة، وهي ما بين المخففة والمغلظة، وتشمل سائر النجاسات.

وهذه النجاسة إذا أصابت ثوباً أو فراشاً أو غيرهما فيكفي غسلة واحدة تزيل عين النجاسة؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأُهريق عليه[1].

فإذا لم تَزُل عين النجاسة بالغسلة، زاد في عدد الغسلات حتى تزول.

- منيّ الآدمي طاهر؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قال: لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه[2]، وفي لفظ: لقد رأيتني وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري[3]، ولو كان نجساً لم يكف الفرك فيه.

- كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه وسؤره[4] طاهر؛ والدليل أن النبي ﷺ أمر العُرَنيِّين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها[5].

- سؤر الهرة وما كان دونها في الخلقة طاهر؛ لقول النبي ﷺ عن الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات**»[6].

(١) رواه البخاري (٢٢١) ورواه مسلم (٢٨٤) بلفظ قريب منه.

(٢) رواه مسلم (٢٨٨).

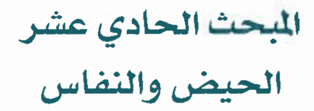
(٣) رواه مسلم (٢٩٠).

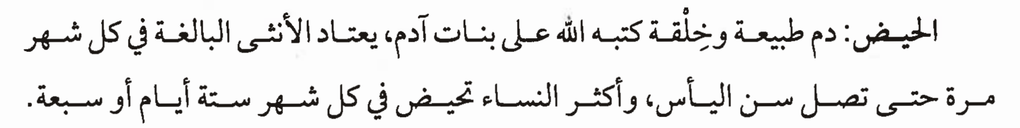
(٤) بقية طعامه وشرابه.

(٥) رواه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

(٦) رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٩) وابن ماجه (٣٦٧) وصححه الألباني في (إرواء الغليل ١/ ١٩٢).







المبحث الحادي عشر
الحيض والنفاس

الحيض: دم طبيعة وخِلْقة كتبه الله على بنات آدم، يعتاد الأنثى البالغة في كل شهر مرة حتى تصل سن اليأس، وأكثر النساء تحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة.

النفاس: دم يخرج بسبب الولادة، أو إجهاضِ حملٍ تبيّن فيه تخطيط الإنسان، ولا يكون تبيّن التخطيط قبل مضي واحد وثمانين يوماً على الأقل من بداية الحمل.

لو أجهضت حملاً لم يتبيّن فيه خلق الإنسان فإن الدم الخارج لا يعتبر دم نفاس، ولا تأخذ هي أحكام النفساء، بل تصلي وتصوم ولها أحكام الطاهرات.

أقل مدة الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ولا حد لأقله، بل قد تلد المرأة دون أن يخرج منها دم أصلاً.

إذا طهرت الحائض أو النفساء بعلامة الطهر أو بانقطاع الدم أو ببلوغ أكثر المدة فإنها تغتسل وجوباً، ويحل لها -بعد ذلك- ما كان يحرم عليها خلال مدة الحيض والنفاس.

إذا حاضت الأنثى أو نفست فإنه يحرم عليها الصلاة والصوم ومس المصحف والطواف بالبيت حتى تطهر وتغتسل.

إذا طهرت الحائض والنفساء واغتسلت فإنها تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، حتى الصلاة التي ابتدأها الحيض أو النفاس في وقتها.

ولكنّها تصلي الصلاة التي لا يزال وقتها حاضراً عند طهرها، وتصلي -أيضاً- الصلاة التي قبلها إن كانت مما يُجمَع إليها، فإذا طهرت في أثناء وقت العصر، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في أثناء وقت العشاء، فإنها تصلي المغرب والعشاء.

يحرم على زوج المرأة الحائض أو النفساء وطؤها حتى تطهر وتغتسل، ويجوز له أن يستمتع منها خلال فترة الحيض أو النفاس بغير الجماع.

ويحرم عليه -أيضاً- أن يطلّقها حال الحيض أو النفاس.

الفصل الثاني: الصلاة

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصلاة، وحكمها، وأهميتها في الإسلام.

المبحث الثاني: الأذان والإقامة.

المبحث الثالث: صفة الصلاة.

المبحث الرابع: صلاة الجماعة وحكمها.

المبحث الخامس: صفة صلاة أهل الأعذار: المريض، المسافر.

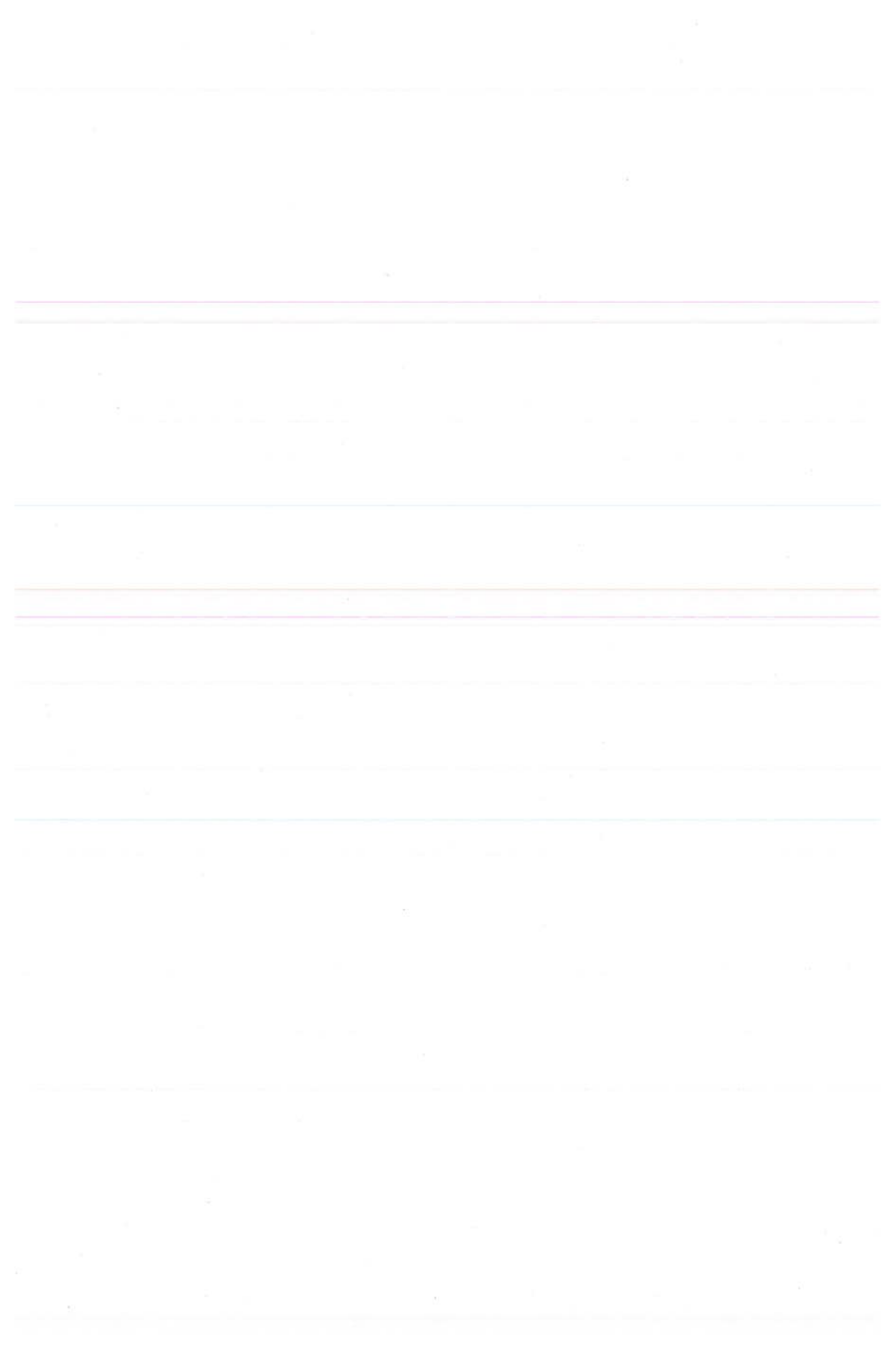
المبحث السادس: صلاة الجمعة: حكمها وشروط صحتها.

المبحث السابع: صلاة العيدين.

المبحث الثامن: صلاة الاستسقاء.

المبحث التاسع: صلاة الكسوف.

المبحث العاشر: صلاة الجنازة.



المبحث الأول
تعريف الصلاة، وحكمها وأهميتها في الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصلاة:

الصلاة لغةً: الدعاء.

واصطلاحاً: عبادة ذات أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم[1].

المطلب الثاني: حكم الصلاة وأهميتها في الإسلام:

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي آكد أركانه بعد الشهادتين، بل إن وجوبها أمر معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبها كفر.

مسألة: للصلاة جملة من الخصائص:

١/ **أنها فرضت في السماء**، في حادثة المعراج.

٢/ **أن الله تكلّم بها إلى نبيه محمد ﷺ** وفرضها عليه بدون واسطة، وسائر التشريعات ينزل بها جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ.

٣/ **أن الله افترضها أول ما افترضها خمسين صلاة**، ثم خففها إلى خمس رحمة منه وفضلاً، وهذا دليل على منزلة الصلاة عند الله وعظيم مكانتها.

٤/ **أنها فرض على كل مسلم مكلف**، ولا تسقط بحال إلا عن الحائض والنفساء؛ تخفيفاً عنها ورحمة؛ لكثرة تكرر الحيض وطول مدة النفاس، فلا يقضيانها إذا طهرتا.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٥)

٥/ أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فقد قال النبي ﷺ: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة»[١].

٦/ أن تاركها تهاوناً وكسلاً يكفر، على الراجح من قولي أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: **«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**[٢]، وقوله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**[٣]، وعن عبد الله بن شَقيق العُقَيلي التابعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٤].

٧/ أن النبي ﷺ أمر الأولياء بتعليم الأولاد الصلاة عند سن السابعة، وبضربهم -ضرب تأديب غير مبرّح- عند العاشرة، وذلك ليعتادوها قبل وصول سن البلوغ، فإذا وصل الولد -ابناً كان أو بنتاً- سن البلوغ وجد نفسه قد ارتاضت واعتادت على المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، يقول النبي ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[٥].

مسألة: الصلوات المفروضات خمس، ولكل صلاة وقت يخصها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[٦]، وبيانها كالتالي:

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤) وابن ماجه (١٤٢٥)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٤٥).

(٢) رواه مسلم (٨٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٧٠) وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي ٣/ ٤٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سورة النساء.

فوقت صلاة الفجر: يبدأ من طلوع الفجر الثاني (الصادق) إلى طلوع الشمس.

ووقت صلاة الظهر: يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله.

ووقت صلاة العصر: يبدأ من مصير ظل الشيء مثله إلى اصفرار الشمس، ويستمر وقت الضرورة إلى الغروب.

ووقت صلاة المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

ووقت صلاة العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ويستمر وقت الضرورة إلى طلوع الفجر[1].

ومن الأدلة على هذا: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس**»[2].

مسألة: وقت الصلاة شرط من شروطها، فلا تجب الصلاة إلا بدخول وقتها، ولا يجوز تقديمها عن وقتها أو تأخيرها إلا في حالة الجمع، إن كانت مما يجمع وكان هو ممن يباح له الجمع.

مسألة: من فاتته الصلاة لنوم ونحوه فإنه يقضيها حين يصحو، لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[3]، وقول النبي ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها**»[4].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١١٢-١١٥).

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

(٣) سورة طه.

(٤) رواه مسلم (٦٨٤)، وللبخاري (٥٩٧) نحوه.



وينبغي التنبه إلى خطأ يقع فيه كثير من الناس، وخصوصا المرضى على الأسرة الذين لا يستطيعون الحركة، وربما أصاب ثيابهم بعضُ النجاسة، فيؤخرون الصلاة عن وقتها إلى حين زوال العذر، بحجة عدم قدرتهم على الإتيان بالطهارة أو بالصلاة على الوجه المطلوب.

والواجب على هؤلاء وأمثالهم أداء الصلاة في أوقاتها، ويصلّي المرء على حسب حاله، ولو صلى بدون تيمم أو صلى بثياب نجسة أو كان سريره إلى غير القبلة، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

مسألة: للصلاة تسعة شروط، -منها: الوقت- والثمانية الباقية هي:

١/ الإسلام.

٢/ العقل.

٣/ التمييز.

٤/ رفع الحدث.

٥/ زوال النجاسة من بدنه وثوبه والبقعة التي يصلي عليها.

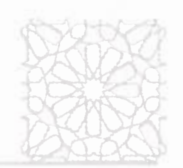
٦/ استقبال القبلة.

٧/ ستر العورة.

٨/ النية.



(١) سورة التغابن، آية (١٦).



المبحث الثاني
الأذان والإقامة



- الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة إعلام بقيامها، وقد شُرع الأذان والإقامة في السنة الأولى من الهجرة.

- الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة، وهما فرض كفاية على الرجال حضراً وسفراً في الصلوات الخمس، ويسنّان للمنفرد.

- لا يجوز الأذان إلا عند دخول الوقت؛ لأنه إعلام بدخول وقت الصلاة، فلا يجوز أن يكون قبل الوقت، إلا في صلاة الفجر فيجوز أن يكون هناك أذان قبل دخول الوقت؛ ليتأهب الناس للصلاة، وهو (الأذان الأول)، مع وجود أذان آخر عند دخول الوقت وهو (الأذان الثاني).

- ينبغي أن يكون المؤذن أميناً عالماً بالوقت؛ لأنه مؤتمن على عبادات الناس: الصلاة والصوم والفطر.

- يسن أن يؤذن مستقبلَ القبلة، وأن يتأنّى في أذانه؛ ليُسمع أكبر قدر من الناس، وأما الإقامة فيُسرع بها قليلا؛ لأنها لإعلام الحاضرين، والسنة أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان، ولا يقيم إلا بإذن الإمام.

- الأذان خمس عشرة جملة، وهي: الله أكبر (أربع مرات)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)، الله أكبر (مرتين)، لا إله إلا الله (مرة واحدة).



ويسن أن يزيد في أذان الفجر الذي يكون مع دخول الوقت قول: الصلاة خير من النوم (مرتين) بعد (حي على الفلاح) الثانية.

-يسن لمن سمع الأذان أن يردد مع المؤذن، فيقول مثل ما يقول، إلا في الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**[1].

فإذا فرغ المؤذن سُنّ:

١/ قول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد ﷺ رسولاً وبالإسلام ديناً»[2].

٢/ الصلاة على النبي ﷺ[3].

٣/ قول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة والقائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»[4]، «إنك لا تخلف الميعاد»[5].

---

(١) رواه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣)، وروى مسلم (٣٨٥) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة».

(٢) رواه مسلم (٣٨٦) وفيه: أن من قاله غفر له ذنبه.

(٣) روى مسلم (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا علي؛ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً...» الحديث.

(٤) رواه البخاري (٦١٤)، وفي آخره: أن من قال هذا الدعاء حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة.

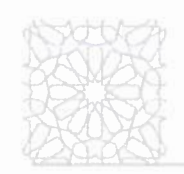
(٥) هذه الزيادة زادها البيهقي في سننه (١٩٥٤) وقد حسّنها ابن باز في (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/ ٣٣٦).

-الإقامة إحدى عشرة جملة، وهي: الله أكبر (مرتين)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرة واحدة)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرة واحدة)، حي على الصلاة (مرة واحدة)، حي على الفلاح (مرة واحدة)، قد قامت الصلاة (مرتين)، الله أكبر (مرتين)، لا إله إلا الله (مرة واحدة).

-والوقت الذي بين الأذان والإقامة من مواطن إجابة الدعاء.



المبحث الثالث
صفة الصلاة



وصفة الصلاة -كما جاءت عن النبي ﷺ -:

١/ إذا قام المصلي إلى الصلاة فإنه يستقبل القبلة ثم يرفع يديه قائلاً: «**الله أكبر**».

٢/ ثم يضع كفه اليمنى على اليسرى على صدره.

٣/ ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، وقد جاء عن النبي ﷺ صيغ متعددة للاستفتاح فيشرع للمسلم أن ينوّع بينها، ومما ورد: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك**».

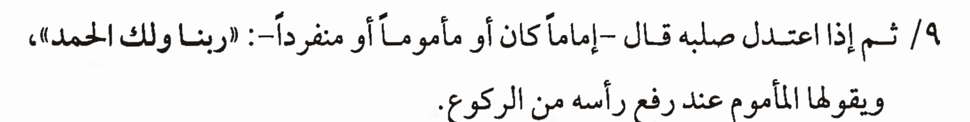
٤/ ثم يستعيذ قائلا: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، ثم يبسمل فيقول: «**بسم الله الرحمن الرحيم**».

٥/ ثم يقرأ سورة الفاتحة، فإذا ختمها، قال: «آمين».

٦/ ثم يقرأ بعد ذلك ما تيسر من القرآن، إن شاء سورة طويلة، أو قصيرة، أو بعض سورة.

٧/ ثم يرفع يديه -كما رفعهما في أول الصلاة- فيقول: «**الله أكبر**» ويركع فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ويمدّ ظهره، ويجعل رأسه بحيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه، ويقول: «**سبحان ربي العظيم**»، والسنة أن يقولها ثلاثاً.

٨/ ثم يرفع رأسه -إن كان إماماً أو منفرداً- فيقول: «**سمع الله لمن حمده**» رافعاً يديه كما رفعهما في أول الصلاة.



٩/ ثم إذا اعتدل صلبه قال -إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً-: «**ربنا ولك الحمد**»، ويقولها المأموم عند رفع رأسه من الركوع.

١٠/ ثم يكبّر ويهبط نحو الأرض ساجدا، ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه على الأرض ثم يديه، فيسجد على سبعة أعضاء: الجبهة والأنف، والكفين، والركبتين، وأصابع القدمين. ويقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، والسنة أن يقولها ثلاثا..

ويحرص في أثناء سجوده على تمكين جبهته وأنفه من الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه.

١١/ ثم يرفع رأسه قائلاً: «**الله أكبر**»، فيجلس على رجله اليسرى ويفترشها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه ويقول: «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني**».

١٢/ ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية، ويفعل فيها كما فعل في الأولى.

١٣/ ثم يرفع رأسه وينهض إلى الركعة الثانية مكبراً دون أن يرفع يديه، وينهض على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه وفخذيه.

١٤/ ثم إذا قام في الركعة الثانية بسمل ثم قرأ الفاتحة، وفعل بعد ذلك كما فعل في الركعة الأولى.

١٥/ فإذا رفع رأسه مكبراً من السجدة الثانية في الركعة الثانية، يجلس للتشهد الأول على مثل الهيئة التي يجلسها بين السجدتين، ويضع يديه على فخذيه، ويحلّق إبهامه اليمنى وإصبعه الوسطى، ويشير بإصبعه السبابة ويقول التشهد، وهو: «**التحيات لله والصلوات والطيبات**،

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

فإن كانت الصلاة ثنائية جاء بعد ذلك بالصلاة الإبراهيمية وما بعدها -وسيأتي ذكرها-، ثم سلم.

وإن كانت ثلاثية أو رباعية نهض ورفع يديه مكبراً إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة، ويفعل فيهما كما فعل في الأوليين، إلا أنه يكتفي في القراءة بالفاتحة فقط ولا يقرأ بعدها شيئاً.

١٦/ ثم في نهاية الصلاة يجلس مفترشاً -كما تقدم- إذا كانت الصلاة ثنائية، وإذا كانت ثلاثية أو رباعية فإنه يجلس متوركاً، وصفة التورك: أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته ويخرج رجله اليسرى من تحت ساقه اليمنى.

١٧/ ويأتي بالتحيات، ثم يأتي بالصلاة الإبراهيمية، وهي: **«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».**

١٨/ ثم يُسن أن يستعيذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما شاء، ويحرص على الأدعية الواردة.

١٩/ ثم يسلم عن يمينه قائلاً: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، ثم عن يساره قائلاً: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، يبدأ اللفظ ووجهه إلى القبلة، وينهيه بنهاية الالتفات.



مسألة: يحرص المسلم بعد فراغه من الصلاة أن يأتي بالأذكار الواردة بعد الصلاة، وفي أولها: «أستغفر الله» ثلاثا، ثم يقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

مسألة: يحرص أيضاً على السنن الرواتب، فقد جاء في فضلها قول النبي ﷺ: «**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة**»(١).

وهذه الرواتب هي: ثنتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء.

مسألة: جاء النهي عن التطوع بالصلاة في ثلاثة أوقات:

الأول: من طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس قِيدَ رمح.

الثاني: حين تقوم الشمس في كبد السماء حتى تزول.

الثالث: من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ويستثنى من النهي صلاة ذوات الأسباب، كتحية المسجد وركعتي الطواف وصلاة الكسوف ونحوها، فإنه يصليها ولو في وقت النهي، في أرجح قولي أهل العلم(٢).

---

(١) رواه مسلم (٧٢٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٧٣).



المبحث الرابع
صلاة الجماعة وحكمها



صلاة الجماعة فرض عين على الرجال حضراً وسفراً، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ... الآية﴾[1]، فأمر سبحانه نبيه ﷺ بإقامة الصلاة جماعة حتى في حال الخوف، فدل على أن وجوبها في حال الأمن أولى.

وأما من السنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[2]، فوصف ﷺ المتخلفين بالنفاق، والنفاق لا يكون بالتخلف عن أمر مسنون، ثم إنه همّ أن يعاقبهم بتحريق بيوتهم، ولم يكن ليعاقبهم على تركهم لأمر مسنون، وقد بيّن ﷺ أنه ما منعه من تنفيذ العقوبة إلا ما في تلك البيوت من النساء والذراري ممن لا تجب عليهم الجماعة.

مسألة: الأصل أن تكون الجماعة في المسجد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيَ ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد،

---

(١) سورة النساء، آية (١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) واللفظ له.

فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخّص له، فلما ولّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»(١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتُنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلم نفاقه أو مريض(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (ومن تأمل السنة حق التأمل، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة، فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق الأحاديث وجميع الآثار)(٣).

مسألة: لصلاة الجماعة فضل عظيم، فقد قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٤).

ولها فوائد وحكم ومصالح، منها:

١/ تحصيل الفضائل والأجور العظيمة في حضور الجماعة والخروج إليها، فقد قال ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعّف على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحُطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة**

---

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

(٢) رواه مسلم (٦٥٤).

(٣) كتاب الصلاة، (ص٢٦٨).

(٤) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

ما انتظر الصلاة»[1]، وقال ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعدّ الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح»[2].

٢/ حصول التواصل والتواد بين المسلمين فيعرف بعضهم حال بعض، فيقومون بإغاثة الملهوف وعيادة المريض وتشييع الميت.

٣/ وإظهار قوة المسلمين واجتماع كلمتهم واتحاد صفهم.

٤/ وتعليم الجاهل وتوجيهه وتصحيح خطئه.

مسألة: أقل ما تكون به الجماعة: إمام ومأموم، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: **«إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»**[3].

مسألة: يسن الخروج إلى المسجد والمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ولو كانت الصلاة قد أقيمت، لقول النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»**[4].

مسألة: إذا دخل المسلم المسجد والصلاة قد أقيمت لم يشرع له الانشغال بغير الفريضة الحاضرة؛ لقوله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**[5].

وإن لم تكن الصلاة قد أقيمت فإنه يشرع له أن يأتي بالراتبة القبلية إن كان للصلاة راتبة قبلية، وإلا صلى ركعتين قبل أن يجلس؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»**[6].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٨) ومسلم (٦٧٤).

(٤) رواه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢).

(٥) رواه مسلم (٧١٠).

(٦) رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).



مسألة: يحرص المسلم على الصف الأول، ويدنو من الإمام ما استطاع، وإذا قام في الصف تأكد في حقه تسوية الصف مع من على جانبيه، مع سد الفُرَج.

مسألة: يجب على المأموم متابعة إمامه، فلا يسابقه ولا يوافقه، ولا يتأخر عنه كثيراً؛ لقول البراء بن عازب رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده[1].

مسألة: يفعل المأموم ما يفعله إمامه، ولا يختلف عنه إلا في الرفع من الركوع -كما تقدم.

وأما قراءة الفاتحة فإن الراجح هو وجوب قراءتها على المأموم[2]، كما تجب على الإمام والمنفرد، لعموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[3]، ويقرؤها المأموم في سكتات الإمام إن تيسر، وإلا قرأها في أثناء قراءة الإمام للسورة بعد الفاتحة.

مسألة: يحصل إدراك الجماعة بإدراك ركعة، وإدراك الركعة بإدراك الركوع.

مسألة: إذا جاء المسبوق والإمام راكع فإن الأفضل أن يكبر تكبيرتين: تكبيرة الإحرام حال قيامه، ثم يأتي بعدها بتكبيرة الركوع، وإن اكتفى بتكبيرة الإحرام أجزأه، ولكن لا بد أن يأتي بها وهو قائم.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠) ومسلم (٤٧٤).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٠٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).



مسألة: إذا جاء المأموم ووجد الإمام على أي حال من الصلاة فإنه يدخل معه ولا ينتظر نهوضه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً**»[1].

(١) رواه أبو داود (٨٩٣)، وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٥٢).

المبحث الخامس
صفة صلاة أهل الأعذار: المريض، المسافر

إذا طرأت أعذار لبعض الناس بحيث لا يتمكنون من أداء الصلاة على صفتها الكاملة، فإنه يجوز لهم أن يصلوها حسب استطاعتهم، وهذا من يسر الشرع، وهو مصداق لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، ونحو ذلك من النصوص الدالة على تفضل الله على عباده بهذه الشريعة السمحة.

ومن أهل الأعذار: المريض والمسافر.

المطلب الأول: المريض:

يلزم المريض أن يصلي قائما، فإن عجز عن القيام، أو خيف من قيامه زيادة المرض أو تأخر البرء فإنه يصلي حينئذ قاعداً، ويكفي هنا المشقة الظاهرة ولا يلزم تعذر ذلك تماماً.

فإن عجز عن الصلاة قاعداً، فإنه يصلي على جنبه ويجعل وجهه إلى القبلة، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يوجهه إليها، فإنه يصلي على حسب حاله وإلى أي جهة تسهل عليه.

فإن عجز عن الصلاة على جنبه، صلى مستلقياً على ظهره، وجعل رجليه إلى جهة القبلة ما أمكن، ويرفع رأسه قليلاً ليكون متوجها برأسه -أيضاً- إلى القبلة.

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٢) سورة الحج، آية (٧٨).

والدليل على ما تقدم، ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1].

مسألة: إذا عجز المريض عن الركوع أو السجود على الصفة الواجبة، فإنه يومئ بما عجز عنه من ذلك، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ومن هنا، ندرك خطأ بعض المرضى الذين يتركون الصلاة بحجة العجز عن أدائها على صفتها الواجبة، والمسلم لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها أو واجباتها، بل يصليها على حسب حاله، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

مسألة: يجوز للمريض أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة.

المطلب الثاني: المسافر:

إذا خرج المسلم إلى موضع أو بلد يبعد مسافة ثمانين كيلاً أو أكثر، فإنه يسن له قصر الصلاة الرباعية، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[3]، وقد سأل يعلى بن أمية رضي الله عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أَمِن الناس! فقال عمر رضي الله عنه: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال:

(١) رواه البخاري (١١١٧).
(٢) سورة التغابن، آية (١٦).
(٣) سورة النساء، آية (١٠١).

«**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأُقرّت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر[2].

مسألة: إذا صلى مأموماً وراء إمام يتمّ الصلاة فإنه يتم الصلاة أربعاً، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم لمّا صلوا وراء عثمان رضي الله عنه في منى.

مسألة: لا يبدأ المسافر بالقصر وبسائر رخص السفر حتى يخرج من حدود العمران لبلده؛ لأن الله ربط الترخص بالسفر، ولا يسمى المرء مسافراً حتى يُسفِر ويبرز إلى الصحراء ويغادر عامر بلده.

مسألة: إذا نزل المسافر بموضع فإن له القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأقل، أما إذا نوى أكثر من أربعة أيام فإنه يجب عليه الإتمام.

ويخطئ بعض الناس حين ينوي أن يقيم مدةً أكثر من أربعة أيام، فيقصر في الأيام الثلاثة الأولى، ثم يتم بعد ذلك، والصواب أنه يتم الصلاة من حين نزل في البلد ونوى الإقامة أكثر من أربعة أيام.

مسألة: يجوز للمسافر -أيضاً- الترخص برخصة الجمع، فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحداهما، سواءٌ أكان سائراً أم نازلاً، لما روى معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعاً... الحديث[3].

---

(١) رواه مسلم (٦٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥).

(٣) رواه مسلم (٧٠٦).

ﮋ **مسألة:** يجوز الجمع -أيضاً- في الحضر عند نزول المطر الذي يبلّ الثياب وتوجد معه مشقة.

ﮋ **مسألة:** من أبيح له الجمع فإن الأفضل له أن يفعل الأرفق به من التقديم أو التأخير، إلا للحُجَّاج في عرفة، فإن السنة لهم جمع الظهر والعصر تقديماً.





المبحث السادس
صلاة الجمعة: حكمها وشروط صحتها



يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد أكرم الله هذه الأمة فهداها إليه، يقول النبي ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة.... الحديث**»[1]، ويقول ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة... الحديث**»[2]، ويقول ﷺ: «**نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد**»[3].

وليوم الجمعة خصائص ومزايا عدّها العلماء[4]، ومن أعظمها وآكدها: صلاة الجمعة.

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة:

تجب صلاة الجمعة وجوباً عينياً على كل مسلم ذكر مكلف مستوطن قادر، فلا تجب على المرأة ولا على المسافر ولا على المريض مرضاً يشق معه الحضور، وإنما يصلون ظهراً في وقت الظهر، لكن إذا حضروا الجمعة أجزأتهم عن الظهر.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٩٠) وابن ماجه(١٠٨٥)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٩٠).

(٢) رواه مسلم (٨٥٤).

(٣) رواه البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥).

(٤) انظر -على سبيل المثال- : زاد المعاد لابن القيم (١/ ٣٧٥ - ٤٢٥) فقد ذكر ثلاثا وثلاثين خصيصة.



المطلب الثاني: شروط صحة صلاة الجمعة:

شروط صحة صلاة الجمعة أربعة:

١/ **الوقت**، ووقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قِيدَ رمح إلى آخر وقت صلاة الظهر، والأولى أن لا تصلى قبل الزوال -أي: قبل دخول وقت الظهر-، لأن الأكثر من فعل النبي ﷺ أنه كان يصليها إذا زالت الشمس، ولأن هذا هو الأحوط، وبه يخرج المرء من الخلاف، وهو قول جمهور العلماء.

٢/ **وجود الجماعة**، إذ لا تصح من منفرد. وقد اختلف العلماء في العدد الذي لا تصح الجمعة بدونه، ولم يثبت دليل شرعي على اشتراط عدد معين، ولذا فيكفي لصحتها إقامتها بثلاثة فأكثر، وهذا أرجح الأقوال[1].

٣/ **أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن جرت العادة ببنائها والإقامة فيها**، فلا يصح أن يقيمها المسافرون ولا البدو الرحّل الذي يتنقلون ويتتبعون مواقع القطر، ولكن لهم أن يشهدوها مع المقيمين، ويدل لهذا: أن قبائل العرب كانت حول المدينة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة الجمعة.

٤/ **أن يتقدم الصلاةَ خطبتان.**

مسألة: يسن لمن أراد حضور الجمعة من الرجال أن يغتسل قبل أن يخرج إليها، وأن يتطيب ويلبس من أجمل ثيابه، وأن يبكر في الخروج إلى الصلاة ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يصعد الخطيب المنبر.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٧٨).



مسألة: يجب على من كان حاضراً للخطبة في محل يسمعها فيه أن ينصت، ويحرم عليه أن يتكلم أو يتشاغل عنها، لقول النبي ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**»[1]، ويقول ﷺ: «**من مس الحصى فقد لغا**»[2].

مسألة: من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة، أتمّها جمعة، ومن جاء بعد رفع الإمام من ركوع الركعة الثانية في الجمعة فإنه يتمّها ظهراً، لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[3]، قال الزهري: والجمعة من الصلاة[4].

مسألة: صلاة الجمعة ركعتان، يجهر فيهما الإمام بالقراءة، ويسن أن يقرأ فيهما -بعد الفاتحة-: بسبّح والغاشية، أو: الجمعة والمنافقون، أو: الجمعة والغاشية، فقد جاءت السنة بذلك كله[5].

مسألة: لا يجوز لمن وجبت عليه صلاة الجمعة أن يتخلف عنها بغير عذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونُن من الغافلين**»[6].

---

(١) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

(٢) رواه مسلم (٨٥٧)، وزاد أبو داود (١٠٥١): «ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء».

(٣) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٢٣٥).

(٥) ثبتت السنن الثلاث في صحيح مسلم (٨٧٨).

(٦) رواه مسلم (٨٦٥).





المبحث السابع
صلاة العيدين

شريعة الإسلام شاملة لجميع نواحي حياة الأفراد والمجتمعات، فتعمّ أحكامُها أفراحهم وأتراحهم وجميع جوانب حياتهم.

وقد أكرم الله أمة الإسلام فخصّها بعيدين عظيمين: الفطر والأضحى، شرعهما لها شكراً لله على أداء شعيرتي: الصيام، والحج، ولم يشرع لها سواهما، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم النحر»[(١)].

المطلب الأول: حكم صلاة العيدين:

صلاة العيد فرض كفاية، وقد شرعت في عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة، وواظب عليها النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده رضي الله عنهم، وعليه عمل المسلمين إلى اليوم بحمد الله، وهي من شعائر الإسلام الظاهرة التي ينبغي عدم التفريط فيها.

وهي سنة في حق النساء، فيسن للمرأة الخروج إلى صلاة العيد، وأداؤها مع عموم المسلمين؛ لأن النبي ﷺ حض على ذلك، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن في الفطر والأضحى، العواتقَ والحُيَّضَ وذوات الخُدور، فأما الحُيَّضُ فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين... الحديث[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١٢٠٠٦) وأبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٥٧٢) باختلاف يسير، وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي ١/ ٥٠٥).

(٢) رواه البخاري (٩٨١) ومسلم (٨٩٠) واللفظ له، والعواتق: جمع عاتق، وهي التي بلغت الحلم أو قاربت، والخدور: جمع خِدْر، وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البِكْر وراءه فلا تكاد تبرز منه لشدة حيائها.



وشروط صلاة العيدين ثلاثة:

١/ الوقت. ويبدأ وقت صلاة العيد من خروج وقت النهي بارتفاع الشمس قِيْدَ رمح، ويمتد الوقت إلى دخول وقت النهي حين يقوم قائم الظهيرة قبل الزوال بيسير.

والسنة أن تؤدى في أول وقتها؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وقد قال ﷺ: **«إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي... الحديث»**[1].

٢/ وجود الجماعة.

٣/ استيطان المصلين بمساكن جرت العادة ببنائها والإقامة فيها، وقد تقدم الحديث عن هذين الشرطين في شروط صلاة الجمعة، والخطبتان ليستا شرطاً، بل هما سنة.

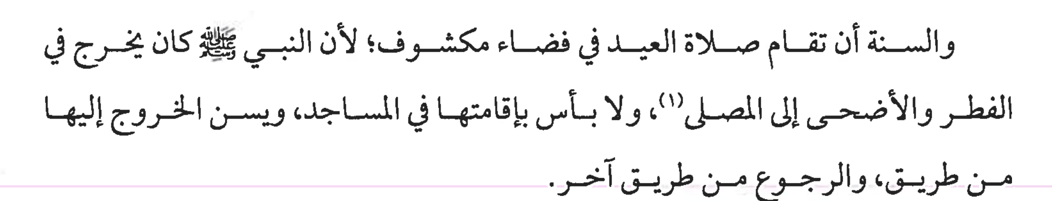
المطلب الثاني: الاستعداد لصلاة العيد والخروجُ إليها:

يسن للرجل إذا أراد الخروج لصلاة العيد أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس أجمل ثيابه، وأما المرأة فيجب عليها أن تخرج بغير زينة ولا طيب ولا شيء فيه فتنة.

ويسن في عيد الفطر أن يأكل المسلم تمرات وتراً قبل الخروج إلى الصلاة، وأما في عيد الأضحى فالسنة أن لا يأكل حتى يصلي ويضحّي فيكون أول طعامه من أضحيته إن ضحى.

---

(١) رواه البخاري (٩٥١) ومسلم (١٩٦١).



والسنة أن تقام صلاة العيد في فضاء مكشوف؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى[1]، ولا بأس بإقامتها في المساجد، ويسن الخروج إليها من طريق، والرجوع من طريق آخر.

المطلب الثالث: صفة صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان إجماعا؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصلّ قبلها ولا بعدها[2].

وتكون الصلاة قبل الخطبتين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلّون قبل الخطبة[3].

فإذا وصل الإمام إلى المصلى أو المسجد بدأ بالصلاة مباشرة بلا أذان ولا إقامة ولا نداء معين، فيصف الناس وراءه، الرجال خلفه، ثم النساء من ورائهم، كالمساجد.

وصفة الصلاة أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح، ثم يكبر ندباً ست تكبيرات، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يستعيذ ويبسمل ويجهر بالفاتحة، ثم يقرأ بعدها ما تيسر من القرآن، ويكمل الركعة الأولى، ثم إذا كبر بالقيام للركعة الثانية واستتم قائماً، فإنه يكبّر بعده ندباً خمس تكبيرات، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها ما تيسر من القرآن، والسنة أن يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ،

---

(١) رواه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).
(٢) رواه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤).
(٣) رواه البخاري (٩٦٢) ومسلم (٨٨٤).



أو يقرأ في الأولى بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ، وفي الثانية بـ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾، فقد ثبتت السنة بهما.

والتكبيرات الزوائد سنة، فمن فاته شيء منها، أو نسيه، لم يقضه، ولم يثبت في السنة قول معين بين كل تكبيرتين، ولكن روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ.

ولو كبر الإمام في الصلاة عدداً غير ما ذُكر، مما روي عن أصحاب النبي ﷺ فلا بأس، قال الإمام أحمد رحمه الله: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز.

ثم إذا سلّم الإمام خطب خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، وهما سنة -كما تقدم-، ويسنّ أن يخص النساء في خطبتي العيدين بموعظة خاصة، وأن يبيّن للمسلمين في خطبتي الأضحى أحكام الأضحية ويرغّبهم فيها.

والجلوس للاستماع إلى الخطبتين سنة -أيضاً-.

المطلب الرابع: التكبير في العيدين:

يسن التكبير في العيدين، وأن يجهر به الرجال في المساجد والمجامع والأسواق والطرقات والمنازل، وأن تسرّ به المرأة.

ومن صيغ التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ومنها: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا، وله أن يكبّر بغير ذلك.

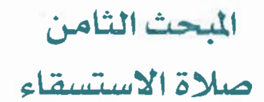
ولا يشرع التكبير الجماعي، وهو أن يكبّر الناس بصوت واحد؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وهذه عبادة تؤدى على ما ورد، وأداؤها بغير الصفة التي وردت عليها بدعة.

ويبدأ التكبير في عيد الفطر من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد.

وأما في عيد الأضحى فيبدأ التكبير المطلق -الذي لا يتقيد بوقت- من دخول عشر ذي الحجة بغروب شمس آخر يوم من شهر ذي القَعدة، ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق).

ويبدأ التكبير المقيد -الذي يكون في أدبار المكتوبات- من صلاة الفجر يوم عرفة لغير الحاج، ومن صلاة الظهر يوم النحر للحاج، ويستمر إلى صلاة العصر من اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق).





المبحث الثامن
صلاة الاستسقاء

يشرع للناس إذا انحبس المطر عنهم وأجدبت أرضهم طلب السقيا من الله بالخروج لصلاة الاستسقاء، وبالدعاء في الصلاة وخارجها، وبالدعاء على المنبر أثناء خطبة الجمعة، يدعو الخطيب رافعاً يديه إلى السماء بطلب الغيث، ويؤمّن الناس على دعائه.

وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وهي في وقتها وصفتها وموضعها وأحكامها كصلاة العيد، إلا أن صلاة الاستسقاء تختص بما يأتي:

١/ يعظ الحاكم الناس ويذكّرهم بالتوبة النصوح وبالصلاة والصيام والصدقة وبترك التشاحن والإقلاع عن المظالم قبل الخروج إلى صلاة الاستسقاء؛ لأن ذلك أحرى بإجابة دعائهم إذا سألوا الغيث، ولأن الطاعات سبب البركات والخيرات، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[١].

٢/ ليس لصلاة الاستسقاء يوم معين، وإنما يَعِدُهم الحاكم في يوم يخرجون فيه إلى الصلاة، فإن سُقوا وإلا وعدهم يوماً آخر، وهكذا حتى يُسقَوا.

٣/ يسن الخروج إلى صلاة الاستسقاء بانكسار وخضوع وتذلل وإخبات وتواضع.

(١) سورة الأعراف، آية (٩٦).

٤/ يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة واحدة يأمرهم فيها بالتقوى والاستغفار والتوبة، ويختمها بالدعاء رافعاً يديه أن يُنزل الله عليهم الغيث.

٥/ يسن بعد الفراغ من الخطبة أن يتحوّل الإمام -وهو واقف- إلى جهة القبلة ويحوّل رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويدعو سرّاً، ويسنّ لكل مأموم أن يفعل مثله.

- يسن إذا نزل المطر:

١/ أن يقف في أوله؛ ليصيبه منه، لما روى أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لِمَ صنعتَ هذا؟! قال: «**لأنه حديث عهد بربه تعالى**»[١].

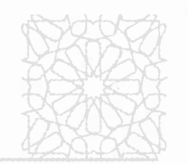
٢/ قول: «**اللهم صَيِّباً نافعا**»[٢].

٣/ قول: «**مُطِرنا بفضل الله ورحمته**»[٣].

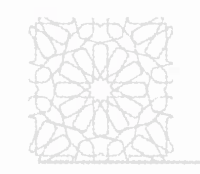
- إذا زادت مياه الأمطار وخيف الضرر سُن أن يقول: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٨٩٨).
(٢) رواه البخاري (١٠٣٢).
(٣) رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١).
(٤) رواه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧) والآكام: جمع أَكَمة، وهي الجبل الصغير. والظراب: جمع ظَرِب، وهي الرابية الصغيرة.



المبحث التاسع
صلاة الكسوف



قد جعل الله الشمس والقمر والليل والنهار آيات من آياته في هذا الكون الواسع، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[1].

وجعل سبحانه كسوف الشمس والقمر آية من آياته يخوّف بها عباده، يقول تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «**إن هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوّف بها عباده...**» الحديث[3].

ولما وقع الكسوف في زمن النبي ﷺ خرج عليه الصلاة والسلام فزعاً إلى المسجد وصلى بالناس صلاة طويلة.

المطلب الأول: حكم صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، والأفضل أن تصلى جماعة في المساجد، كما هو هدي النبي ﷺ.

المطلب الثاني: وقت صلاة الكسوف:

يبدأ وقت صلاة الكسوف من مشاهدته -أي: رؤية الكسوف- وحتى التجلّي، أي: عودة ضوء الشمس أو القمر كما كان؛ لقول النبي ﷺ: «**فإذا رأيتموهما**

---

(١) سورة فصلت. آية (٣٧).

(٢) سورة الإسراء. آية (٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢).

-أي: **كسوف الشمس أو القمر- فادعوا الله وصلّوا حتى ينجلي**»[1]. وتصلى ولو في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، كما تقدم.

وإذا لم يشاهَد الكسوف، أو تجلّى قبل أن يعلم الناس أو يشاهدوه، لم يصلّوا.

المطلب الثالث: صفة صلاة الكسوف:

إذا شوهد الكسوف سُنّ الفزع إلى المساجد -كما هو هدي النبي ﷺ- وينادى للصلاة: (الصلاة جامعة)، فإذا اجتمع الناس صلى بهم الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع رأسه ويقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» كما يفعل في غيرها من الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة لكن أقل من التي قبلها، ثم يركع ركوعاً طويلاً أقل من الذي قبله، ثم يرفع رأسه ويقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ويفصل بينهما بجلوس، ثم يقوم للركعة الثانية، ويفعل فيها مثل ما فعل في الأولى، ولكن يكون القيام والقراءة والركوع والسجود أقل من الركعة الأولى، ثم يجلس للتشهد، ويسلّم، فيكون قد صلى ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات، والركوع الأول في الركعة هو الركن، فمن فاته فقد فاتته الركعة.

ثم يسنّ للإمام أن يعظ الناس ويذكّرهم بالتوبة والاستغفار، ويحضّهم على الذكر والتكبير والدعاء والصدقة والتعوذ من عذاب القبر.

ولو انقضى الكسوف قبل أن تنتهي الصلاة أتمّها خفيفة، ولو فرغ من الصلاة قبل التجلي لم يُعِدْها، واشتغل بالذكر والدعاء والاستغفار.

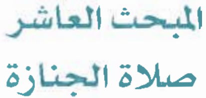
---

(١) رواه البخاري (١٠٦٠) ومسلم (٩١٥) ولفظه: «ينكشف» بدلًا من «ينجلي».









المبحث العاشر
صلاة الجنازة

لقد أكرم الله المسلم حيّاً وميتاً، ومن إكرامه له بعد موته أن جعل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية على من علم بموته من المسلمين، بل وعدّ اتباع جنازته حقّاً من حقوقه، يقول النبي ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتبّاع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»[1].

المطلب الأول: وقت صلاة الجنازة:

جاءت السنة بالتأكيد على الإسراع بتجهيز الجنازة حتى يُفرَغَ من دفنها، يقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة...**» الحديث[2]. قال ابن حجر رحمه الله: (أي: بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى: بتجهيزها، فهو أعم من الأول)[3]، ويقول ﷺ: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبَس بين ظهراني أهله**»[4].

ولذا فالأصل أن الجنازة يصلى عليها في كل وقتٍ، ولكن يستثنى من ذلك ثلاثة أوقات جاء النهي عنها، وكلها أوقات مضيقة وقصيرة، وهي:

١/ من شروق الشمس حتى ترتفع قِيدَ رمح.

٢/ حين تقوم الشمس في كبد السماء حتى تزول.

٣/ حين تميل الشمس للغروب حتى تغرب.

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(٣) فتح الباري (٤/ ٨٠).

(٤) رواه أبو داود (٣١٥٩) وحسّنه ابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٢٧١).

والدليل على النهي قول عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب[1].

المطلب الثاني: مكان صلاة الجنازة:

السنة أن يصلى على الجنازة في المصلى، وهو الغالب في هدي النبي ﷺ، ويجوز أن يصلى عليها في المسجد، فقد صلى النبي ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد[2].

ويجوز أن يصلى عليها في المقبرة، ولكن يجب أن يُعلم بأنه لا يجوز فعل صلاةٍ في المقبرة سوى صلاة الجنازة، لا فرضاً ولا نفلاً.

المطلب الثالث: صفة صلاة الجنازة:

إذا كان بين يدي الإمام أكثر من جنازة فإنها تُرتَّب بين يديه، فيكون أقربها إليه وأبعدها عن جهة القبلة: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ثم الفتيات غير البالغات.

ويسن له أن يقف عند رأس الذكر ووسط الأنثى، ثم يكبر أربع تكبيرات، يرفع يديه مع كل تكبيرة، فيقرأ سرّاً بعد التكبيرة الأولى -وهي تكبيرة الإحرام-: الفاتحة، وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ، وبعد الثالثة يدعو للميت بما تيسر، وبعد الرابعة يسكت قليلاً، ثم يسلّم تسليمة واحدة عن يمينه.

---

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) رواه مسلم (٩٧٣).



ومما ورد في الدعاء للميت قول:

١/ «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافِه، واعفُ عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدَنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار»(١).

٢/ «اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييتَه منا فأَحيِهِ على الإسلام، ومن توفيتَه منا فتوفّه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضِلّنا بعده»(٢).

٣/ «اللهم إن فلان بن فلان في ذمّتك وحبلِ جِوارك، فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»(٣).

٤/ «اللهم عبدُك وابنُ أَمَتِك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فَزِد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»(٤).

وتراعى الضمائر بحسب جنس المتوفى، وله أن يدعو للميت بما شاء، وإن كان الميت صغيراً فإنه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة.

---

(١) رواه مسلم (٩٦٣).

(٢) رواه أبوداود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) واللفظ له، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٠٠).

(٤) رواه الحاكم (١٣٢٨) وقال الذهبي: إسناد صحيح، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٥): له شاهد موقوفٌ صحيح جداً.

وينبغـي للمسـلم أن لا يفـرّط في الصـلاة عـلى الجنـازة، أو في اتباعهـا، فقـد قـال رسـول الله ﷺ: «**مـن شـهد الجنـازة حتـى يصـلى عليهـا فلـه قـيراط، ومـن شـهدها حتـى تُدفـن فلـه قيراطـان**»، قيـل: ومـا القيراطـان؟ قـال: «**مثـل الجبلـين العظيمـين**»[1].

والمـرأة لهـا شـهود الصـلاة عـلى الجنـازة، وليـس لهـا اتباعهـا؛ لقـول أم عطيـة رضي الله عنها: نهينا عـن اتبـاع الجنائـز[2].

---

(١) رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) وفي لفظ له: «أصغرهما مثل أُحُد».

(٢) رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

الفصل الثالث: الزكاة

وفيه خمسة مباحث:

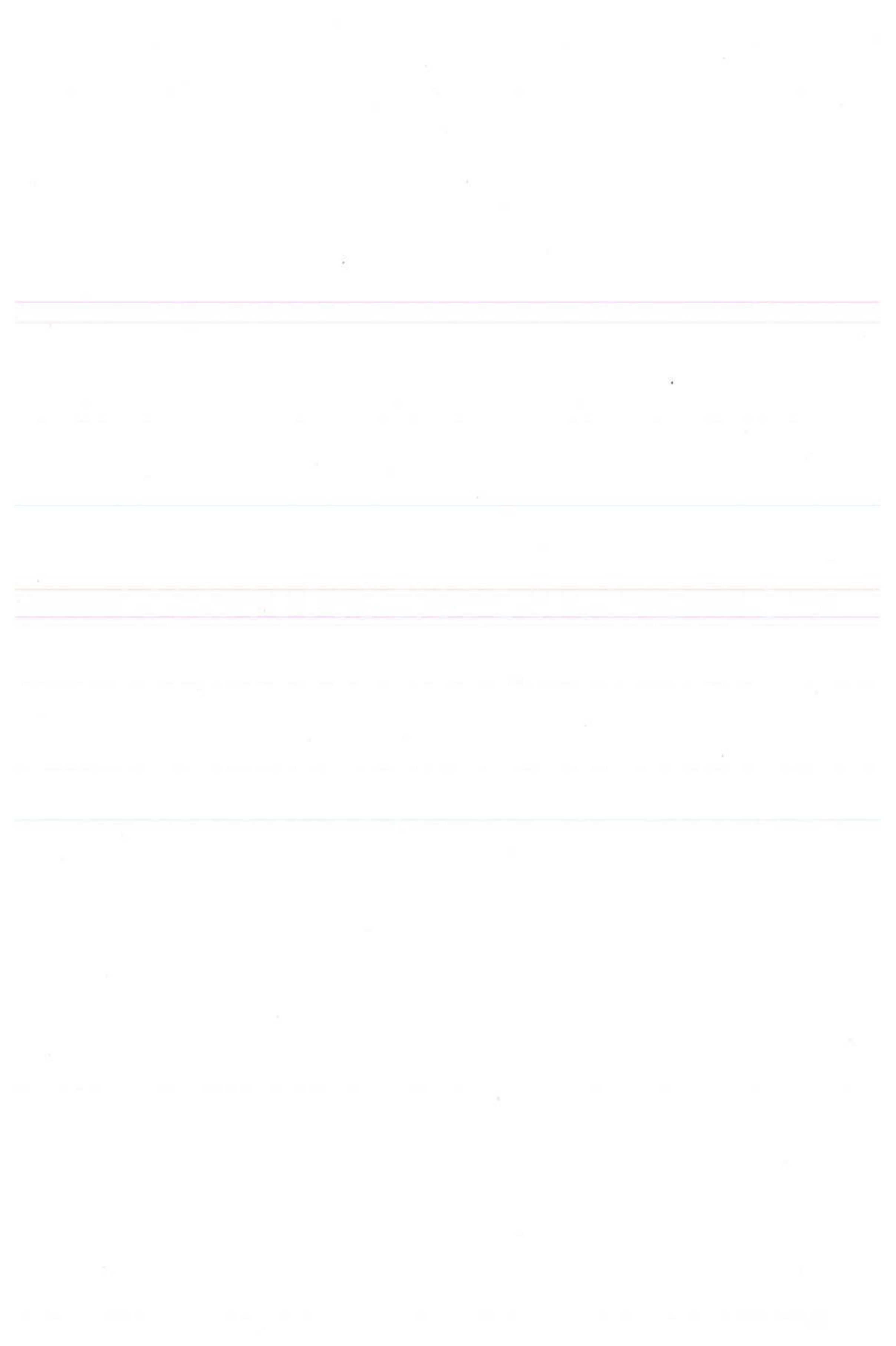
المبحث الأول: تعريف الزكاة، وحكمها.

المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة.

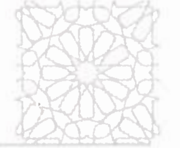
المبحث الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الرابع: مصارف الزكاة.

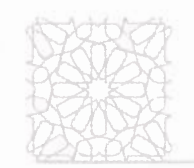
المبحث الخامس: زكاة الفطر.







المبحث الأول
تعريف الزكاة، وحكمها



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة، أو الطهارة والصلاح.

واصطلاحاً: التعبد لله بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لجهة مخصوصة في وقت محدد[1].

المطلب الثاني: حكم الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام العظام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله في أكثر من ثمانين موضعاً.

وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فمثل قول الله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[3]، وفي الآية الأخرى:﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[4].

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٣).
(٢) سورة البقرة، آية (٤٣).
(٣) سورة التوبة، آية (٥).
(٤) سورة التوبة، آية (١١).

وأما السنة: فمثل قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»[1].

وأجمع المسلمون على فرضية الزكاة ووجوبها، وعلى أن من أنكر وجوبها وجحد فرضيتها فهو كافر، ولو أدّاها.

وأما من أقرّ بوجوبها وصدّق بأنها فريضة ولكنه تهاون في إخراجها أو امتنع من أدائها بخلاً أو كسلاً، فإن القول الراجح -وهو قول جمهور العلماء- أنه لا يكفر، وتؤخذ منه قهراً.

والدليل على أنه لا يكفر: قول النبي ﷺ -في الحديث الآتي- بعد ذكره لعقاب مانع الزكاة: «**فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[2].

هذا، وقد جاء في شأن مانعي الزكاة وعيد شديد في الكتاب والسنة، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[3].

وجاء في السنة أحاديث كثيرة؛ منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى**

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سورة التوبة.



بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها؛ ومن حقها: حَلَبُها يوم وِرْدها؛ إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاعٍ قَرقَرٍ[1] أوفر ما كانت لا يَفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضّه بأفواهها، كلما مرّ عليه أُخراها رُدّ عليه أُولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاعٍ قَرقَرٍ لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء[2] ولا جلحاء[3] ولا عضباء[4] تنطِحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أخراها ردّ عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار... إلى آخر الحديث»[5].

ومن حكم مشروعية الزكاة:

١/ أنها دليل على إيمان العبد ومؤشر على صدقه، لأنه آثر رضا الله على المال، فبذل المال المحبوب إلى نفسه ابتغاء رضا الله وثوابه.

٢/ أنها تزكي المسلم وتطهره وتُصلحه؛ لأنها تعوّده على البذل والسخاء؛ فيبتعد بذلك عن زمرة البخلاء ويغدو من الكرماء. والله جل وعلا قد قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[6].

---

(١) أرض مستوية.

(٢) ملتوية القرنين.

(٣) التي لا قرون لها.

(٤) التي انكسر قرنها.

(٥) رواه مسلم (٩٨٧).

(٦) سورة التوبة، آية (١٠٣).

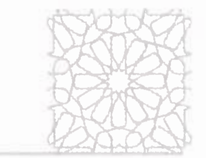


٣/ **أنها سبب لشيوع المودة والوئام في المجتمع**، لأنها تربط بين الغني والفقير وتنشر بينهما الحب والألفة.

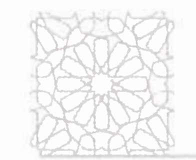
٤/ **أنها أمان للمجتمع بإذن الله**، لأن الأغنياء إذا بذلوا زكاة أموالهم فإن الفقراء يجدون ما يسدّ حاجتهم ويفي بمؤونتهم؛ مما يمنع ضعاف النفوس منهم أن يسرقوا أو يختلسوا.

٥/ **أنها تنمّي المال وتزيده بالكثرة والبركة**، وهذا أمر محسوس ومشاهد.





المبحث الثاني
شروط وجوب الزكاة



لا تجب الزكاة إلا بتوفر ستة شروط:

١/ **الإسلام**، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾(١)، فدل على أن كفرهم حال دون قبول صدقاتهم، ولما بعث النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن: رتب أمرهم بالزكاة على إسلامهم وإقامتهم للصلاة(٢)، ولأن الزكاة عبادة وقربة، ولا تصح العبادة من كافر.

٢/ **الحرية**، فلا تجب الزكاة على الرقيق؛ لأنه لا يملك.

٣/ **بلوغ المال نصاباً**. والنصاب: هو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، فمن كان لا يملك مالاً، أو يملك مالاً دون النصاب، فلا تجب عليه الزكاة.

ولكل مالٍ نصابٌ محدد، وسيأتي.

٤/ **تمام الملك واستقراره**؛ لأن الملك غير المستقر عرضة للسقوط، فلا تجب فيه الزكاة؛ لاحتمال سقوطه.

---

(١) سورة التوبة، آية (٥٤).

(٢) الحديث في البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩)، وفيه: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... الحديث».



ومن أمثلة الملك غير المستقر: ربح العامل في شركة المضاربة، وأجرة العين المؤجرة قبل تمام المدة، ومهر المرأة قبل الدخول بها، ودين الكتابة.

مسألة: من تمام الملك: كونه مملوكاً لمعين، سواء أكان هذا المعين شخصاً حقيقياً أم شخصاً اعتبارياً، كالشركات والمؤسسات. فلا تجب الزكاة في أموال الدولة ولا في الأوقاف ولا في أموال الجمعيات الخيرية.

٥/ **أن يكون المال نامياً حقيقةً أو حكماً**، فالنامي حقيقةً مثل: بهيمة الأنعام وعروض التجارة، والنامي حكماً مثل: الأموال المدخرة، كالذهب والفضة والأوراق النقدية.

فلا زكاة في المال المستعمل؛ لأنه غير نامٍ، مثل السيارة والمنزل وأثاث المنزل؛ لقول النبي ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**(١).

٦/ **تمام الحول**، إلا فيما استثني. وهذا بإجماع أهل العلم، لقول النبي ﷺ: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**(٢).

ويبدأ حساب الحول -فيما يُشترط فيه الحول- من حين يملك النصاب؛ فإذا ملك نصاباً ابتدأ حساب سنة كاملة هجرية؛ ولا بد أن يبقى المال نصاباً طيلة الحول؛ فلو نقص عن النصاب انقطع الحول؛ ثم إن عاد -أي: النصاب- استأنف الحول من جديد.

ويُستثنى من هذا الشرط أموال؛ منها:

١/ **الخارج من الأرض**، فإن زكاته يوم حصاده.

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٢)، وصححه الألباني في (صحيح ابن ماجه ٢/ ٩٨).



٢/ **نتاج السائمة**؛ فإن حولها حول أمهاتها.

٣/ **ربح التجارة**، فإن حوله حول رأس المال إذا كان يبلغ نصاباً.

مسألة: ما كان معَداً للتأجير كالسيارات والدكاكين لا زكاة في أصله، وإنما الزكاة في غلته بعد حولان الحول إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمّها إلى غيرها.

مسألة: إذا كان الموظف لا يدخر شيئاً من الراتب الشهري فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه لا يملك نصاباً مستمراً طيلة الحول.

وأما إذا كان يدّخر فإن أيسر الطرق وأحوطها: أن يزكي جميع ما يملكه من النقود حين يحول الحول على أول نصاب ملكه من رواتبه، وهذا الموجود بعد حولان الحول لا يخلو من أحد مالين: إما مال حال عليه الحول فهذا وقت زكاته، وإما مال لم يتم حوله فهو مال عُجّلت زكاته، وتعجيل الزكاة جائز[1].

مسألة: لا يشترط في الزكاة البلوغ ولا العقل؛ فتجب في مال الصبي والمجنون؛ لأنها حق متعلق بالمال، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾[2]، وقد جاءت أدلة وجوب الزكاة عامة دون التفريق بين مال المكلف أو غير المكلف، ثم إن نفس الفقير والمسكين تتعلق بالمال وتتشوف إليه دون النظر إلى صاحبه.

مسألة: من كان له دين على معسر أو مماطل فلا زكاة عليه حتى يقبضه؛ لأن ملكه غير تام، وإذا قبضه -بعد مرور عام أو أكثر- فإنه يحتسب حولاً من حين قبضه ثم يزكي[3].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٠).

(٢) سورة المعارج.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩/ ١٩١) والمجموعة الثانية (٨/ ٢٢، ١٢٥).



وأما من كان دينه على مليء باذل، فإنه يزكي عن كل حول يمضي، ولو لم يقبض دينه، لأن ملكه تام، والدَّين عند المدين كالوديعة.

وأما المدين الذي عليه دين فلا يخلو:

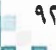
إما أن يكون الدين قد ثبت بعد وجوب الزكاة فالزكاة لا تسقط بحال.

وإما أن يكون الدين قد ثبت قبل وجوب الزكاة؛ فالراجح: أن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان حالاًّ بحيث يكون أداؤه واجباً قبل تمام الحول، وأما إذا كان مؤجلاً فإنه لا يمنع وجوبها؛ كما في ديون بيع التقسيط[1].

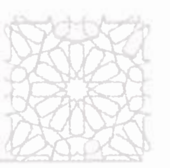
مسألة: من وجبت عليه الزكاة ثم مات قبل إخراجها؛ وجب إخراجها من تركته ولا تسقط بالموت، لقول النبي ﷺ: **«اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء»**[2]. فتكون من الديون المتعلقة بذمة الميت ويخرجها الورثة قبل إنفاذ الوصية وقسمة التركة.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٨/ ١٣٠).

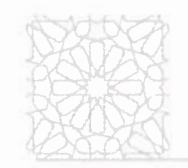
(٢) رواه البخاري (١٨٥٢).







المبحث الثالث
الأموال التي تجب فيها الزكاة



تجب الزكاة في أربعة أصناف من الأموال:

المطلب الأول: النقدان (الذهب الفضة) ويلحق بهما: الورق النقدي.

أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين أم غير مضروبين؛ وسواء أكانا نقوداً أم تبراً (أي: خاماً) أم سبائك أم حلياً معداً للاستعمال المحرم، ومما يدل على ذلك: الأدلة المتقدمة في وجوب الزكاة.

وإنما وقع خلافهم في الحلي المعد للاستعمال المباح، وسيأتي الحديث عنه.

مسألة: النصاب في الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، فلا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، لحديث علي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: «... **وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**»[1]، وعلى هذا أجمع العلماء.

والمثقال أو الدينار الواحد يساوي (٢٥, ٤ جرام)،

فيكون نصاب الذهب بوحدة الجرام: (٢٠ × ٢٥, ٤ = ٨٥ جراماً)[2].

مسألة: النصاب في الفضة يبلغ مئتي درهم، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «**ليس فيما دون خمس أَواقٍ من الوَرِق صدقة**»[3]، والأوقية تساوي أربعين درهماً.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٣٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٩٧).

(٣) رواه مسلم (٩٨٠)، وللبخاري (١٤٨٤) نحوه عن أبي سعيد رضي الله عنه.

والدرهم الواحد يساوي (٢,٩٧٥ غرام)،

فيكون نصاب الفضة بالجرام: (٢٠٠ × ٢,٩٧٥ = ٥٩٥ جراماً)[١].

مسألة: زكاة الذهب والفضة ربع العشر، لحديث علي رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم»[٢].

ولقول النبي ﷺ -في حديث الصدقات المشهور الذي يرويه أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما-: «**وفي الرِّقَة ربع العشر**»[٣].

مسألة: أما الحلي، ففيه تفصيل: فإن كان معداً للنفقة أو الادخار ففيه الزكاة، وإن كان معداً للاستعمال المباح ففيه خلاف بين العلماء، والراجح أنه لا زكاة فيه[٤].

مسألة: الورق النقدي ليس له نصاب مستقل لأن النصاب مقدار لا يحدّده إلا الشرع؛ والورق النقدي لم يخرج إلا حديثاً. ولهذا؛ فلا بد من معادلة الورق النقدي بالذهب أو بالفضة وإلحاق نصابه بنصاب واحدٍ منهما، والأحوط إلحاق الورق النقدي بأدنى النصابين، وهو الفضة؛ لأنه أبرأ للذمة؛ وهو الأحظ والأنفع للفقراء؛ ولأن الدراهم الفضية أكثر شيوعاً واستعمالاً عند العرب في عصر النبوة من الدنانير؛ ولهذا نجد أن ورودها في الأحاديث أكثر من الدنانير.

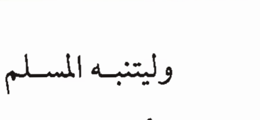
---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٩٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثالثة (١/ ٦٩٠- ٦٩٣)



وليتنبه المسلم أن النقدين يختلف سعرهما بحسب أسعار البورصات العالمية، فعليه أن ينظر إلى سعر السوق في يوم وجوب الزكاة، ثم يحسب النصاب بناء على قيمة الجرام الواحد في ذلك اليوم.

مسألة: تجب الزكاة في الورق النقدي إذا حال عليه الحول، أيّاً كان سبب ادخاره، حتى لو أعدّه المرء للنفقة أو للزواج أو لشراء مسكن أو غير ذلك.

المطلب الثاني: عُروض التجارة:

العروض بضم العين؛ واحدها عَرْض -بسكون الراء وفتحها-، وهي كل ما أعد من أجل الربح والكسب، كالعقارات والأمتعة وغيرها. وسميت بذلك لأنها تعرض وتزول.

وتجب الزكاة في عروض التجارة بدلالة الكتاب والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1]. والشاهد منه قوله: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي: ما ربحتم في التجارة.

وقد نقل الإجماع على وجوب الزكاة فيها غير واحد من العلماء، كابن المنذر وغيره.

مسألة: يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطان:

١/ **أن ينوي التجارة بها**، أي: يقصد التكسب منها، ويكون حساب الحول ابتداء من وقت نوى بها التجارة.

(١) سورة البقرة، آية (٢٦٧).



٢/ **أن تبلغ قيمتها نصاباً** بأدنى النقدين[1].

مسألة: يكون إخراج زكاة العروض بتقويمها عند تمام الحول بأدنى نصابي الذهب أو الفضة، ثم يُخرج ربع العشر من قيمتها، ولا عبرة بالثمن الذي اشتريت به.

مسألة: يُعامل النقدان والورق النقدي وعروض التجارة في الزكاة معاملة أنواع الجنس الواحد، فتُضم كلها أو ما وُجد منها إلى بعضها لحساب النصاب، ولا ينقطع الحول بتحول بعضها إلى بعض، ويجوز إخراج الزكاة من أي نوع منها.

المطلب الثالث: السائمة من بهيمة الأنعام:

وهي: الإبل والبقر والغنم.

المراد بالسائمة: هي التي ترعى في المرعى الحول أو أكثره. فالسوم هو الرعي؛ يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠﴾[2]، أي: ترعون دوابكم.

وضد السائمة: المعلوفة، فإن كانت بهيمة الأنعام معلوفةً الحولَ أو أكثره فلا زكاة فيها.

مسألة: تجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فمنها الحديث المتقدم في حكم الزكاة، وأما الإجماع فهو منعقد على وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام؛ حكاه غير واحد.

والأصل في أحكام هذا الباب وتفصيلاته هو ما جاء في الحديث الطويل

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩/ ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٧) والمجموعة الثانية (٨/ ٩٧، ٩٩) والمجموعة الثالثة (١/ ٥٣٦).

(٢) سورة النحل.



المسمى عند أهل العلم: (كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات)، وقد رواه أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين؛ وكان صدر هذا الكتاب: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ.... الخ»[1]، ثم سرد تفصيل أحكام زكاة بهيمة الأنعام وغيرها، وهناك بعض الأحكام التي ثبتت بأحاديث أُخَر أو بالإجماع.

مسألة: يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شرطان:

١/ **أن تكون سائمةً الحولَ أو أكثره**، فإن كان صاحبها يشتري لها العلف أو يجمعه لها فلا زكاة فيها، وإن كانت ترعى وتُعلف في أثناء الحول فالحكم للأكثر، وإن استوت المدتان (ستة أشهر سائمة وستة أشهر معلوفة) فلا زكاة فيها لأن الأصل براءة الذمة؛ فلا تُشغل إلا بيقين.

٢/ **أن تكون معدّة للدرّ والنسل**، بأن يكون اتخذها ليستفيد من لحمها ولبنها ولتتوالد عنده وتتكاثر، فإن كان صاحبها اتخذها للعمل؛ كما لو اتخذ بقرة أو ثوراً للحرث أو بعيراً لاستخراج الماء (كالسواني) فلا زكاة فيه، وإن كان اتخذها ليتاجر بها فهي من عروض التجارة وتأخذ أحكامها.

مسألة: لا يخرج في سائمة بهيمة الأنعام المريضة ولا المعيبة التي لا تجزئ في الأضحية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[2]، ولما جاء ضمن كتاب أبي بكر رضي الله عنه المتقدم: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار**»[3]،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٣) تقدم تخريجه.

ولأن في ذلك إضراراً بالفقراء، كما أنه ليس للساعي -الذي يبعثه الحاكم لجمع الصدقة- أن يأخذ الكريمة أو النفيسة لقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**إياك وكرائم أموالهم**»[1]. وإنما يكون المُخرَج وسطاً؛ وهو العدل؛ لقول النبي ﷺ: «**ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشرّه**»[2].

مسألة: أقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت الإبل خمساً وعشرين وجب إخراج الزكاة إبلاً، لا غنماً، وتكون وَفْق السن والعدد المنصوص عليه في السنة.

مسألة: أقل نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة، وفي الأربعين مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة.

مسألة: أقل نصاب الغنم (من الضأن أو المعز) أربعون، وفيها شاة، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي إحدى ومئتين ثلاث شياه، ثم في كل مئةِ شاةٍ شاةٌ.

المطلب الرابع: الخارج من الأرض.

والمراد به: الحبوب والثمار.

وقد ثبت وجوب الزكاة فيها بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فمثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[3]، وقوله سبحانه:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (١٥٨٢)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٣٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني: زكاته المفروضة[2].

وأما السنة: فمثل قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر ولا حب صدقة»**[3].

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر وغيره.

مسألة: ضابط الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة: أن تكون مكيلة مدخرة؛ سواء أكانت قوتاً (أي يُتغذى عليها كالبر والشعير) أم لا (أي لا يتغذى عليها كالكمّون والحبة السوداء).

مسألة: شروط زكاة الحبوب والثمار ثلاثة:

١/ **أن تبلغ نصاباً.** والنصاب: خمسة أوسق. والوسق: ستون صاعاً. والصاع: أربعة أمداد. والمد: ملء الكفين من الرجل المعتدل. فيكون النصاب: ثلاثمئة صاع.

٢/ **أن تكون مما يكال ويدّخر؛** فلا زكاة في الفواكه ولا الخضراوات.

٣/ **أن تكون مملوكة للمزكي وقت الوجوب؛** ووقت الوجوب هو وقت اشتداد الحب وصلاح الثمر.

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٥٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

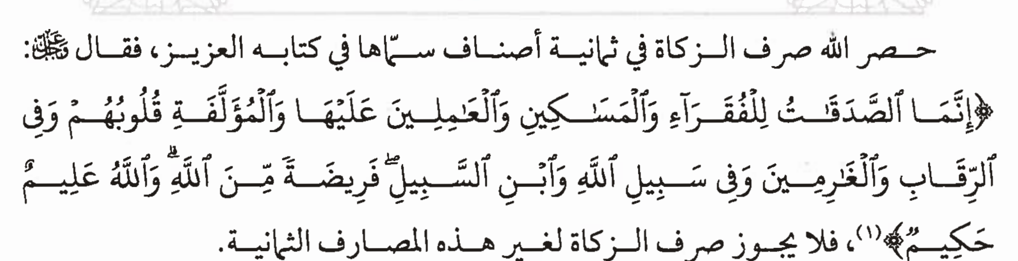
مسألة: يختلف المقدار الواجب إخراجه بحسب نوع السقي:

فإن كان قد سقي بلا مؤونة ولا كلفة؛ كما لو سقي بمياه الأمطار أوالعيون أو الأنهار ففيه العشر، وإن كان قد سقي بمؤونة وكلفة كالذي يسقى بالنواضح والآبار والمكائن ففيه نصف العشر.

والدليل على هذا التفصيل: قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[1]. والعَثَريّ هو ما يشرب بعروقه، وقيل: ما تُشقّ إليه السواقي.

مسألة: تضم الأنواع المختلفة إلى بعضها في تكميل النصاب إذا كانت من جنس واحد، وإن لم تكن من جنس واحد فإنها لا تضم.

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).



المبحث الرابع
مصارف الزكاة

حصر الله صرف الزكاة في ثمانية أصناف سمّاها في كتابه العزيز، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، فلا يجوز صرف الزكاة لغير هذه المصارف الثمانية.

وهذه المصارف هي:

١/ **الفقراء**، وهم الذين لا يملكون شيئاً من كفايتهم، أو يجدون بعضها.

٢/ **المساكين**، وهم الذين يجدون أكثر كفايتهم أو نصف كفايتهم، وهم أحسن حالاً من الفقراء، فيعطى الفقير والمسكين تمام كفايته لعام كامل.

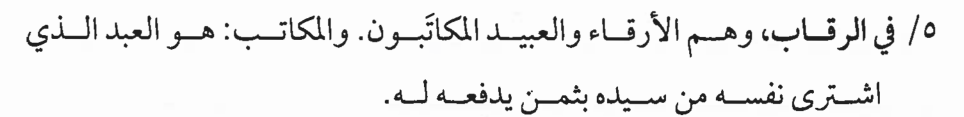
٣/ **العاملون عليها**، وهم العمال الذين يقومون -بتكليف من الإمام- بجمع الزكاة من أصحابها ويحفظونها ويوزعونها على مستحقيها، فيعطى العاملون على الزكاة قدر أجرة عملهم، إلا إن كان ولي الأمر قد جعل لهم رواتب من بيت المال، فلا يعطون حينئذ من الزكاة.

٤/ **المؤلفة قلوبهم**، وهم أشراف الناس ووجهاؤهم؛ فيُعطون تأليفاً لهم: إما رغبةً في تقوية إيمانهم؛ أو رجاءَ إسلامهم لأنه يحصل به إسلام أتباعهم؛ أو رجاءَ إسلام نظرائهم؛ أو كفّاً لشرّهم.

وهؤلاء يُعطون بشرط أن يكون لهم نفوذ وقوة؛ بحيث يكون لهم تأثير على غيرهم؛ كالرؤساء وأشراف القبائل وغيرهم.

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٠).



٥/ **في الرقاب**، وهم الأرقاء والعبيد المكاتَبون. والمكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بثمن يدفعه له.

٦/ **الغارمون**، وهم قسمان: الغارم لمصلحة غيره، كالذي يتحمّل الحمالة لإصلاح ذات البين، فيعطى ولو كان غنياً.

والغارم لمصلحة نفسه؛ كالمدين الذي اقترض مالاً ولم يردّ بدله؛ أو في ذمّته ثمن معاوضة، ولا يُعرَف منه كثرة الاقتراض مع عدم السداد.

فيعطى الغارم -لمصلحة نفسه أو غيره- ما يسقط الغرامة عنه.

٧/ **في سبيل الله**، وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله وما يتبعهم كشراء السلاح واستئجار الأدلاء.

٨/ **ابن السبيل**، وهو المسافر الذي انقطع به سفره إما بضياع نفقته أو نفادها أو غير ذلك، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده؛ ولو كان في بلده غنياً.

مسألة: يستحب دفع الزكاة والصدقة للفقير القريب الذي لا تلزمه نفقته؛ لقول النبي ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**»(١).

فأما من تلزمه نفقته -كالزوجة والوالدين والأولاد- فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لأنه حينئذ يتقي الإنفاق عليهم بإعطائهم من الزكاة.



(١) أخرجه النسائي (٢٦٠١) وابن ماجه (١٨٤٤)، وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي ٢/ ٢٢٣).




المبحث الخامس
زكاة الفطر

المراد بالفطر: الفطر من رمضان.

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم يملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد.

ودليل وجوبها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين[1].

والحكمة من مشروعيتها:

١/ شكراً لله تعالى على إتمام نعمة الصيام.

٢/ طهرة للصائم من الرفث واللغو.

٣/ طعمة للمساكين ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد فيفرحوا بفرح المسلمين.

مسألة: مقدار زكاة الفطر: صاع من طعام البلد، كالأرز في بلدنا، والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشّعير والزبيب والأقِطُ والتمر[2].

والصاع من الطعام يعادل في الوزن: ثلاثة كيلوغرامات تقريباً[3].

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥١٠) ومسلم (٩٨٥).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٨/ ٢٦٣).

مسألة: يجب على المسلم إخراج صدقة الفطر عن نفسه وعمن يمونه من زوجة وولد ووالد وغيرهم.

مسألة: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

مسألة: يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي نُفخت فيه الروح، ونفخ الروح يكون بتمام الحمل أربعة أشهر، ودليل إخراج زكاة الفطر عن الجنين فِعْلُ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه[1].

مسألة: الأفضل أن يكون إخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[2].

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، إذ كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يفعل ذلك[3].

ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فإنها صدقة من الصدقات**»[4].

مسألة: لا تصرف زكاة الفطر إلا للفقير والمسكين من المسلمين أو من ينوب عنهما، ويجوز أن يُدفع الصاع لأكثر من مسكين، وأن يدفع أكثر من صاع لمسكين واحد.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (١٥١١) عن نافع مولى ابن عمر.

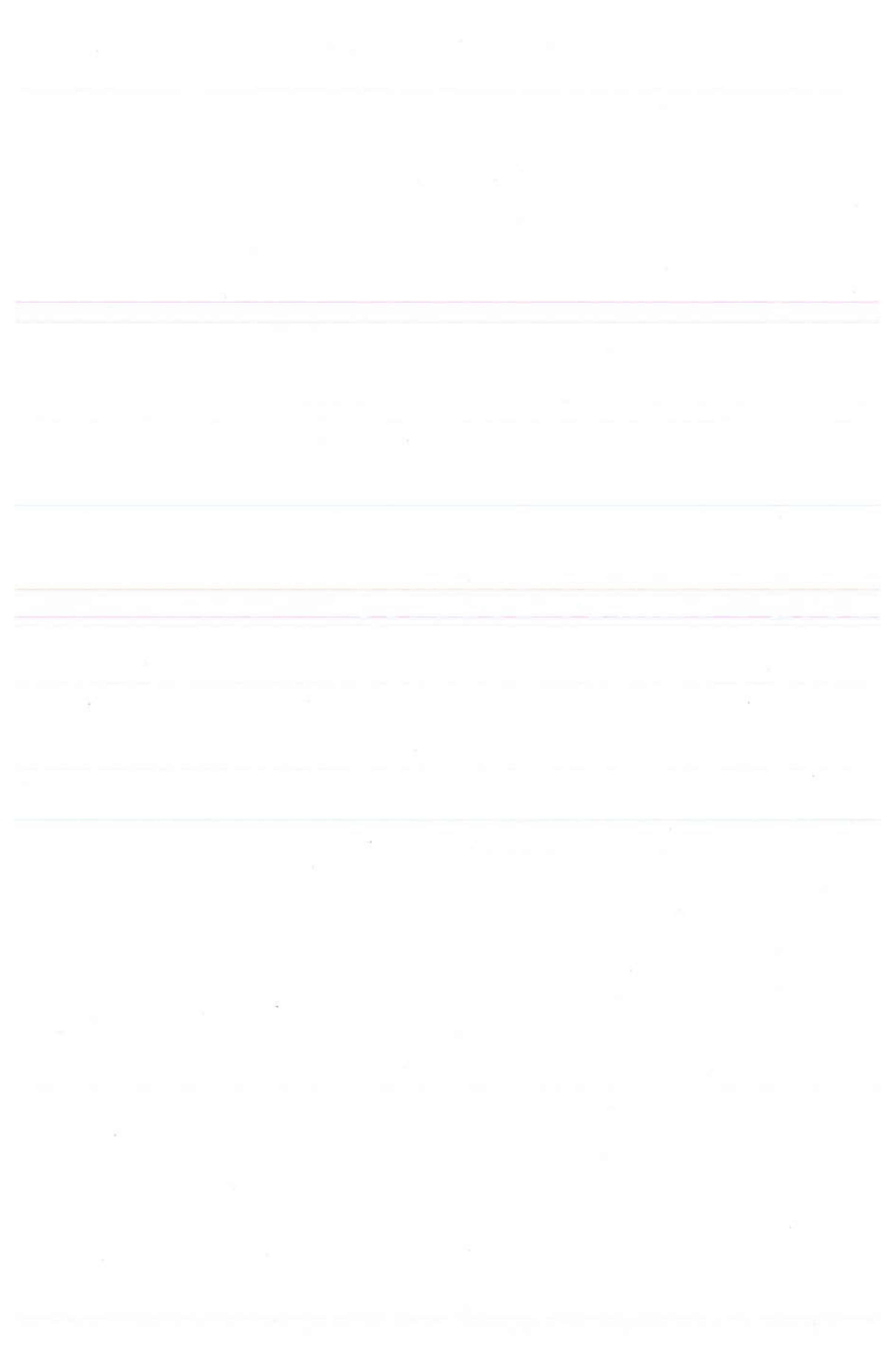
(٤) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسّنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٤٧).

مسألة: لا يجزئ في زكاة الفطر إخراج القيمة -في أرجح قولي أهل العلم-[1]؛ لأنه مخالف للسنة وعمل الصحابة ﷺ، وقد قال ابن عمر ﷺ: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً[2].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.



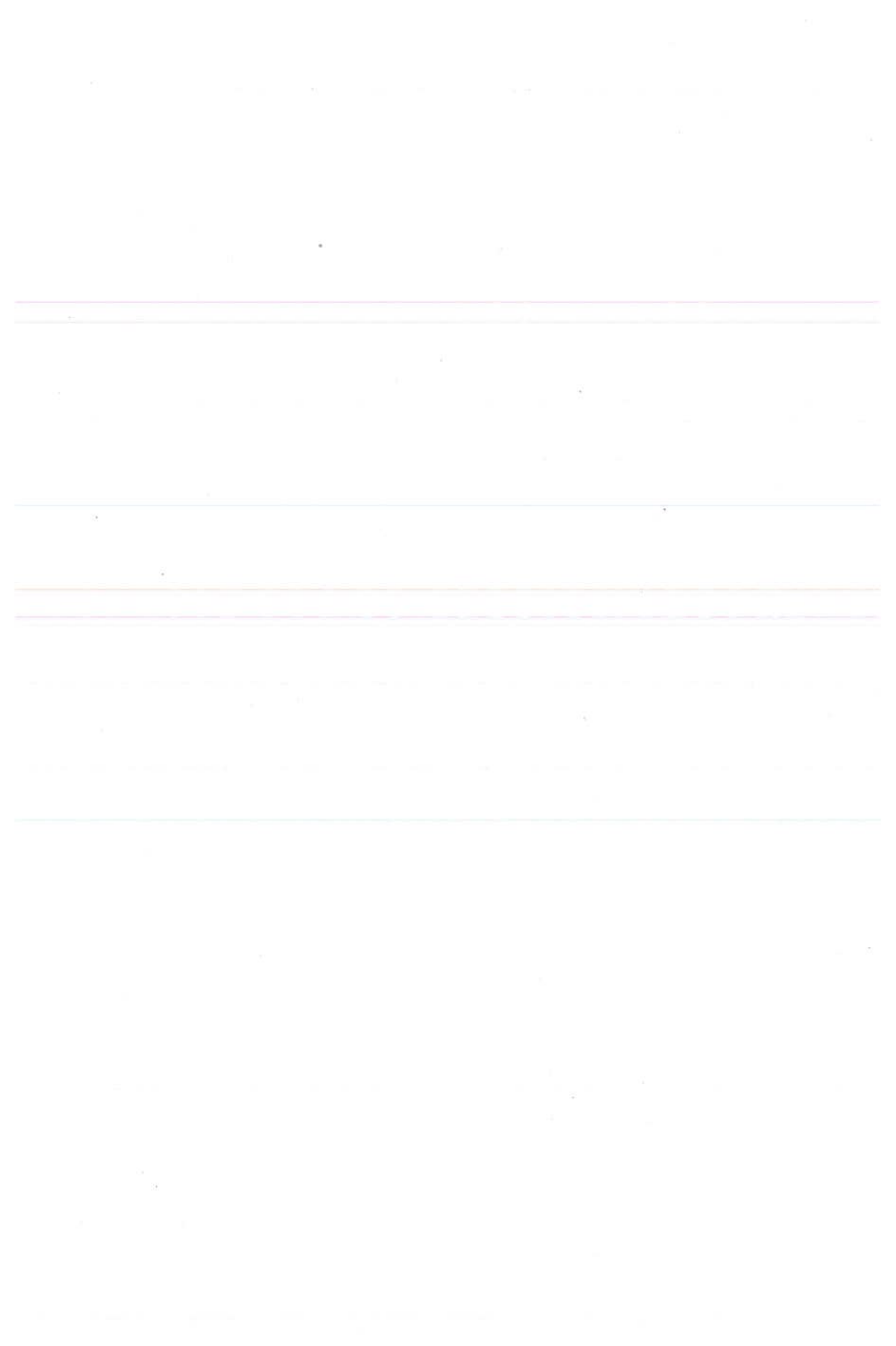
الفصل الرابع: الصيام

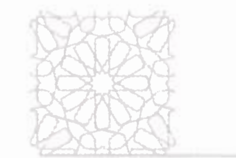
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الصيام، وحكمه.

المبحث الثاني: مفسداته.

المبحث الثالث: صيام المسافر والعاجز ونحوهما.






المبحث الأول
معنى الصيام، وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الصيام:

الصيام لغةً: الإمساك.

واصطلاحاً: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[1].

المطلب الثاني: حكم الصيام:

صيام رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو فرض على كل مسلم بالغ عاقل مقيم غير الحائض والنفساء وغير مريض يشق عليه الصوم.

وقد دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ... الآيات﴾[2]، وفي ثناياها قوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بني الإسلام على خمس:... وذكر منها: وصيام رمضان»**[3].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٩٨).

(٢) سورة البقرة، الآيات (١٨٣- ١٨٥).

(٣) تقدم تخريجه.

وقد أجمع المسلمون على أن صيام رمضان واجب على من توفرت فيه الشروط، فمن أنكر وجوبه كفر.

وقد أخبر الله في كتابه أنه فرض الصيام لتحقيق غاية سامية، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، فالغاية من الصيام هي تحقق التقوى.

ومظاهر تحقق التقوى من خلال الصيام كثيرة، منها:

١/ أن الصائم يقدّم محابّ الله على محابّ نفسه، ولذا تراه يترك ما تحبه النفس من شهوة البطن والفرج امتثالاً لأوامر الله تعالى.

٢/ الابتعاد عن الرياء، فإن الصائم صيام الفرض لا يرائي بما فُرض عليه، خاصةً وأن عامة المكلفين صائمون مثله. وأما في صيام التطوع فإن الصائم لا يظهر عليه ما يدل على أنه صائم، فهو أبعد ما يكون عن المراءاة.

٣/ الانقياد والامتثال للأوامر الشرعية، فلا يفصل بين الأكل والإمساك عند الفجر أو المغرب إلا لحظة، ومع ذلك فالمؤمن يبادر للإمساك في وقت الفجر، ويبادر للإفطار في وقت المغرب.

٤/ المراقبة الذاتية الخفية التي لا يبعثها في نفس المؤمن إلا مخافة الله، فإن هذا المسلم الصائم لا يوجد ما يمنعه عن الإفطار متخفياً إلا خوفه من الله تعالى.

٥/ الإقبال على الطاعات، وهذا مشاهد؛ فإنك ترى المسلم الصائم يقبل على الطاعات راغباً فيها أكثر من غيره.

ومع كل هذه المظاهر العظيمة لتحقيق التقوى، فقد ذكر العلماء للصيام حِكَماً، منها:

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٣).



١/ أن المسلم يشعر بألم الجوع والظمأ فيتذكر إخوانه المحاويج والضعفاء فيعطف عليهم.

٢/ أن الصيام يربي المسلم على الزهد بترك الشهوات والملذات.

٣/ أن للصيام آثاراً صحية لا يزال العلم الحديث يستخرج بعضها.

مسألة: يشترط لوجوب صيام رمضان ستة شروط:

١/ **الإسلام**، لأن الصوم عبادة، والعبادة لا تصح من كافر.

٢/ **البلوغ**، فلا يجب الصيام على الصغير، لأن القلم مرفوع عنه، ولكن يستحب لوليّه أن يعلّمه الصيام ويعوّده عليه، وهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم[١]، ويكون صوم الصغير له نافلة.

٣/ **العقل**، فلا يجب الصوم على المجنون، لأن القلم مرفوع عنه.

٤/ **الإقامة**، فلا يجب الصوم على المسافر إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

٥/ **القدرة**، فإن كان في الصوم مشقة بالغة أو كان يضر به لو صام، لم يلزمه، كالمريض والحامل والمرضع، للآية المتقدمة.

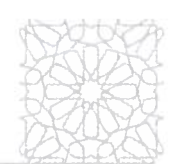
٦/ **عدم الحيض والنفاس**، وهذا خاص بالمرأة، فلا يجب الصوم على الحائض ولا النفساء، بل ولا يصح منهما، والدليل قول النبي ﷺ: **«أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟!»**[٣].

---

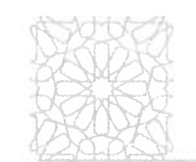
(١) روى ذلك البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤)، وبمعناه عند مسلم (٧٩).



المبحث الثاني
مفسداته



للصيام مفسدات يجب على المسلم أن يعرفها ليجتنبها، وهي:

١/ **تعمّد الأكل والشرب**، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾[١].

وأما من أكل أو شرب ناسياً، فإنه يُتم صومه ولا شيء عليه، لقول النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٢].

ومما يلحق بالأكل والشرب:

أ- ما يصل الجوف من منفذ معتاد، والمنفذ المعتاد: الفم والأنف، فما دخل إلى جوف الصائم من خلال الفم والأنف وشعر به في حلقه فإنه يُفسد الصيام، ويدخل في ذلك: قطرات الفم والأنف[٣].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٩/١٩٧ - ١٩٨) وأما إذا لم يدخل إلى حلقه فلا يضره، كما لو وضع شيئاً في فمه أو أنفه ثم أخرجه، أو حقن طبيب الأسنان الفك بإبرة التخدير الموضعي.
ولا يفسد الصوم باستعمال بخاخ الربو أو استعمال الأكسجين عند الحاجة؛ لأن ما يصل إلى الجوف منه شيء يسير؛ بل الأصل أنه يتجه للرئتين.
وكذا لا يُفسد الصومَ ما يدخل إلى البدن من غير الفم والأنف، مثل: الكحل، وقطرات العين والأذن، والتحاميل، والمراهم.

ب- الإبر المغذية، لأنها تقوم مقام الأكل والشرب. وأما الإبر غير المغذية، فإنها لا تفسد الصيام.

٢/ **الجماع**، لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[1].

ومن جامع في نهار رمضان وهو صائم عامداً عالماً ذاكراً، فهو آثم وعليه القضاء والكفارة، والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجد: صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: أطعم ستين مسكيناً، كما ثبت بذلك الخبر عن النبي ﷺ[2].

٣/ **إنزال المني**، فمن فعله مختاراً فسد صومه وعليه القضاء، لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[3]، وإنزال المني شهوة.

وأما النائم إذا احتلم فأنزل فلا يفسد صومه؛ لأنه لم يكن باختياره، ولكن يلزمه الغسل من الجنابة.

٤/ **خروج الدم الكثير من البدن بالحجامة أو الفصد أو للتبرع به**، لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[4].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) في خبر الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان، فأمره النبي ﷺ بهذه الخصال في الكفارة مرتبة.

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه، ورواه الترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وأورده البخاري معلقاً بصيغة التمريض في (باب الحجامة والقيء للصائم) وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦١).

وأما خروج دم قليل كالذي يُستخرج للتحليل، أو الذي يخرج بغير اختياره بسبب الرعاف أو خلع السن أو يخرج بين الأسنان بسبب السواك أو استخدام الفرشاة أو نحو ذلك، فلا يؤثر على صومه.

٥/ **تعمد القيء**، وأما من غلبه القيء فلا يفسد صومه، لقول النبي ﷺ: **«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»**[١].

٦/ **خروج دم الحيض والنفاس**، لقول النبي ﷺ: **«أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟!»**[٢]، والنفاس حكمه حكم الحيض.

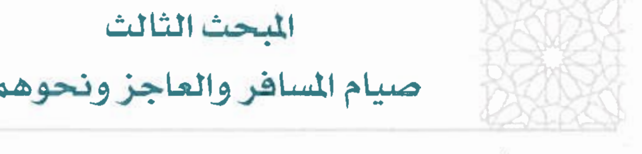
---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.





المبحث الثالث
صيام المسافر والعاجز ونحوهما

رخص الله للمسافر وللمريض الذي يشق عليه الصوم أن يفطرا ويقضيا بعد خروج الشهر، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

فإن صاما -ولو مع وجود المشقة- صح صيامهما مع الكراهة، والأفضل لهما -في هذه الحالة- الفطر.

ويلحق بالمريض: الحامل والمرضع إذا كان في الصوم مشقة عليهما، سواء أكانت المشقة بسبب خوفهما على أنفسهما أم على ولديهما[2].

وكل من أفطر لعذر شرعي فلا يلزمه إلا القضاء، لظاهر الآية.

مسألة: زمن القضاء متسع إلى ما قبل دخول رمضان القادم، لقول عائشة رضي الله عنها: كان يكون علي القضاء من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان[3].

فإن استمر العذر حتى دخل رمضان التالي، فإنه يقضي بعدما يخرج رمضان، وأما إذا زال العذر وتكاسل عن قضاء ما عليه حتى دخل رمضان الجديد، فإنه يأثم، وعليه الكفارة مع القضاء، فيطعم مسكيناً عن كل يوم، لكل مسكين نصف صاع، ويعادل كيلو ونصف من الأرز أو البر أو نحو ذلك.

مسألة: أما العاجز عجزاً دائماً عن الصوم لكِبَرٍ أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، نصفَ صاعٍ من أرز أو غيره، ولا قضاء

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٩/ ٧٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

عليه؛ لأنه عاجز عن الصوم أصلاً، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا[3].

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٣) رواه البخاري (٤٥٠٥).

* يسن للصائم تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وينبغي له الاشتغال بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل، ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم، وإن سابّه أحد أو شتمه فليقل: إني صائم.

* يحرم صيام الأيام التالية:

١/ يومي العيدين. ٢/ يوم الشك (وهو يوم الثلاثين من شعبان). ٣/ أيام التشريق إلا لمن لم يجد هدي التمتع أو القران.

* نهى النبي ﷺ عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، ولكن إذا صامه لسبب غير كونه يوم الجمعة فلا بأس، كما لو وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء يوم الجمعة فصامه لأنه يوم عرفة أو يوم عاشوراء فلا بأس، وكذا لو كان عليه أيام من رمضان ولا يستطيع قضاءها إلا يوم الجمعة لكونه يوم فراغه فلا بأس.

* يسن صيام التطوع، والإكثار منه، ومما يتأكد صيامه:

١/ الاثنين والخميس. ٢/ ستة أيام من شوال لمن صام رمضان. ٣/ تسع ذي الحجة، وآكدُها التاسع، وهو يوم عرفة. ٤/ يوم عاشوراء، وهو العاشر من المحرم، ويسن معه صوم يوم قبله أو يوم بعده. ٥/ ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ٦/ شهر الله المحرم. ٧/ صيام يوم وإفطار يوم، وهو صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام.

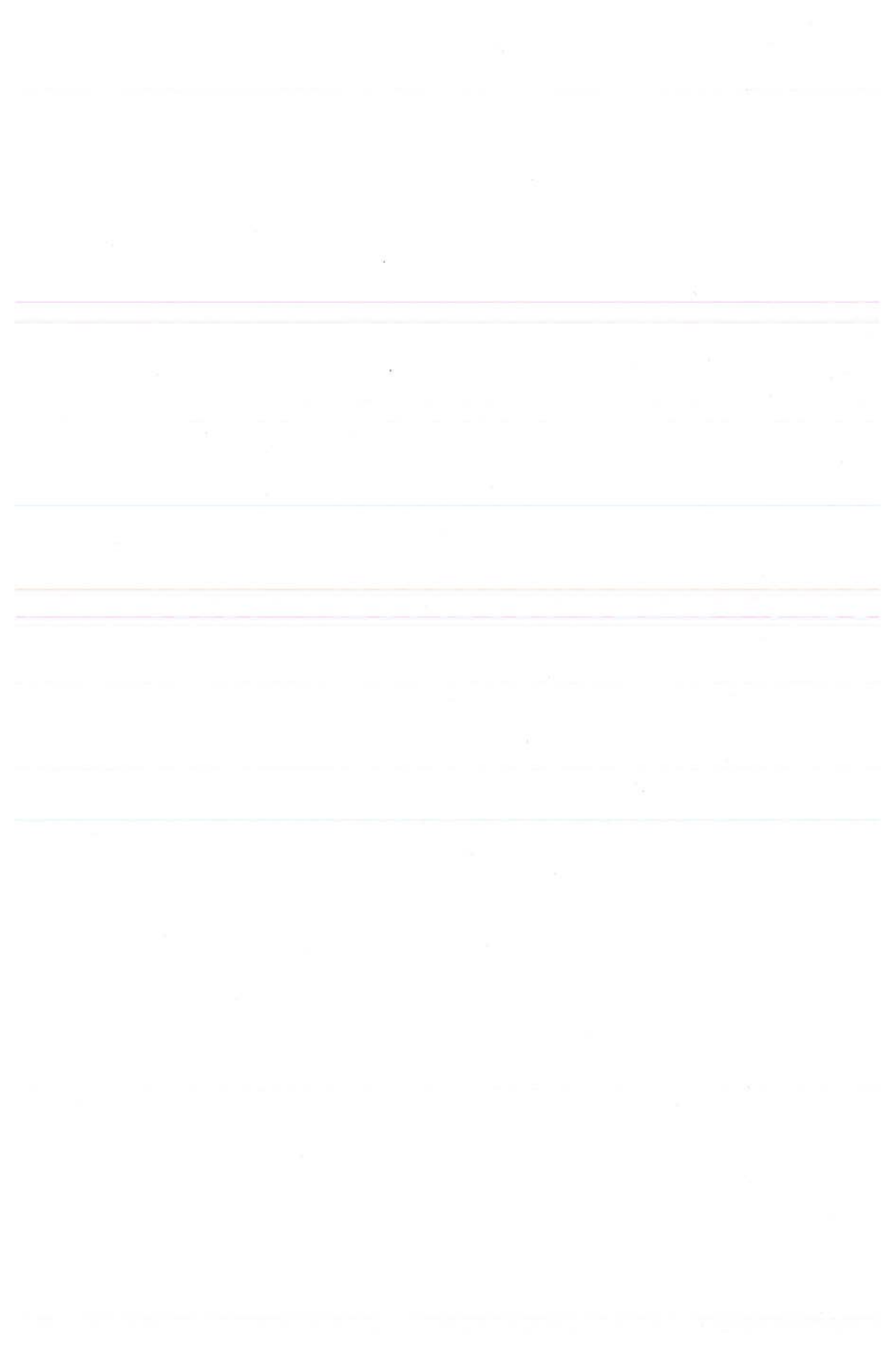
* يشرع للمسلم تحري ليلة القدر وإحياؤها بنوافل العبادة، والإكثار فيها من الدعاء بقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عنا». وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في أوتار العشر أحرى، وآكد الأوتار ليلة سبع وعشرين، وهي ليلة خير من ألف شهر، ولذا كان النبي ﷺ يعتكف في المسجد ويتفرغ للعبادة رجاء إصابتها.

الفصل الخامس: المناسك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة، وحكم كل منهما.

المبحث الثاني: صفة الحج والعمرة.








المبحث الأول
تعريف الحج والعمرة، وحكم كل منهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة:

- **الحج لغة:** القصد.

واصطلاحاً: التعبد لله بأداء المناسك في زمن مخصوص.

- **العمرة لغةً:** الزيارة.

واصطلاحاً: التعبد لله بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق أو التقصير[١].

المطلب الثاني: حكم الحج والعمرة:

أولاً: حكم الحج:

الحج فرض واجب مرة واحدة في العمر لمن استطاع السبيل إلى البيت، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام.

وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[٢]، فقوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ ظاهر في الوجوب.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٦).

(٢) سورة آل عمران.



وأما السنة: فأحاديث كثيرة؛ منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في بناء الإسلام على الأركان الخمسة[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا**» فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم**»[2].

وقد أجمع المسلمون على وجوب الحج مرة واحدة في العمر، وما زاد فهو تطوع.

ثانياً: حكم العمرة:

قد اختلف العلماء في وجوب العمرة، والصحيح أنها واجبة في العمر مرة واحدة[3]، ولكنها ليست من أركان الدين؛ وليس وجوبها متأكداً مثل الحج؛ وليس وجوبها محل إجماع كالحج.

ودليل وجوب العمرة: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**»[4]، فقوله: «**عليهن**» ظاهر في الوجوب.

مسألة: جاء في فضل الحج والعمرة نصوص كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[5]، وقوله ﷺ: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[6].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣١٦).
(٤) رواه أحمد (٢٥٣٢٢) وابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الألباني في (صحيح ابن ماجه ٣/ ١٠).
(٥) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤١).
(٦) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

مسألة: يشترط لوجوب الحج والعمرة شروط:

١/ الإسلام.

٢/ العقل.

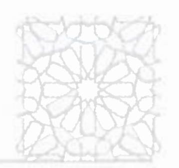
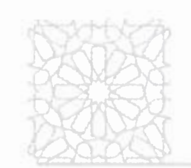
٣/ البلوغ.

٤/ الحرية.

٥/ الاستطاعة، والمراد: القدرة بالمال والبدن، لقول الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾، فلا يجب الحج على غير المستطيع.

ومن كان قادراً بالمال فقط فإنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه.

ومن الاستطاعة: المَحْرم للمرأة، فإذا لم تجد المرأة مَحْرماً يحج معها، فإن الحج لا يجب عليها؛ لأنها غير مستطيعة.

المبحث الثاني
صفة الحج والعمرة

للحج مواقيت زمانية ومكانية، **فأما مواقيته الزمانية فهي:**

أشهر الحج الواردة في قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾[1]، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وأما المكانية فهي:

ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق.

وهذه المواقيت المكانية حدود لا يجوز لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يتجاوزها من دون إحرام، فيُحْرِم منها من مرّ بها من البلدان المذكورة وغيرها.

ومن كان أقرب إلى مكة منها -كأهل جدة وعُسفان- فإنه يُحْرم من منزله للحج والعمرة.

وأما أهل مكة فيحرمون للحج من مكة، وأما الإحرام للعمرة: فمن كان منهم ساكناً داخل حدود الحرم، فلا بد أن يخرجوا إلى الحل ليحرموا منه، ومن كان ساكناً خارج حدود الحرم -كأهل التنعيم والجعرانة- فإنهم يحرمون من مساكنهم.

مسألة: يشرع لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ويأخذ ما يشرع أخذه من الشعر والظفر، وأن يتطيب في رأسه وبدنه، ولا يطيّب ملابس الإحرام.

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٧).

ولا يتجاوز الرجل الميقات حتى يتجرد من ملابسه ويلبس إزاراً ورداء، ويسن أن يكونا أبيضين نظيفين. وأما المرأة فإنها تحرم فيما شاءت من الثياب، ولكن تجتنب التشبه بالرجال في لباسهم، ولا تلبس النقاب ولا القفازين حال إحرامها؛ لأن النبي ﷺ قال: «... **ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[1].

ثم يلبي بالنسك قبل أن يتجاوز الميقات -أيضاً-، فيُهلّ بما يريد من الحج والعمرة.

مسألة: إذا دخل المسلم في النسك فقد حرم عليه بعض ما كان مباحاً له قبل أن يحرم، وتسمى هذه المحظورات: محظورات الإحرام، وهي:

١/ **إزالة الشعر.**

٢/ **إزالة الظفر.**

٣/ **الطيب.**

٤/ **تغطية الرأس للرجل.**

٥/ **لبس المخيط للرجل.**

٦/ **قتل صيد البر واصطياده.**

٧/ **عقد النكاح.**

٨/ **المباشرة دون الفرج.**

٩/ **الجماع.**

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).



المطلب الأول: صفة العمرة[1]:

- إذا أراد المحرم دخول المسجد الحرام فإنه يقدم رجله اليمنى ويقول: «باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

- ويقطع التلبية إذا وصل الكعبة قبل أن يبدأ طواف العمرة، ويقصد الحجر الأسود ويستقبله، فإن تيسر أن يستلمه بيمينه ويقبّله فَعَل ذلك، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، وإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا وقبّل ما استلمه به، فإن شق ذلك -أيضاً- أشار إليه وقال: «الله أكبر»، ولو قال: «باسم الله والله أكبر» فلا بأس، ولا يقبّل ما أشار إليه به.

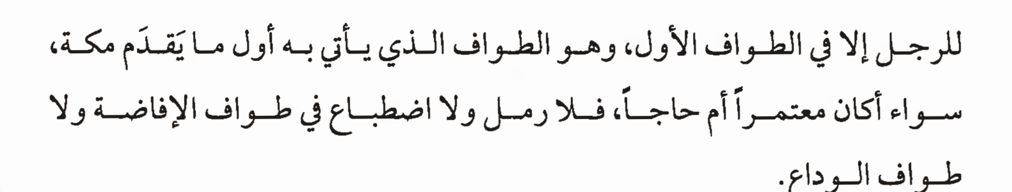
- ويبدأ الطواف مضطبعاً، ويستمر كذلك إلى نهاية الطواف وقبل أن يؤدي ركعتي الطواف، -والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وهو سنة-، ويجعل البيت حال طوافه عن يساره، فيطوف سبعة أشواط، يبدأ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

- ويرمل استحباباً في الأشواط الثلاثة الأُوَل، ويمشي في الأربعة الباقية، -والرَمَل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى-.

- ولا يشرع الرمل ولا الاضطباع للمرأة مطلقاً بالإجماع، ولا يشرع -أيضاً-

---

(١) استفيدت صفة العمرة من منسك الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ المسمى (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة) وهو مطبوع ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١٦/ ٢٣ - ١١٧).



للرجل إلا في الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يَقدَم مكة، سواء أكان معتمراً أم حاجاً، فلا رمل ولا اضطباع في طواف الإفاضة ولا طواف الوداع.

- ويكون المحرم -رجلاً أو امرأة- حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخباث، خاشعاً خاضعاً لله متواضعاً له، ويستحب له الإكثار في الطواف من الذكر والدعاء، وإن قرأ القرآن فحسن، وليس للطواف ولا للسعي ذكر مخصوص أو دعاء مخصوص، إلا ما يقوله بين الركنين.
- فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، ولا يقبّله، فإن شقّ عليه استلامه، تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبّر عند محاذاته، ويستحب أن يقول بين الركنين (الركن اليماني والحجر الأسود): «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».
- وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبّله وكبّر، فإن لم يتيسر استلامه ولا تقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبّر.
- وإن شك في عدد الأشواط -في الطواف أو في السعي- بنى على اليقين وهو الأقل.
- فإذا فرغ من طوافه ارتدى بردائه وجعله على كتفيه وطرفيه على صدره، ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإن لم يتيسر صلاهما في أي موضع من المسجد، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: سورة الكافرون﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية.
- ثم إن تيسر استلام الحجر ذهب فاستلمه بيمينه، وإن لم يتيسر لم يُشِر إليه ولم يكبّر.

- ثم يتوجه إلى جبل الصفا فيصعد عليه أو يقف عنده، والصعود أفضل إن تيسر، ويسن أن يقول: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، ثم يقرأ الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1].

- ثم يسن أن يستقبل القبلة فيحمد الله ويكبّره ويقول: «**لا إله الا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم يدعو بما يتيسر رافعاً يديه، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات.

- ثم ينزل ماشياً متوجهاً إلى جبل المروة، فإذا وصل العَلَم الأول أسرع الرجل في المشي حتى يصل العَلَم الثاني، ثم يكمل ماشياً، وأما المرأة فإنها تمشي طوال السعي، ولا يشرع لها الإسراع بين العَلَمين.

- فإذا وصل المروة فقد أتم الشوط الأول، فيصعد الجبل إن تيسر -وهو أفضل-، وإلا وقف عنده، ويقول ويفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا، إلا قراءة الآية، فإن السنة أن تكون قراءتها فقط عند صعود جبل الصفا أول السعي.

- ثم ينزل من المروة متوجهاً إلى الصفا، يمشي في موضع المشي، ويسرع في موضع الإسراع، حتى يصل الصفا، فيُكمِل بذلك شوطين، ويستمر في السعي حتى يتم سبعة أشواط: ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال: «**لتأخذوا مناسككم**»[2].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).



- ويسن الإكثار في السعي من الذكر والدعاء، وإن قرأ القرآن فحسن.
- والسنة أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أو سعت المرأة وهي حائض أو نفساء -بعدما طافت طاهرة- أجزأ.
- فإذا أتم السعي حلق الرجل رأسه أو قصّره، والحلق أفضل، فإن قصّر وترك الحلق للحج فحسن، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه .
- والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.
- فإذا حلق الرجل أو قصّر، وقصّرت المرأة، فقد تمت العمرة، وحل كل شيء حرُم بالإحرام.

المطلب الثاني: صفة الحج[1]:

- **يخيّر من أراد الإهلال بالحج بين ثلاثة أنساك:**

الأول: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في العام نفسه، بشرط أن لا يتخلل ما بين عمرته وحجته رجوعه إلى بلده، ويقول عند الإحرام به: «**لبيك عمرة**»، وإن زاد: «**متمتعاً بها إلى الحج**»، فلا بأس.

---

(١) ثبتت صفة الحج عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، في الصحيحين وغيرهما، وأجمعها لصفة حجته ﷺ: حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم (١٢١٨).
وقد استفيدت صفة الحج هنا من منسك الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله المسمى (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة) وهو مطبوع ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١٦/ ٢٣ - ١١٧).

الثاني: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج فقط ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج، ويقول عند الإحرام به: «**لبيك حجاً**».

الثالث: القران، وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يُدخل عليها الحج قبل البدء في طواف العمرة، كما لو حاضت المرأة أو نفست وعلمت أنها لا تطهر قبل الوقوف بعرفة، ويقول عند الإحرام بالقران: «**لبيك عمرة وحجاً**».

ودليل هذه الأنساك الثلاثة قول عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج[1].

وليس بين هذه الأنساك فرق كبير، فالقارن والمفرد عملهما واحد، ويزيد القارن بذبح الهدي إن لم يكن من أهل مكة، وأما المتمتع فإنه يأتي بعمرة منفصلة، وحجة منفصلة، ويذبح هدياً إن لم يكن من أهل مكة.

وأفضل هذه الأنساك: التمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه رضي الله عنهم أن يتحولوا إليه، ولم يمنعه من التحلل معهم إلا سَوْقه للهدي، قال ﷺ: «**افعلوا ما آمركم به، فإني لولا أن سقت الهدي لفعلتُ مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله**»[2].

فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك لبّى فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ويكثر من التلبية، ويرفع الرجال بها أصواتهم.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).

- وإذا كان يوم التروية -وهو اليوم الثامن من ذي الحجة- استحب للمُحِلّين بمكة ولمن أراد الحج من أهل مكة الإحرام بالحج من منازلهم، فيغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما فعل عند إحرامه من الميقات.

وبعد الإحرام يسن للحاج التوجه قبل الزوال استحباباً إلى منى، فينزل بها، ويصلي فيها: الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم التروية، والفجر من اليوم التاسع، والسنة أن يصلّي كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية بدون جمع.

- فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة -وهو اليوم التاسع من ذي الحجة- سنّ للحاج التوجه من منى إلى عرفة، والسنة -إن تيسر- أن يكون نزوله بنمرة إلى الزوال.

فإذا زالت الشمس سُنّ للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، فيأمرهم بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له، ويوصيهم بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ويحذرهم من المحارم، ويبيّن لهم ما يشرع للحاج فعله في هذا اليوم وما بعده، ثم يصلي بهم الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين.

ثم يقف الحجاج بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة معاً إن تيسر، بحيث يجعل الحاج جبل الرحمة بينه وبين القبلة، فإن لم يتيسر ذلك استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل.

ويسن للحاج في هذا الموقف الإكثار من الذكر والدعاء والاجتهاد فيهما والتضرع إلى الله، ويرفع يديه حال الدعاء، ويحرص على جوامع الدعاء، ويُكثر من قول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،**

وهو على كل شيء قدير»؛ لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[1]، وإن لبّى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن.

ويحرص الحاج في هذا الموقف على الخشوع وحضور القلب، مع الإخبات والخضوع لله والانكسار بين يديه؛ لأن يوم عرفة يوم عظيم يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويُكثر فيه العتق من النار، «**وما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذلك إلا لما رأى من تنزّل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أُري يوم بدر**»[2]، وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»[3].

- ولا يزال الحجاج مشتغلين في الموقف بالذكر والدعاء حتى تغرب الشمس، فإذا غربت تحركوا صوب مزدلفة بسكينة ووقار، وهم يكثرون من التلبية، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «**لتأخذوا مناسككم**»[4].

---

(١) رواه مالك (كتاب الحج ٢٤٦) من حديث طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلًا، ورواه أحمد (٦٩٦١) والترمذي (٣٥٨٥) بنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وحسّنه الألباني في (صحيح سنن الترمذي ٣/ ٤٧١).

(٢) رواه مالك (كتاب الحج ٢٤٦) عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلًا.

(٣) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٤) تقدم تخريجه.

فإذا وصلوا إلى مزدلفة بدؤوا بالصلاة، فصلّوا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين جمعاً بأذان واحد وإقامتين.

ثم يبيت الحجاج هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى بعد منتصف الليل، وأما غيرهم فيتأكد في حقهم البقاء بمزدلفة حتى يصلوا الفجر في أول وقتها، ثم يقفون عند المشعر الحرام -إن تيسر-، وإلا وقفوا حيث تيسر لهم الوقوف في مزدلفة؛ لقول النبي ﷺ: «**وقفتُ ههنا** -يعني على المشعر- **وجَمْعٌ**[1] **كلها موقف**»، ويكثرون من الذكر والدعاء رافعين أيديهم حتى يُسفروا جداً.

- فإذا أسفروا جداً من يوم النحر -وهو اليوم العاشر من ذي الحجة- توجهوا صوب منى ملبّين قبل أن تطلع الشمس، ويكثرون من التلبية في سيرهم، والسنة المبادرة إلى رمي جمرة العقبة بمنى، فإذا وصلوا الجمرة قطعوا التلبية، ورموها بسبع حصيات متعاقبات، كل حصاة مثل حصى الخذف -وهو أكبر من الحِمَّص قليلاً-، يرفع الحاج يده عند رمي كل حصاة ويكبّر، والسنة أن يكون رميها من بطن الوادي، فيجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، ويمكنه الرمي من أي موضع شاء، سواء على الأرض أو فوق أحد جسور الجمرات.
- ثم بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة ينحر المتمتع والقارن الهدي، فيسمي الله وجوباً عند الذبح، **ويسن له مع ذلك:**

١/ أن يكبّر، فيقول: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك لك».

٢/ أن يوجّه الذبيحة إلى القبلة.

---

(١) جمع هي مزدلفة.



٣/ أن يذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، وينحر الإبل قائمة معقولةَ اليد اليسرى.

والسنة أن يأكل من الهدي ويهدي ويتصدق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[١].

ووقت الذبح أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، فيستمر الذبح إلى غروب الشمس من ثالث أيام التشريق -وهو اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة-.

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه، يحلق الرجل رأسه أو يقصّره، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين واحدة[٢]، ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تعميمه بالتقصير، مثل الحلق. والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، كما تقدم في العمرة.

وإذا رمى الحاج جمرة العقبة وحلق أو قصّر فقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول.

○ والسنة بعد هذا التحلل الاغتسال والتنظف والتطيب والتوجه إلى مكة لأداء طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أُطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت[٣].

ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الحج، وطواف الزيارة،

---

(١) سورة الحج، آية (٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).



وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1].

فإذا طاف وصلى ركعتي الطواف، سعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً؛ لأن سعيه الأول كان لعمرته، وكذا يسعى المفرد والقارن إن لم يكن قدّم سعي الحج بعد طواف القدوم.

والسنة أن تكون أعمال يوم النحر مرتبة وفق ما ذكر:

١/ رمي جمرة العقبة.

٢/ نحر الهدي بالنسبة للمتمتع والقارن.

٣/ الحلق أو التقصير.

٤/ طواف الحج (طواف الإفاضة).

٥/ سعي الحج.

فإن قدّم بعض الأعمال على بعضها أجزأ؛ لما ثبت في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ما سئل يومئذ -يعني: يوم النحر- عن شيء قُدّم ولا أُخّر إلا قال: «افعل ولا حرج»[2].

فإذا فعل الحاج الأعمال الثلاثة:

١/ رمي جمرة العقبة.

٢/ الحلق أو التقصير.

(١) سورة الحج، آية (٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦).

٣/ طـواف الإفاضـة مـع السـعي، سـواء أتـى بالسـعي بعـده أو قدّمـه مـع طـواف القـدوم، فقـد تحلـل التحلـل التـام (التحلـل الثـاني) وقـد حـلّ لـه كل شيء حـرُم بالإحـرام، حتـى النسـاء.

ومن فعل اثنين من ثلاثة فقد حصل له التحلل الأول، كما تقدم.

- وبعـد الفـراغ مـن الطـواف والسـعي يرجـع الحجـاج إلى منـى فيبيتـون بهـا ليلـة الحـادي عـشر وليلـة الثـاني عـشر وجوبـاً، ويقـصر الحجـاج الصـلاة الرباعيـة طيلـة أيـام منـى مـن دون جمـع.
- وإذا زالـت الشـمس في اليـوم الأول مـن أيـام التشريـق -وهـو اليـوم الحـادي عـشر مـن ذي الحجـة- رمـى الحـاج الجمـرات الثـلاث: يبـدأ بالجمـرة الأولى (الجمـرة الصغـرى) وهـي الأقـرب إلى مسـجد الخيـف، فيرميهـا بسـبع حصيـات متعاقبـات، يرفـع يـده مـع كل حصـاة ويكـبّر، فـإذا فـرغ منهـا تقـدم قليـلاً وانحـدر يمينـاً واسـتقبل القبلـة ورفـع يديـه وأكثـر مـن الدعـاء والتـضرع، ثـم يتقـدم إلى الجمـرة الثانيـة (الجمـرة الوسـطى) فيرميهـا بسـبع حصيـات متعاقبـات، يرفـع يـده مـع كل حصـاة ويكـبّر، فـإذا فـرغ منهـا تقـدم قليـلاً وانحـدر يسـاراً واسـتقبل القبلـة ورفـع يديـه وأكثـر مـن الدعـاء والتـضرع، ثـم يتقـدم إلى جمـرة العقبـة (الجمـرة الكـبرى) فيرميهـا بسـبع حصيـات متعاقبـات، يرفـع يـده مـع كل حصـاة ويكـبّر، ولا يقـف للدعـاء عندهـا.
- وإذا زالـت الشـمس في اليـوم الثـاني مـن أيـام التشريـق -وهـو اليـوم الثـاني عـشر مـن ذي الحجـة- يرمـي الجمـرات كـما رماهـا في اليـوم الأول، ويقـف للدعـاء عنـد الأولى والثانيـة، كـما فعـل في اليـوم الأول.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت -كما تقدم-، إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ومن أحب أن يتعجل من منى جاز له الخروج منها بعد رمي جمار اليوم الثاني عشر، ويكون خروجه منها قبل غروب الشمس من ذلك اليوم.

- ومن تأخر حتى غابت الشمس بات الليلة الثالثة وجوباً، ورمى الجمرات في ثالث أيام التشريق -وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة- كما رماها في اليومين الماضيين.

والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل وأعظم أجراً، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1]؛ ولأن النبي ﷺ رخّص للناس في التعجل ولم يتعجّل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر. وبهذا تنتهي أعمال الحج، وليس للحج علاقة بزيارة المسجد النبوي ولا غيره.

- وإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا طواف الوداع، إلا الحائض والنفساء فلا يجب عليهما طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض[2] .

(١) سورة البقرة، آية (٢٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

* أجمع المسلمون على مشروعية الهدي والأضحية. ويكونان من الإبل أو البقر أو الغنم، والأفضل في كل جنس: أسمنه وأطيبه، ثم أغلاه ثمناً.

* لا يجزئ في الهدي والأضحية إلا جذع الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، والثني مما سواه من إبل وبقر ومعز، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن المعز =

= ما تم له سنة، وتجزئ الشاة في الهدي عن واحد، وفي الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته، وتجزئ البدنة والبقرة في الهدي والأضحية عن سبعة، والشاة الكاملة أفضل من سُبع البدنة وسُبع البقرة.

* لا يجزئ في الهدي والأضحية إلا السليم من المرض ومن نقصِ الأعضاء ومن الهزال؛ فلا تجزئ العوراء البيّن عَوَرُها، ولا العجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، ولا المريضة البيّن مرضها؛ لورود السنة بذلك.

* يبدأ وقت ذبح الأضاحي من بعد صلاة العيد ويستمر إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، والسنة أن يأكل من أضحيته ويهدي ويتصدق، كالهدي.

* من أراد أن يضحي؛ فإنه لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا من دخول عشر ذي الحجة إلى وقت ذبح أضحيته؛ لثبوت الحديث بذلك، فإن فعل شيئا من ذلك؛ استغفر الله، ولا فدية عليه.

* العقيقة سنة مؤكدة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وهي شكر لله على تجدد نعمته على الوالدين بولادة المولود، وفيها تقرب إلى الله تعالى وتصدق على الفقراء وفداء للمولود.

* يذبح في العقيقة عن المولود الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة، ويكون ذبحها يوم سابعه، ولو ذبحها قبله أو بعده جاز.

* يجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية من حيث السن والصفة، فيختار السليمة من العيب والأمراض، والكاملة في خلقتها المناسبة في سنّها وسِمَنها، ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق.

* السنة أن يكون اسم المولود حسناً، فيكره التسمية باسم غير مناسب، والاسم الحسن من حق الولد على والده، وقد جاءت السنة بتسمية المولود يوم ولادته، ويوم سابعه، وثبت في السنة أن أحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن.

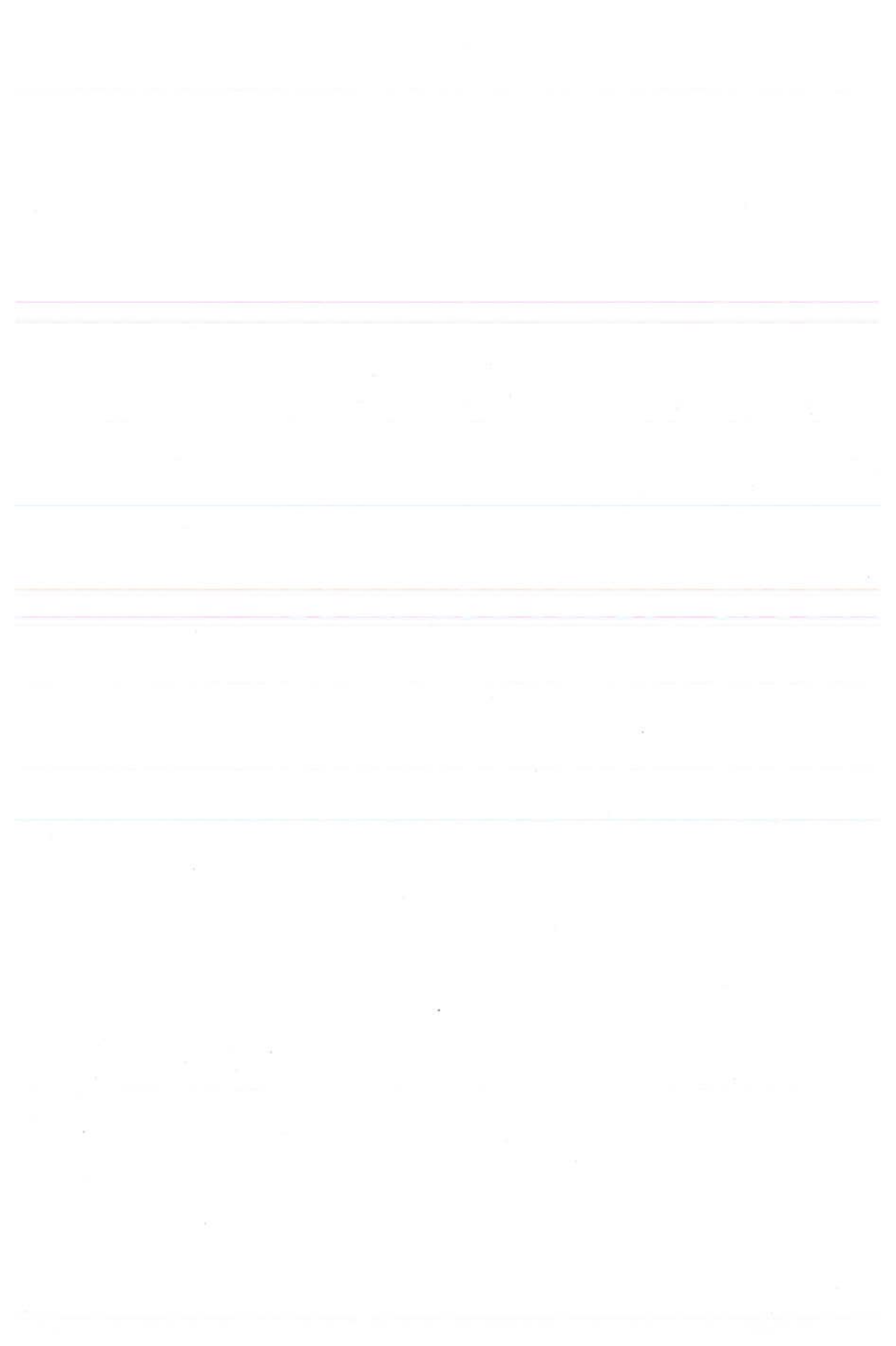
* ينبغي العناية بإصلاح الأولاد من البنين والبنات، والحرص على تنشئتهم تنشئة طيبة، وتعاهدهم بالرعاية والتوجيه، وتعظيم أوامر الدين ونواهيه في قلوبهم، وتنمية المراقبة الذاتية لديهم، والاجتهاد في اختيار الصحبة الصالحة لهم وتجنيبهم صحبة السوء، وليحرص الوالدان أن يكونا قدوة صالحة للأولاد.

الفصل السادس: البيع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف البيع، وحكمه.

المبحث الثاني: أركان البيع، وشروط صحته.





المبحث الأول
تعريف البيع، وحكمه



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيع:

البيـــع لغـــة: هـــو أخـــذ شيء وإعطـــاء شيء. مأخـــوذ من البـــاع؛ لأن كل واحـــد من المتبايعـــين يمـــد باعـــه.

واصطلاحاً: مبادلة مال بمال على وجه التملك.

وينبغي أن يُعلم أنّ مصطلح المال يعمّ: النقد والعين (السلعة) والمنفعة.

المطلب الثاني: حكم البيع:

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وأدلة جوازه كثيرة:

فأما من الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[(١)].

وأمـــا من الســـنة، فأحاديـــث كثـــيرة، منهـــا: قـــول النبـــي ﷺ: «**البيّعـــان بالخيـــار ما لم يتفرقـــا**»[(٢)].

وأجمع العلماء على جواز البيع في الجملة.

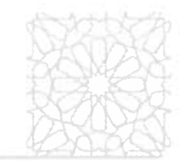
ثـــم إن الأصـــل في المعامـــلات الحـــل والإباحـــة، كـــما أن حاجـــة النـــاس داعيـــة إلى وجـــود البيـــع.

---

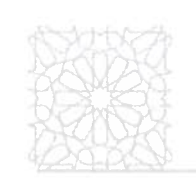
(١) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).





المبحث الثاني
أركان البيع وشروط صحته



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان البيع:

أركان البيع ثلاثة:

١/ **العاقدان** (البائع والمشتري).

٢/ **المعقود عليه** (الثمن والسلعة).

٣/ **صيغة العقد** (الإيجاب والقبول).

مسألة: ينعقد البيع بالإيجاب والقبول، ويلزم بالتفرق.

المطلب الثاني: شروط البيع:

يشترط لصحة البيع ستة شروط:

١/ **التراضي من العاقدين**، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١]، ولقول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»[٢].

فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرَهاً بغير حق، أما إذا كان الإكراه بحقٍّ فيصح البيع، كما لو أجبر القاضي المدينَ على بيع ماله لوفاء دَينه.

٢/ **جواز التصرف من العاقدين**، بأن يكون كل واحد منهما: حراً مكلفاً

---

(١) سورة النساء، آية (٢٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٢١٩).



رشيداً، لقول الله ﷻ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

فلا يصح البيع من مجنون ولا من صبي غير مميز.

وكذا لا يصح من مميز ولا سفيه إلا في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان بإذن وليها، فيصح البيع؛ بدلالة الآية السابقة.

والصورة الثانية: إذا كان الشيء يسيراً، فيصح البيع؛ لأنه يسير يعفى عنه، كما لو دخل صبي دكاناً فأخذ حلوى بريال ونحوه.

٣/ أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، أو مأذوناً له بالتصرف فيه كالوكيل أو ولي اليتيم ونحوهما، لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2].

فلا يصح أن يبيع ملك غيره من دون إذنه، وإذا باع ملك غيره أو اشترى له من دون إذنه فذلك هو الفضولي.

والفضولي: هو من يتصرف في ملك غيره ببيع أو شراء من دون إذنه، وبيع الفضولي لا يصح إلا بإجازة المالك، لما جاء في حديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين؛ فباع إحداهما بدينار؛ وجاءه بدينار وشاة؛ فدعا له بالبركة في بيعه؛ وكان لو اشترى التراب لربح فيه[3].

---

(١) سورة النساء، آية (٦).

(٢) رواه أحمد (١٥٣١٢) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦٥٦) وابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٧٣).

(٣) رواه البخاري (٣٦٤٢).

٤/ أن يكـون مقدوراً على تسـليم المعقـود عليه، لأن النبي ﷺ نهى عن الغـرر[١]، **والغرر** هـو الجهالة والغش والخـداع، وبيع ما لا يقدر على تسـليمه نـوع من الغرر.

فـإن كان غـير مقـدور على تسـليمه لم يصـح البيـع، كـما لو باعـه طـيراً في الهـواء أو سـمكاً في المـاء، وحتى لـو كان الطائـر يألـف الرجـوع؛ فإنـه لا يصـح بيعـه حتى يرجـع لاحتـمال أن لا يرجـع.

لكـن يصـحّ بيـع الطير لـو كان في مـكان مغلق يمكـن إمسـاكه فيه؛ وكـذا يصحّ بيـع السـمك لـو كان في حـوض مـاء أو نحـوه.

ولا يصـحّ بيـع المغصـوب لأنه ممـا لا يقدر على تسـليمه، إلا أن يبيعـه على غاصبه أو على من يسـتطيع أخـذه من غاصبـه.

٥/ أن يكـون المعقـود عليـه مبـاح النفـع من غـير حاجـة، والمعنـى: أن تكـون منفعـة المعقـود عليـه مباحـة في الأصـل مطلقـاً، وليسـت محرمة مطلقـاً، أو محرمـةً لكن تبـاح عند الحاجـة، لقـول رسـول الله ﷺ: **«إن الله ورسـوله حـرم بيـع الخمـر والميتـة والخنزيـر والأصنـام»[٢].**

فلا يصح بيع ما منفعته محرمة، كالدخان والخمر وآلات اللهو ونحو ذلك.

ومـا لا منفعـة فيـه مطلقـاً، كالحـشرات ونحوهـا، لا يصـح بيعـه؛ لأن في ذلـك إضاعـة للـمال.

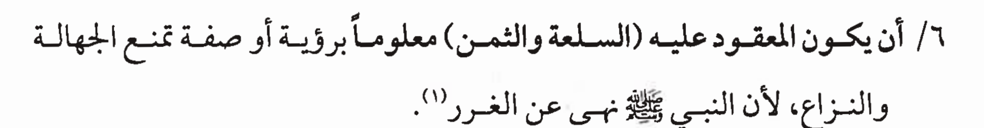
وكـذا مـا منفعتـه محرمـة لكن تبـاح عنـد الحاجة، مثـل: الكلـب، وقد نهـى النبي ﷺ عـن ثمـن الكلـب[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).



٦/ **أن يكون المعقود عليه (السلعة والثمن) معلوماً برؤية أو صفة تمنع الجهالة** والنزاع، لأن النبي ﷺ نهى عن الغرر[١].

والعلم يحصل بأحد أمرين: رؤية؛ أو وصفٍ وافٍ يزيل الجهالة وينفي النزاع.

ومن صور البيع بالوصف: بيع الأنموذج: أن يبيعه سلعةً مطابقة تماماً لهذه الحاضرة.

فلا يصح بيع ما لم يره، أو رآه وجهله، ولا يصح بيع الحمل في البطن أو اللبن في الضرع، وكذا لا يصح بيع الملامسة ولا بيع المنابذة ولا بيع الحصاة ونحو ذلك من بيوع الجاهلية.

وينبغي التفريق بين أن يشتري الحمْل أو اللبن ابتداءً أو أن يشتري الشاة ويأتي حملها أو لبنها معها تبعاً لها، فإنه محرم في الصورة الأولى للجهالة؛ وجائز في الثانية؛ لأن العقد قد وقع على الشاة فهي المقصودة وهي معلومة، وإنما جاء حملها أو لبنها تبعاً لها، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

وأما الشيء الذي مأكوله في جوفه كالبطيخ أو البيض ونحوهما، فيصح بيعه مع أنه لا يمكن رؤية ما بداخله ولا وصفه، لكنه جاز؛ لدعاء الحاجة لبيعه على حاله، إذ لو أُلزم البائع بشقّه أو فتحه أو كسره لأدى ذلك لتلفه وضياعه على صاحبه، فالغرر فيه مغتفر؛ لدعاء الحاجة لذلك.

مسألة: لا يصح التصرف في مبيع قبل قبضه؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**» قال ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) تقدم تخريجه.



ولا أحسب كل شيء إلا مثله[1]. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[2].

والقبض في كل سلعة بحسبه، ومردّ ذلك إلى العرف، والقبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي في أحوال كثيرة، وإن لم يكن متحققاً حساً في الواقع، مثل: الشيكات، والحوالة المصرفية، والقيد المصرفي.

مسألة: الإقالة مستحبة، وهي: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين؛ ودليل استحبابها قول النبي ﷺ: «**من أقال مسلماً أقال الله عثرته**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٩٩)، وحسّنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٧٢).

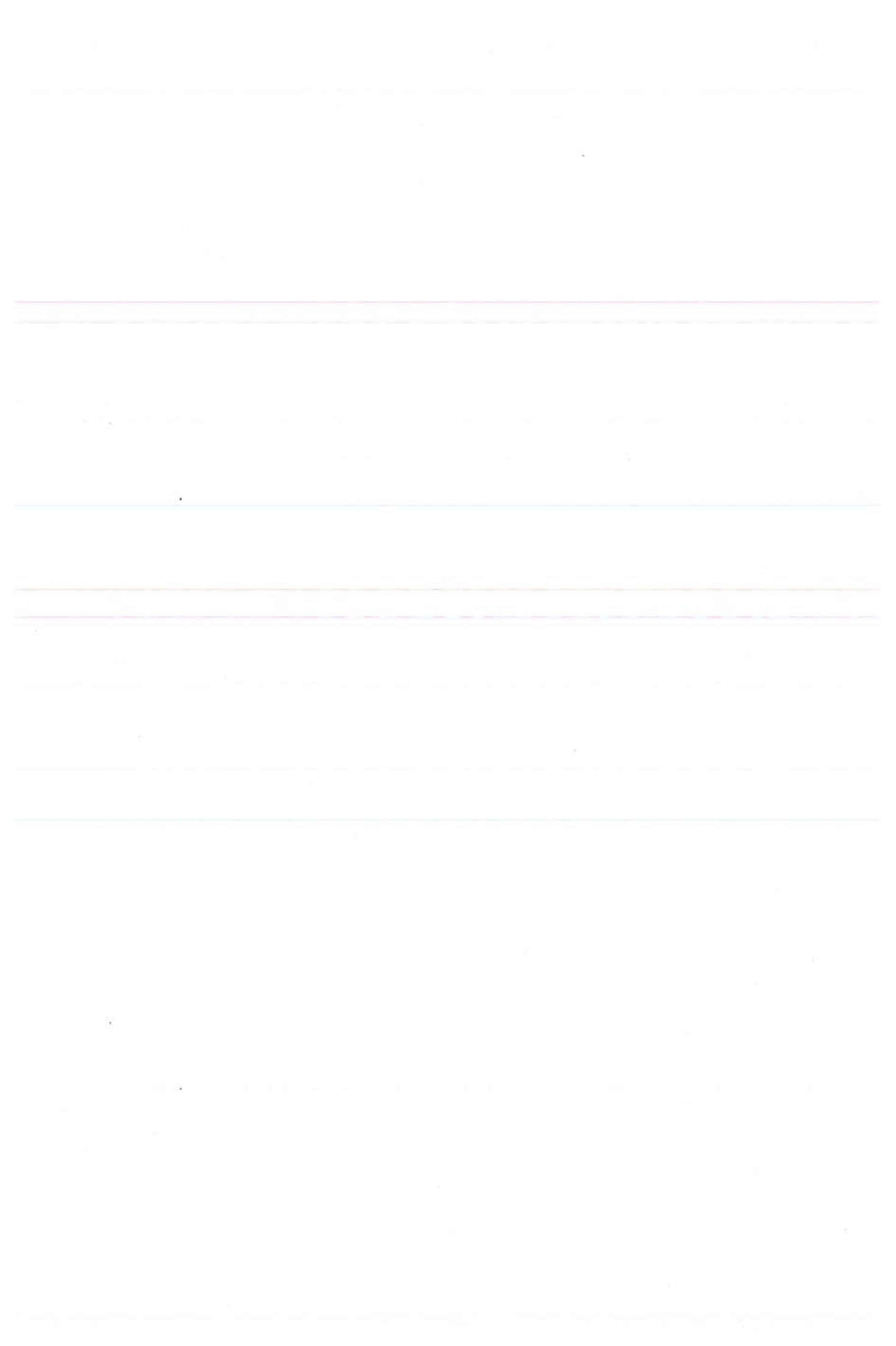
(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٦٤).

الفصل السابع: الربا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الربا، وحكمه ، وعلة جريانه في الربويات.

المبحث الثاني: أقسام الربا.





المبحث الأول
معنى الربا، وحكمه وعلة جريانه في الربويات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الربا:

الربا لغةً: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[1]، أي: أكثر عدداً، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[2]، أي: نمت وزادت.

واصطلاحاً: زيادة مخصوصة في أنواع من المعاوضات، أو بتأخير العوضين أو أحدهما.

المطلب الثاني: حكم الربا:

الربا محرم في كافة الشرائع السماوية، وهو محرم في شريعة الإسلام، بالكتاب والسنة والإجماع، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، بل من السبع الموبقات، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر تحريمه كفر.

ومن أدلة كونه محرماً في الشرائع السماوية: قول الله تعالى عن اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[3].

---

(١) سورة النحل، آية (٩٢).
(٢) سورة الحج، آية (٥).
(٣) سورة النساء، آية (١٦١).



ومن أدلة تحريمه في شريعتنا -وهي كثيرة-:

١/ قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ۚ﴾(١).

٢/ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٢).

٣/ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء(٣).

٤/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»** قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: **«الإشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**(٤).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قد ورد في الربا من الوعيد ما لم يرد في غيره(٥).

وقد أجمعت الأمة على تحريمه.

ومن الحِكَم في تحريم الربا:

١/ أنه يتضمن ظلماً واضحاً؛ خاصة في ربا الديون والقروض؛ لأن فيه أخذ مال من غير عوض، فترى المرابي يحصل على زيادة الأموال

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآيتين (٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ١٣٦).

من غير معاوضة، ومن دون تعرّض للخسارة، بل هو يعيش على كدّ غيره، وغيرُه هو الذي يتعرض للخسارة.

٢/ أنه يربي الإنسان على الكسل والخمول والبطالة.

٣/ أنه يؤدي إلى الابتعاد عن الاشتغال بالكسب النافع وإنعاش اقتصاد البلد، بل ويفضي إلى اكتناز الأموال وادخارها وعدم بذلها فيما يدفع عجلة التنمية في المجتمع.

٤/ أنه يفضي إلى سد باب المعروف بين المسلمين.

٥/ أنه يؤدي إلى تكدس الأموال لدى شريحة من المرابين؛ مما يفضي بالمجتمع إلى التمايز إلى شريحتين ويلغي الشريحة المتوسطة؛ مما يورث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

٦/ أنه يتسبب في غلاء الأسعار؛ لأن موكل الربا سيسعى في زيادة نسبة الربح لتكون أعلى من نسبة تكلفة السلعة مضافاً إليها نسبة الربا.

٧/ أنه يتسبب في نشوء الأزمات الاقتصادية للمؤسسات والشركات، بل وللدول؛ فإن من يقترض قروضاً ربوية، تتراكم عليه الديون، وغالباً ما يعجز عن سدادها.

المطلب الثالث: علة جريان الربا:

جاءت الشريعة بالنص على تحريم الربا في ستة أصناف: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فقد جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[1].

فهذه الأصناف الستة لا يجوز الربا فيها بالنص وبالإجماع؛ حيث أجمع العلماء على جريان الربا فيها.

وألحق العلماء بها ما كان موافقاً لها في العلة، على خلاف بينهم في تحديد علة تحريم الربا فيها، والراجح أن العلة في هذه الأصناف ستة تنقسم إلى علتين:

العلة الأولى: الثمنية، وتشمل جنسين: الذهب والفضة، فكل ما كان ثمناً فهو ربوي، فدخل في ذلك: الورق النقدي، فكل عملةِ بلدٍ تعتبر جنساً مستقلاً، بمعنى أن الريال السعودي جنس، والريال العماني جنس، والدولار الأمريكي جنس... وهكذا.

العلة الثانية: اجتماع الطعم (التقوّت) مع الكيل أو مع الوزن، وتشمل أربعة أجناس: البر والشعير والتمر والملح، فكل ما كان مكيلاً مطعوماً أو موزوناً مطعوماً فهو ربوي، فدخل في ذلك: الأرز، والذرة... الخ.

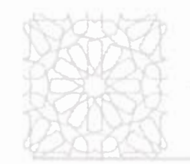
ولا بد من اجتماع أحد الوصفين (الكيل أو الوزن) مع الطعم، فإذا وجد الطعم من دونهما فلا ربا، كالبيض والجوز، وإذا وجد الكيل أو الوزن دون الطعم فلا ربا، كالسدر والأشنان، والحديد والنحاس.

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).







المبحث الثاني
أقسام الربا

للربا قسمان:

القسم الأول: ربا الديون، وله صورتان:

١/ أن يشترط حال الإقراض الزيادة عند الرد.

٢/ أن يكون له دين، فإذا حلّ أجله قال للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، أو يقول المدين: أَنْظِرْني أَزِدْك.

ومن أمثلة هذا القسم في عصرنا: الفوائد التي تأخذها المصارف على قروض البطاقات الائتمانية الإقراضية.

القسم الثاني: ربا البيوع، وهو نوعان:

النوع الأول: ربا الفضل، وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً، فلا يكون بينهما تماثل، كذهب بذهب، أو تمر بتمر.

النوع الثاني: ربا النسيئة، وهو تأخير البدلين الربويين المتفقين في العلة أو تأخير أحدهما، فلا يكون بينهما تقابض، كذهب بفضة، وتمر بشعير.

وقد يجتمع النوعان، فلا يكون تقابض بين بدلين من جنس واحد، كتمر بتمر متفاضلاً ونسيئة.

مسألة: لا تخلو الأصناف الربوية من أحد ثلاثة أحوال:

١/ **أن يتحد الجنسان،** فيحرم التفاضل والنسأ (يجب التماثل والتقابض).



٢/ **أن يختلف الجنسان وتتحد علتهما الربوية**، فيجوز التفاضل ويحرم النسأ (يجب التقابض فقط).

٣/ **أن تختلف العلة الربوية فيهما**، فيجوز التفاضل والنسأ (لا يجب التماثل ولا التقابض).

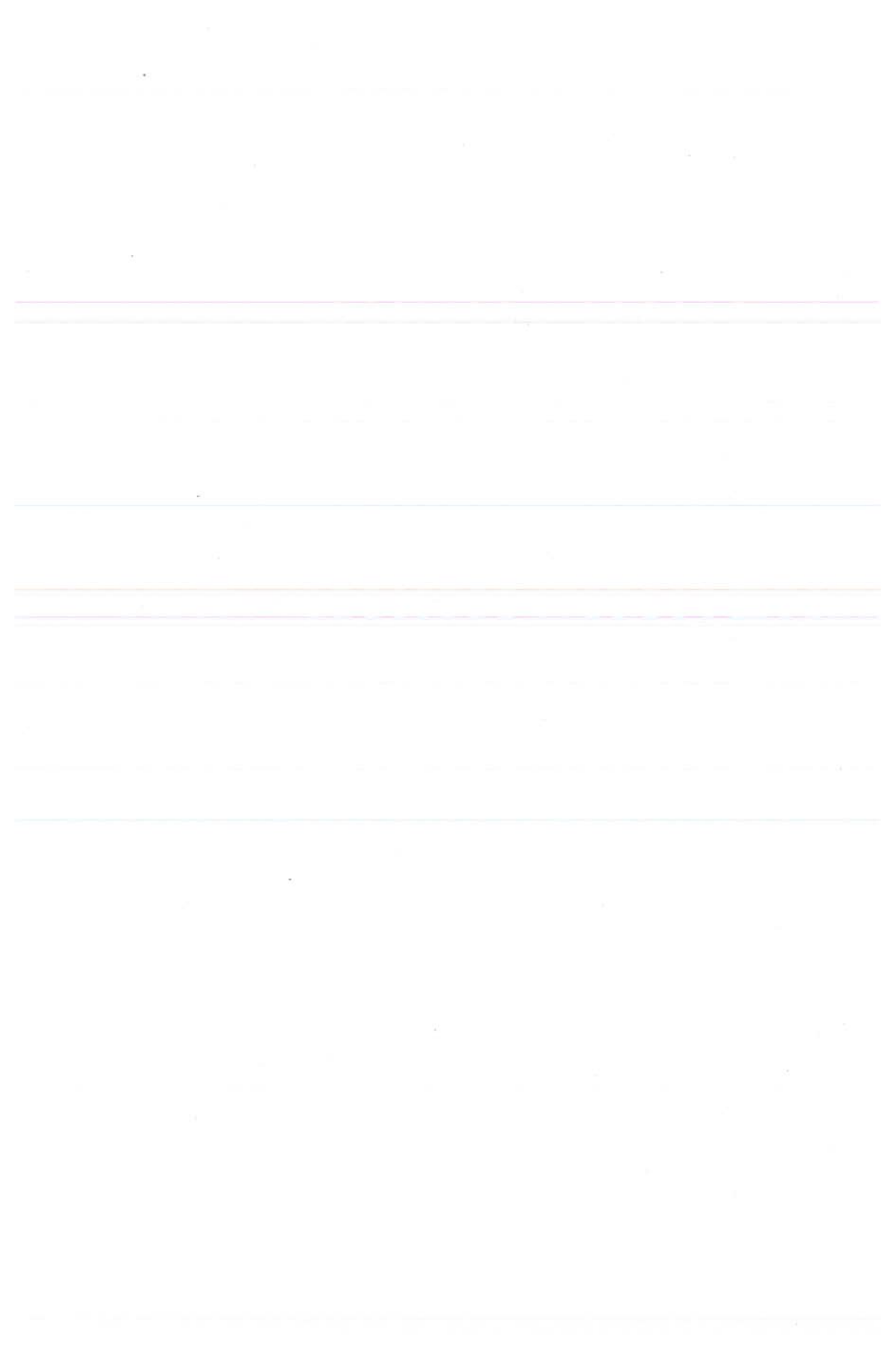
مسألة: لا أثر للجودة والرداءة، ولا للقدم والحداثة في الأعيان الربوية، فيجري الربا بين الجديد والقديم من الجنس الواحد، وكذا يجري بين الجيد والرديء.

الفصل الثامن: الإجارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإجارة، وحكمها.

المبحث الثاني: شروط صحة الإجارة.







المبحث الأول
تعريف الإجارة، وحكمها



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجارة:

الإجارة لغةً: مشتق من الأجر، وهو العوض، ومنه قول الله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧﴾[1].

واصطلاحاً: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم، بعوض معلوم.

المطلب الثاني: حكم الإجارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمنها: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

وأما السنة فمنها: قول النبي ﷺ: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[3]، واستأجر ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً يدلهما الطريق في الهجرة[4].

---

(١) سورة الكهف.

(٢) سورة الطلاق، آية (٦).

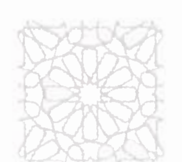
(٣) رواه البخاري (٢٢٧٠).

(٤) رواه البخاري (٢٢٦٤).

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز الإجارة، كما حكى ذلك ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما.

والإجارة نوع من أنواع البيع، إلا أنها بيعٌ للمنافع، ولذا يمكن الاستدلال على جوازها بأدلة جواز البيع.

والحاجة داعية إلى وجود الإجارة.



المبحث الثاني
شروط صحة الإجارة



يشترط لصحة عقد الإجارة ثلاثة شروط:

١/ معرفة المنفعة.

٢/ معرفة الأجرة.

٣/ أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة.

مسألة: يشترط في العين المؤجرة -إذا كان العقد على منفعة عين- خمسة شروط:

١/ القدرة على تسليمها.

٢/ بقاء العين بعد استيفاء المنفعة منها.

٣/ اشتمال العين على المنفعة.

٤/ معرفة العين المؤجرة برؤية أو وصف.

٥/ أن تكون المنفعة مباحة.

مسألة: الأجير نوعان: خاص ومشترك.

فأما الأجير الخاص فهو: من يختص المستأجر بنفعه مدة معلومة، أو: هو من قُدّر نفعه بالزمن.

وهذا لا يضمن ما تلف بيده إلا إذا تعدى أو فرّط، لأنه أمين.



وأمـا الأجـير المشـترك فهـو: من لا يختـص أحـد المسـتأجرين بنفعـه، بـل نفعـه مشـترك لأشـخاص في وقـت واحـد، أو: هـو من قُـدّر نفعـه بالعمـل.

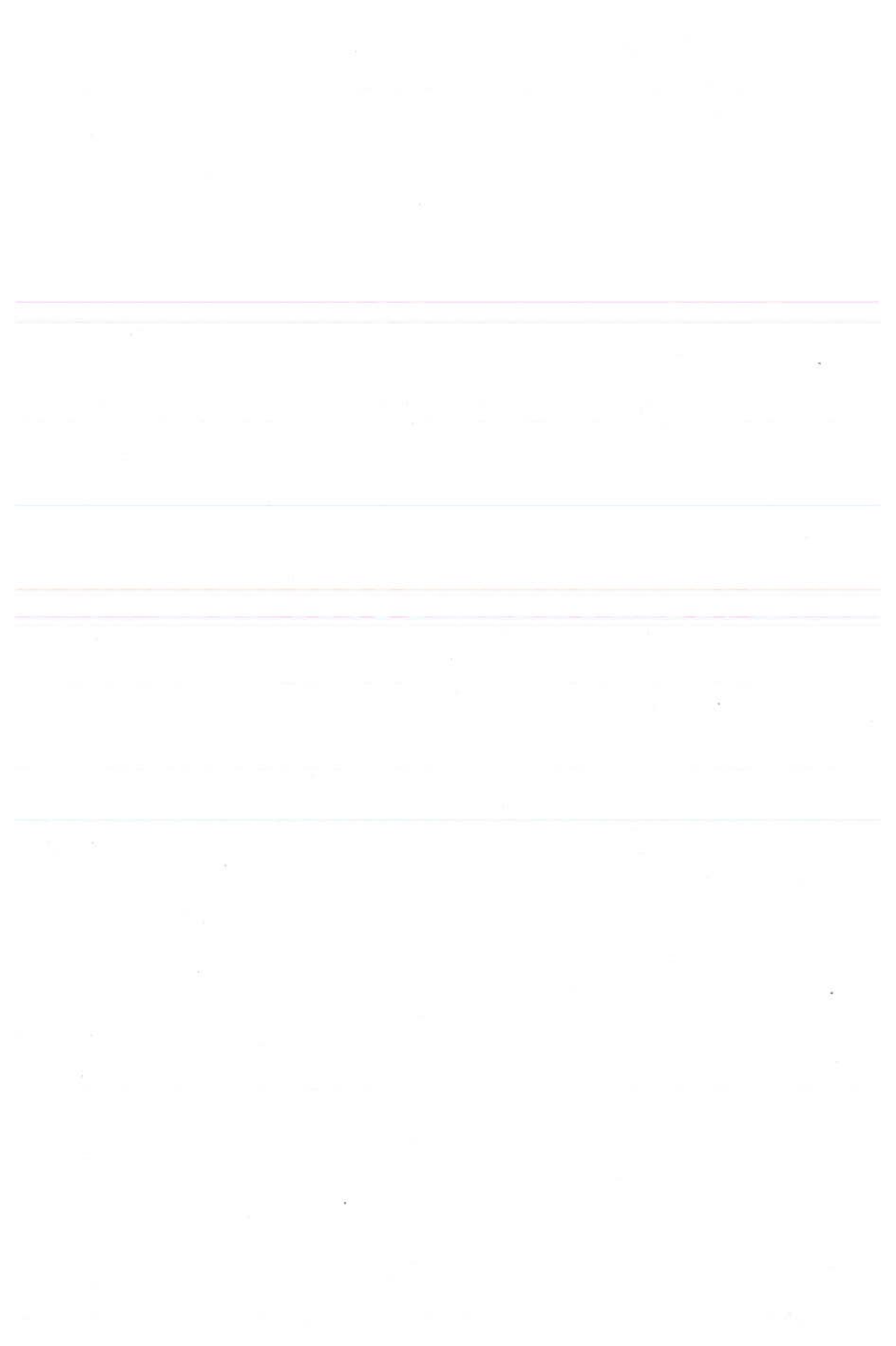
وهـذا يضمـن مـا تلـف بفعلـه، لأنـه لا يسـتحق العـوض إلا بالعمـل، فعملـه مضمـون عليـه، ومـا تولـد عـن المضمـون مضمـون.

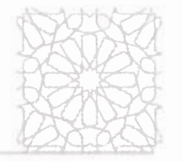
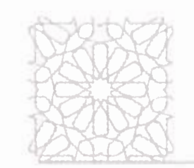
الفصل التاسع: الوقف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوقف، وحكمه وفضله.

المبحث الثاني: أركانه، وشروط صحته.



المبحث الأول
تعريف الوقف، وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الوقف لغةً: مصدر للفعل (وَقَفَ)، يقال: وقف وقْفاً ووقوفاً، ومعناه: المُكث.

واصطلاحاً: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدور والدكاكين والنخيل وغيرها.

والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل، كالسكنى والأجرة والثمرة وغيرها.

المطلب الثاني: حكم الوقف، وفضله.

الوقف من أفضل القُرَب المستحبة في الإسلام، فقد قال النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١)، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال ﷺ: «**إن شئت حبّستَ أصلها وتصدقتَ بها**»، فتصدق بها عمر رضي الله عنه: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

ولا يـورث ولا يوهـب، قـال: فتصـدق عمـر رضي الله عنه في الفقـراء وفي القربـى وفي الرقـاب وفي سـبيل الله وابن السـبيل والضيـف، لا جنـاح على من وَلِيَهـا أن يـأكل منهـا بالمعـروف أو يطعـم صديقـاً، غـير متمـوِّل فيـه[1].

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).





المبحث الثاني
أركان الوقف، وشروط صحته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الوقف.

أركان الوقف أربعة:

١/ **الواقف**، وهو المتبرع الذي صدر منه الوقف.

٢/ **العين الموقوفة**، كالدار أو النخل أو البئر ونحو ذلك.

٣/ **الموقوف عليه**، كقرابته أو المساكين أو طلاب العلم ونحو ذلك.

٤/ **صيغة الوقف**، بالقول، كما لو قال: هذا وقف، أو: وقفت، أو: حبّستُ، أو: سَبّلتُ، أو بالفعل، كما لو جعل أرضه مقبرة وأَذِن بالدفن فيها.

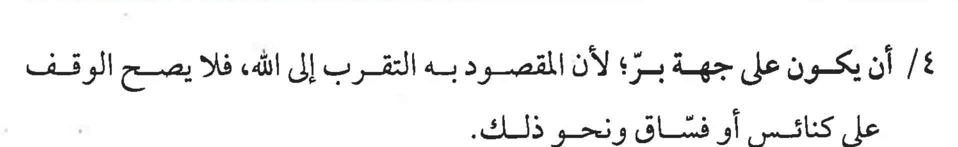
المطلب الثاني: شروط صحة الوقف.

يشترط لصحة الوقف خمسة شروط:

١/ **كون الواقف جائز التصرف**، بأن يكون حراً مكلفاً رشيداً، فلا يصح الوقف من المملوك أو الصغير أو المجنون أو السفيه.

٢/ **أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه**، فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به، كالطعام.

٣/ **أن يكون الموقوف مُعَيّناً**، فلا يصح وقف غير المعين، كما لو قال: وقفت أحد بيوتي أو إحدى نخلاتي، من دون تعيين.



٤/ **أن يكـون على جهـة بـرّ**؛ لأن المقصـود بـه التقـرب إلى الله، فلا يصـح الوقـف على كنائـس أو فسّـاق ونحـو ذلـك.

٥/ **أن يكـون الموقـوف عليـه ممـن يصـح تملّكـه**، إن كان الوقـف على معـين، فإن لم يكـن يصـح تملكـه كالميـت والحيـوان، لم يصـح الوقـف عليـه.

مسـألة: يجـب العمـل بـشرط الواقـف إذا كان لا يخالـف الـشرع؛ لقـول النبـي ﷺ: «**المسـلمون على شروطهـم، إلا شرطـاً أحـل حرامـاً أو حـرّم حـلالاً**»[1]؛ ولأن عمـر رضي الله عنه وقـف وقفـاً وشرط فيـه، ولـو لم يجـب اتبـاع شرطـه، لم يكـن في شرطه فائدة.

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي ٢/ ٧٧).

الفصل العاشر: النكاح

وفيه خمسة مباحث:

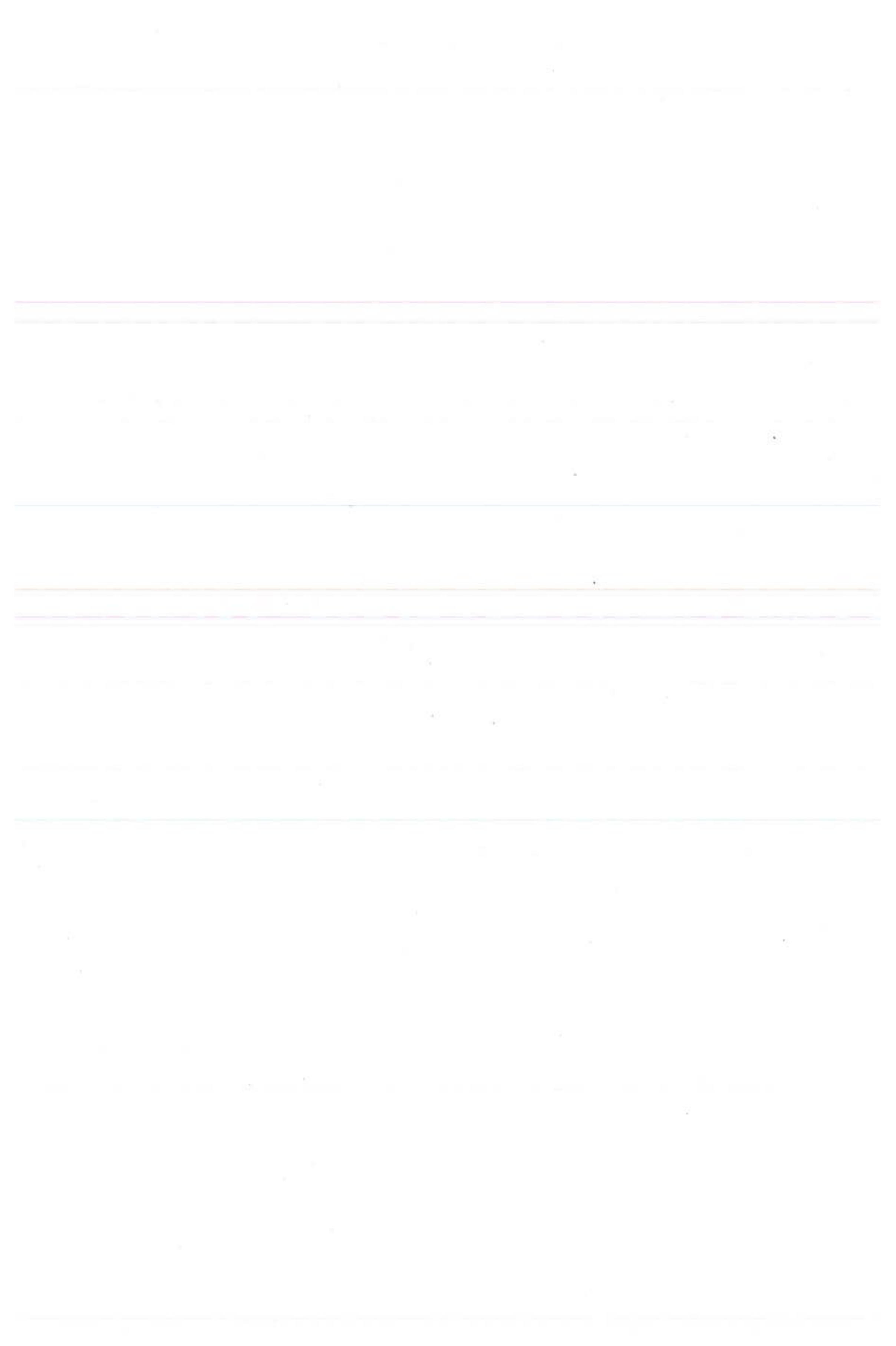
المبحث الأول: تعريف النكاح، وحكمه، والحكمة من مشروعيته.

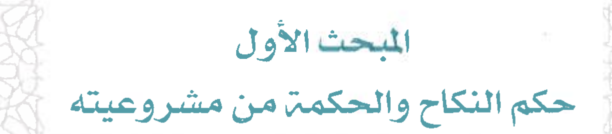
المبحث الثاني: أحكام الخِطبة.

المبحث الثالث: أركان النكاح وشروطه.

المبحث الرابع: الشروط في النكاح.

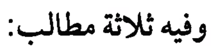
المبحث الخامس: حكم الصداق ومقداره.





المبحث الأول
حكم النكاح والحكمة من مشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:



المطلب الأول: تعريف النكاح.

النكاح لغةً: الضم، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار، أي: انضم بعضها إلى بعض.

واصطلاحاً: عقد التزويج.

المطلب الثاني: حكم النكاح.

النكاح سنة من سنن المرسلين، وجاءت النصوص بالحث عليه، كما في قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[2]، وقوله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[3].

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية النكاح.

للنكاح حكم ومصالح عظيمة، منها:

---

(١) سورة النساء، آية (٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٥١)، وقال الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٧٤): حسن صحيح.

١/ بقاء النوع البشري، وتكثير عدد المسلمين.

٢/ حصول السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.

٣/ إعفاف الفروج وإحصانها، وحماية المجتمع من الوقوع في الفواحش.

٤/ حفظ الأنساب.

مسألة: النكاح ميثاق غليظ بين الزوجين، ويجب على كلٍ من الزوجين الوفاء للآخر بما يقتضيه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[2].

(١) سورة المائدة، آية (١)

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

المبحث الثاني
أحكام الخِطبة

يسن للمسلم نكاح البِكْر ذات الدين الودود الولود؛ للحديث المتقدم؛ ولقول النبي ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]؛ ولقوله ﷺ لجابر رضي الله عنه: «**فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك؟!**»[2].

مسألة: ينبغي للأسرة التي يتقدم لها رجل مرضيّ الدين والخُلُق أن لا يردّوه، لقول النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[3].

مسألة: إذا خطب المسلم امرأة استُحب له أن ينظر منها إلى ما يظهر منها غالباً؛ لعله يرى ما يرغّبه في نكاحها؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرتَ إليها؟**» قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[4]، ولقوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه**

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥).

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧)، وقال الألباني في (صحيح سنن الترمذي ١/ ٥٥١): حسن صحيح.

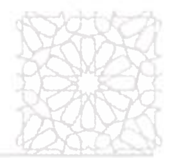
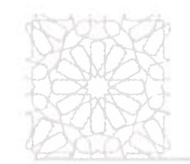
(٤) رواه مسلم (١٤٢٤).

إلى نكاحها، فليفعل»[1]، ولما ذكر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه للنبي ﷺ أنه خطب امرأة، قال له: **«اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»**[2].

مسألة: إذا أراد الخاطب النظر إلى مخطوبته، فإنه ينظر إلى ما يظهر منها غالبا، وبدون خلوة.

مسألة: يحرم على المسلم الخِطبة على خِطبة أخيه المسلم؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له»**[3]، فلا يخطب إلى أناس ابنتهم إلا أن يعلم بأنهم قد ردوا الذي قبله، أو ترك هو، أو أَذِن له.

(١) رواه أحمد (١٤٥٨٦) وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٨٣).
(٢) رواه الترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٣٢٥٩) وابن ماجه (١٨٦٦)، وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي ١/ ٥٥٢).
(٣) رواه البخاري (٥١٤٢).

المبحث الثالث
أركان النكاح وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان النكاح.

أركان النكاح ثلاثة:

١/ **الزوجان** الخاليان من الموانع.

٢/ **الإيجاب**، بأن يقول ولي الزوجة: زوّجتك أو أنكحتك ابنتي أو أختي... الخ.

٣/ **القبول**، بأن يقول الزوج أو وكيله: قبلت هذا الزواج.

المطلب الثاني: شروط النكاح.

شروط صحة النكاح أربعة:

١/ **تعيين كلٍ من الزوجين**، ويحصل بالإشارة أو التسمية أو الوصف المميِّز.

٢/ **الرضا منهما**، لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**»[١].

٣/ **عقد ولي المرأة لها**، لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).
(٢) رواه أحمد (١٩٥١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٨٤).

٤/ **شهادة الشاهدين**، لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[١]، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم)[٢].

(١) رواه ابن حبان (٤٠٧٥) والدارقطني (٣٥٣٣) والبيهقي (١٣٨٣٤)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع ٢/ ١٢٥٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٠٣).





المبحث الرابع
الشروط في النكاح



تختلف شروط النكاح عن الشروط في النكاح في أربعة أمور:

١/ **شروط النكاح** من وضع الشارع؛ و**الشروط في النكاح** من وضع الزوجين أو أحدهما.

٢/ **شروط النكاح** كلها صحيحة معتبرة، و**الشروط في النكاح**: منها الصحيح المعتبر؛ ومنها الفاسد غير المعتبر.

٣/ **شروط النكاح** لا يمكن إسقاطها بحال، و**الشروط في النكاح** يمكن إسقاطها ممن شرطها.

٤/ **شروط النكاح** تتوقف عليها صحة النكاح فلا يصح النكاح لو فُقد واحد منها، و**الشروط في النكاح** يصح العقد بدونها، ويكون الذي اشترط الشرط بالخيار: إن شاء أسقط شرطه وإلا فسخ النكاح.

مسألة: تنقسم الشروط في النكاح إلى قسمين: شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

القسم الأول: الشروط الصحيحة، وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد، ويجب الوفاء بها؛ لقول النبي ﷺ: «**أحق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج**»[1]، وقول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[2].

(١) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨).

(٢) ذكره البخاري في (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) معلقاً.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة، وهي الشروط التي تنافي مقتضى العقد، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة تبطل العقد، وهي ثلاثة: نكاح الشغار، ونكاح التحليل، والنكاح المعلق على شرط مستقبل.

ونكاح الشغار: أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ولا صداق بينهما، ودليل تحريمه: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: نهى عن الشغار[1].

ونكاح التحليل: أن يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحللها لزوجها الأول، ودليل تحريمه: ما رواه علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له[2].

ونكاح المتعة: وهو النكاح المؤقت بمدة، وهو نكاح المتعة، وهو محرم بالسنة والإجماع:

أما السنة: فعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المتعة[3]، وأجمع العلماء على تحريمه.

النوع الثاني: شروط فاسدة لا تفسد العقد، كما لو شرط الخيار؛ إذ إن مقتضى عقد النكاح الاستمرارية، أو شرط أن لا مهر لها.

---

(١) رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٦) وابن ماجه (١٩٣٥)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٨٢).

(٣) رواه البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧).



المبحث الخامس
حكم الصداق ومقداره

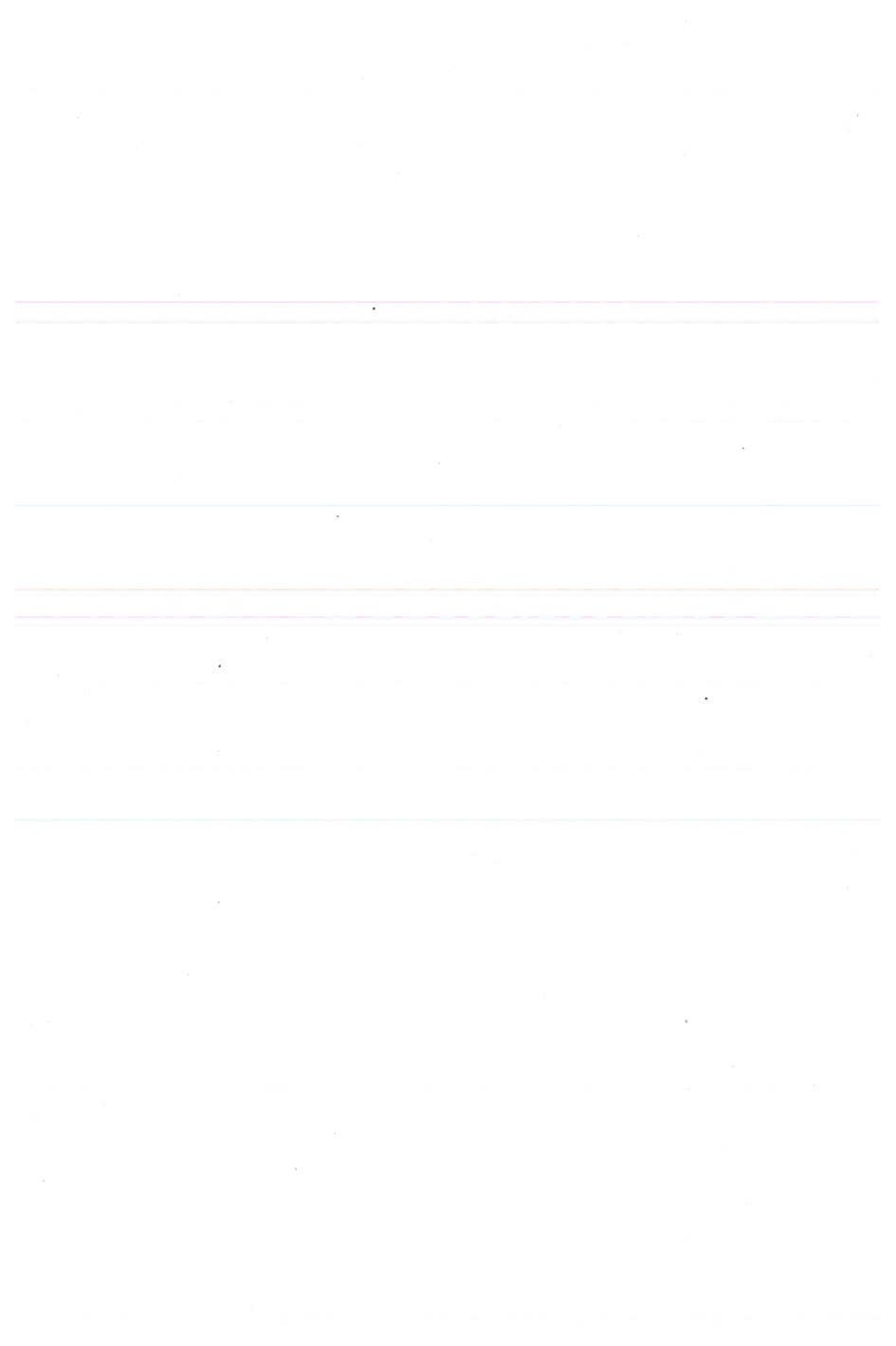
الصداق لغةً: مأخوذ من الصدق؛ لأنه يُشعِر برغبة الزوج في الزوجة.

واصطلاحاً: عوض يسمى في عقد النكاح أو بعده. ويسمى: المهر.

والصداق واجب في النكاح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[2]، وأجمع العلماء عليه.

مسألة: السنة تسمية الصداق في العقد، ولا حدّ لأقله ولا لأكثره، ولكن السنة تخفيفه؛ لقول النبي ﷺ: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة**»[3]؛ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوجَ النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشّاً، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[4].

(١) سورة النساء، آية (٤).
(٢) رواه البخاري (٥٠٣٠) ومسلم (١٤٢٥).
(٣) رواه أحمد (٢٥١١٩) والبيهقي (١٤٤٧٢) والحاكم (٢٧٣٢) وقال الذهبي: على شرط مسلم.
(٤) رواه مسلم (١٤٢٦).

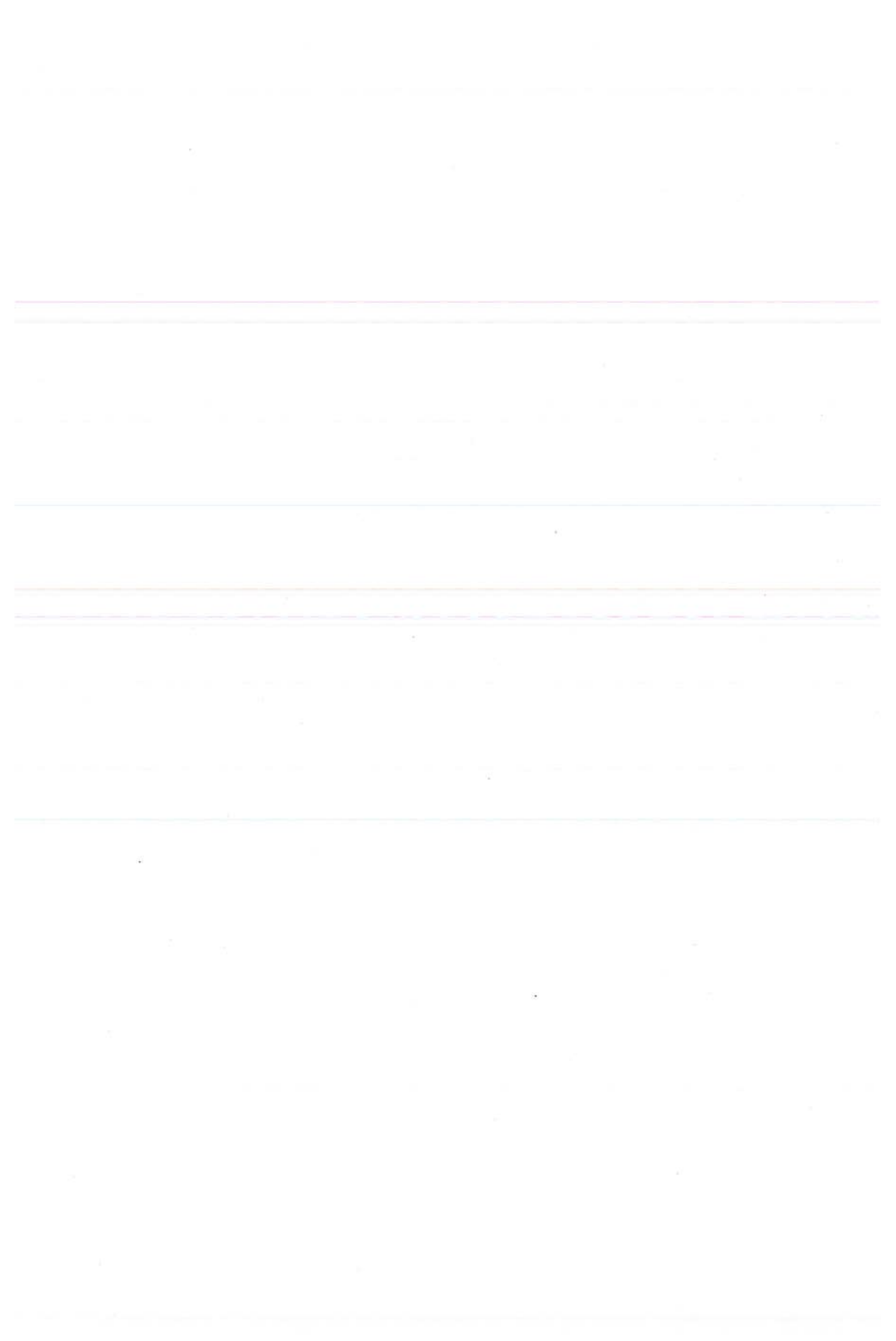


الفصل الحادي عشر: الخُلع

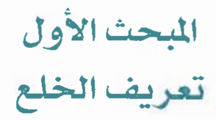
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخلع.

المبحث الثاني: حكم الخلع.







المبحث الأول
تعريف الخلع



الخلع لغةً: مصدر خَلَع، وأصله من خلع الثوب..

واصطلاحاً: فراق الزوج لزوجته بعوض منها أو من غيرها.



المبحث الثاني
حكم الخلع

الخلع جائز من حيث الأصل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]؛ ولما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال: «**اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة**»[2]؛ وأجمع العلماء على جواز الخلع؛ ولأن الزوجة قد تبغض زوجها وتكره البقاء معه فتفتدي نفسها منه ببذل العوض.

مسألة: يقع الخلع فسخاً، ولا يحتسب من عدد الطلقات، إلا أن يقع بلفظ الطلاق، فيكون طلاقاً.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٣).

الفصل الثاني عشر: الطلاق

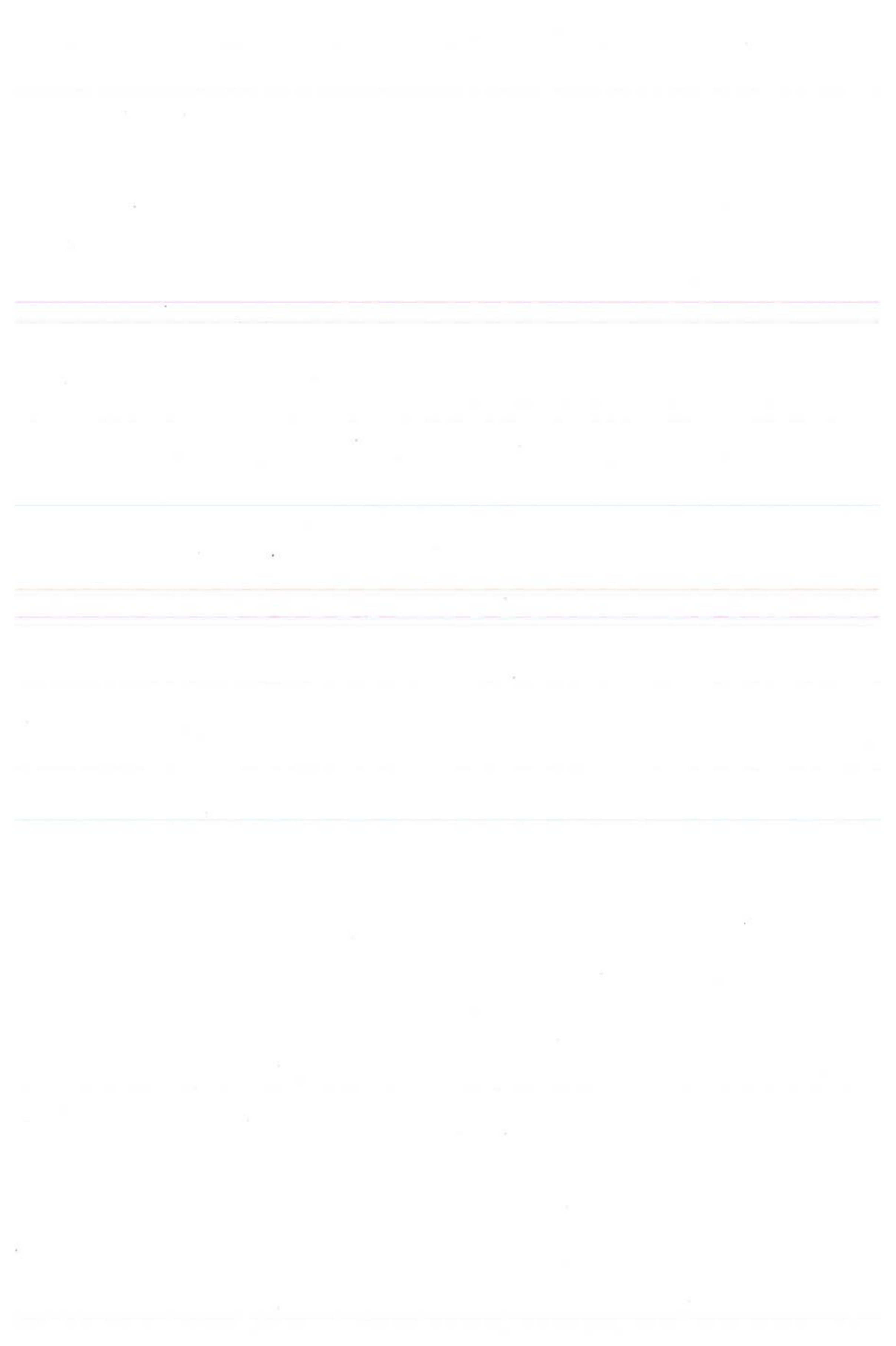
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطلاق، وحكمه.

المبحث الثاني: الطلاق السني والبدعي.

المبحث الثالث: الرجعة وما تحصل به.

المبحث الرابع: الطلاق الرجعي والطلاق البائن.







المبحث الأول
تعريف الطلاق، وحكمه



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطلاق:

الطلاق لغةً: التخلية.

واصطلاحاً: هو حلّ قيد النكاح أو بعضه.

المطلب الثاني: حكم الطلاق:

الأصل في الطلاق أنه مباح، وقد يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

ودليل كونه مباحاً: قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[1]؛ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]، وقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**مره فليراجعها....**» الحديث، وفي آخره: «**ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلّق قبل أن يمس**»[3]، وحكى الإجماع على جوازه غير واحد من أهل العلم، ولأن الحياة الزوجية قد تصل أحياناً إلى حال لا يمكن استمرارها عليه، فكان الطلاق فرجاً ومخرجاً من ذلك.

مسألة: للطلاق ألفاظ صريحة وكنائية، فاللفظ الصريح مثل: أنتِ طالق، أو طلّقتك، ونحو ذلك مما تصرف من لفظ الطلاق، والطلاق يقع باللفظ

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق، آية (١).

(٣) رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

الصريح ولو لم يقصد الزوج إيقاع الطلاق، كما لو كان هازلاً أو مازحاً؛ لقول النبي ﷺ: **«ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ: النكاح والطلاق والرجعة»**[1].

وأما اللفظ الكنائي فمثل: أنت خليّة، أو أنت حرّة، ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتمل معنى الطلاق وغيرَه، ولا يقع باللفظ الكنائي طلاق، إلا إذا نواه.

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وحسّنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٩).



المبحث الثاني
الطلاق السني والبدعي

يجب على الزوج إذا أراد تطليق امرأته أن يطلقها على وَفْق سنة النبي ﷺ من حيث العدد والتوقيت، ويسمي العلماء هذه الصورة: الطلاق السني.

وصفة الطلاق السني: أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركَها حتى تنقضي عدتها.

فلا بد أن يكون الطلاق السني سنّيًا من حيث العدد بأن يوقع طلقة واحدة، وسنّياً من حيث التوقيت: بأن يكون في طهر لم يجامعها فيه، وأن يتركها حتى تنقضي عدتها.

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: طاهراً من غير جماع[٢]، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما طلّق رجل طلاق السنة فندم»[٣]؛ وذلك لأن الله أعطى الزوج فرصة للتفكير بعد أن يسكن غضبه قبل أن يطلّق، ثم أعطاه فرصة ثانية يتمكن فيها من مراجعة زوجته لو ندم على طلاقها.

وإذا لم يلتزم الزوج بطلاق السنة بأن:

١/ طلّق أكثر من تطليقة في عدة واحدة.

---

(١) سورة الطلاق، آية (١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٢٢- ٢٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٧٣٧)، وصحح إسناده ابن حجر في (المطالب العالية ٨/ ٤١١).

٢/ أو طلق امرأته حال حيضها، أو نفاسها.

٣/ أو طلق امرأته في طهر جامعها فيه، فإن طلاقه يكون طلاقاً بدعياً، وهو آثم بتطليق زوجته على هذه الصورة[١].

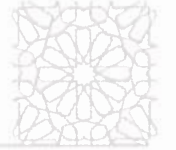
---

(١) أما مسألة وقوع الطلاق البدعي أو عدم وقوعه، وهل يقع تطليقه بالثلاث ثلاثاً أو واحدة، فهي مسألة اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً.

وقد تضمن نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٣) في ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ ما يلي:

- نصت المادة الثمانون من النظام على أنه: «لا يقع الطلاق في الحالات الآتية:» وجاء في الفقرة الرابعة: «٤-إذا كانت الزوجة في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه، وكان الزوج يعلم بحالها».

- نصت المادة الثالثة والثمانون من النظام على أن: «كل طلاق اقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة».




المبحث الثالث
الرجعة وما تحصل به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الرجعة وحكمها.

الرجعة هي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

وقد دل على جوازها: الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2]، وقوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3].

ومن السنة: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه -في خبر تطليق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض-: «**مره فليراجعها**»[4]، وطلّق النبي ﷺ حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم راجعها[5].

ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز الرجعة.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٣) سورة الطلاق، آية (٢).

(٤) رواه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١).

(٥) رواه أحمد (١٥٩٢٤) وأبو داود (٢٢٨٣) والنسائي (٣٥٨٦) وابن ماجه (٢٠١٦)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٤).

والحكمة ظاهرة في جوازها؛ إذ فيها إتاحة الفرصة للزوج في حال ندمه أن يُرجع امرأته من دون عقد.

مسألة: يشترط للرجعة:

١/ أن يكون الطلاق غير بائن.

٢/ أن تكون المرأة في العدة.

المطلب الثاني: بم تحصل الرجعة؟

تحصل الرجعة بأحد أمرين:

١/ بلفظ الرجعة، مثل: (راجعت امرأتي)، ونحوه، مثل: رددتُها، وأمسكتها، وأَعَدْتها.

٢/ الوطء مع نية الرجعة.

مسألة: يسن الإشهاد على الرجعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١).

(١) سورة الطلاق، آية (٢)




المبحث الرابع
الطلاق الرجعي والطلاق البائن

قد جعل الله للزوج ثلاث طلقات، فإذا طلق امرأته التي دخل بها الطلقة الأولى، فإنها لا تزال زوجة حكمها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم، وهي مأمورة بالبقاء في البيت مدة عدتها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾[1].

فإن انقضت عدتها قبل أن يراجعها، فقد بانت منه البينونة الصغرى ولم تحل له بعد ذلك إلا بعقد جديد ومهر جديد، وإن راجعها في العدة رجعت له بالعقد الأول وقد حسبت عليه طلقة واحدة.

وأما إذا كانت الزوجة غير مدخول بها، فإنها تبين بالطلقة الأولى، فلا يرجع إليها إلا بعقد جديد ومهر جديد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ㊾﴾[2].

وإن طلق المدخول بها الطلقة الثانية، فكالأولى، والدليل قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾[3].

---

(١) سورة الطلاق.
(٢) سورة الأحزاب.
(٣) سورة البقرة ،آية (٢٢٩).

وإن طلقها الطلقة الثالثة، فقد بانت منه البينونة الكبرى، وليس له أن يرجع إليها حتى تتزوج بغيره ويطأها زوجها، ثم يفارقها بموت أو طلاق، فحينئذ يجوز لمُطَلِّقها ثلاثاً أن يتزوجها مرة أخرى؛ لقول الله تعالى -عن الطلقة الثالثة-: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1].

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٠).

الفصل الثالث عشر: العدد

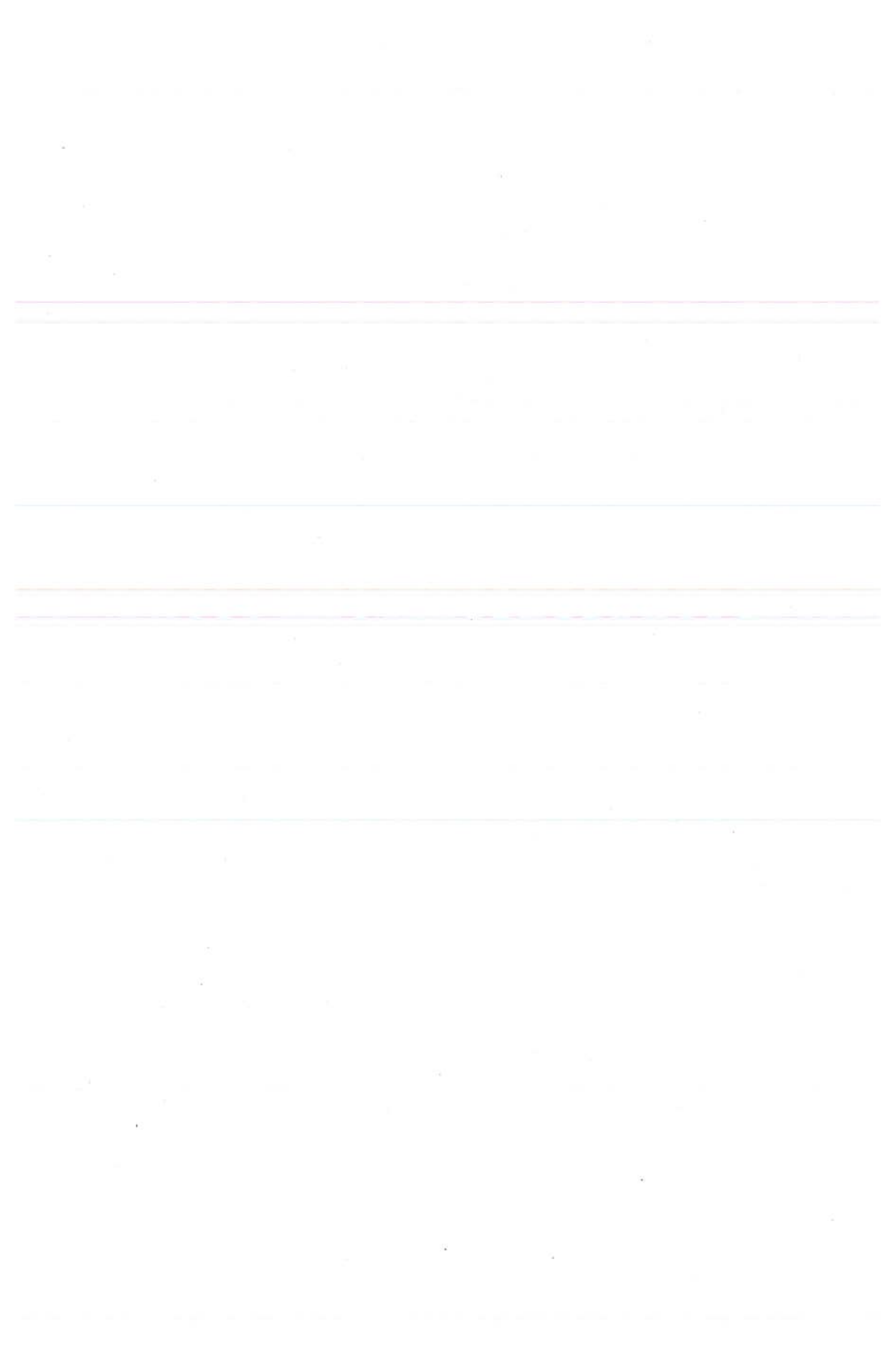
وفيه أربعة مباحث:

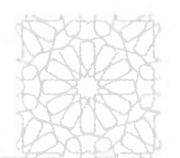
المبحث الأول: معنى العِدّة، وحكمها.

المبحث الثاني: أصناف المعتدات.

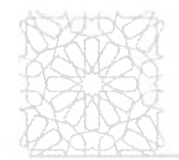
المبحث الثالث: معنى الإحداد.

المبحث الرابع: حكم الإحداد.





المبحث الأول
معنى العِدّة وحكمها



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العدة:

العدة لغةً: بكسر العين، مأخوذة من العَدد.

واصطلاحاً: تربص من فارقها زوجها مدة محددة شرعاً، والمراد: ترك الزواج مدة العدة.

المطلب الثاني: حكم العدة:

العدة واجبة، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، وهذا للمفارقة في الحياة.

وأما المفارقة بالوفاة، فقد قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق، آية (٤).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٤).



وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بالعدة[1].

وأجمع العلماء على ثبوتها.

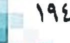
والحكمة من ثبوت العدة: تعظيم عقد النكاح، واستبراء الرحم من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب، وإتاحة الفرصة للزوج في الطلاق الرجعي أن يراجع إذا ندم.

مسألة: تلزم العدة كل من مات عنها زوجها، أو فارقها حال حياته بعد الدخول بها، وأما المفارقة حال الحياة قبل الدخول، فقد تقدم أنه لا عدة عليها.

مسألة: وتثبت النفقة للمعتدة الرجعية؛ لأنها لا تزال زوجة، وتثبت -أيضاً- للبائن الحامل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

مسألة: إذا انتهت عدة المعتدة لم يلزمها قول شيء أو فعل شيء.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).
(٢) سورة الطلاق، آية (٦).






المبحث الثاني
أصناف المعتدات

المعتدات ستة أصناف:

١/ **المفارقة بالوفاة**، وهذه تعتد مطلقاً، قبل الدخول أو بعده، ومدة عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها وضع حملها.

والدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١]، وهذا عام في المدخول بها وغير المدخول بها.

وأما الحامل فقد جاء فيها نص خاص، وهو قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢].

٢/ **المفارقة حال الحياة وهي حامل**، وعدتها وضع حملها؛ لعموم الآية السابقة.

٣/ المفارقة حال الحياة وهي تحيض، وعدتها ثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣]، والقرء هو الحيضة.

٤/ **المفارقة حال الحياة وهي لا تحيض**؛ لكونها صغيرة أو آيسة، وعدتها ثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٤).
(٢) سورة الطلاق، آية (٤).
(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[1]، أي: فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً.

٥/ المفارقة حال الحياة التي ارتفع حيضها، فلا تخلو:

أ- أن تعلم سبب ارتفاع الحيض، كالرضاع أو تناول دواء يرفع الحيض، فتنتظر زوال المانع، ثم إن عاد الحيض: اعتدّت به، وإن لم يَعُد: اعتدت سنة، كالتي لا تعلم سبب ارتفاع حيضها.

ب- أن لا تعلم سبب ارتفاع الحيض، فعدتها سنة: تسعة أشهر احتياطاً للحمل، ثم ثلاثة أشهر للآيسة.

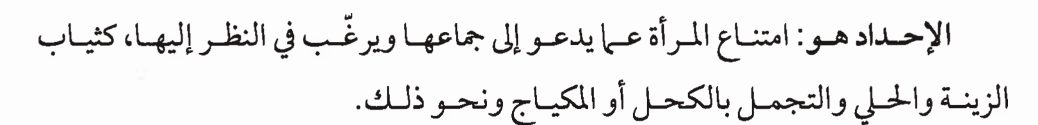
٦/ زوجة المفقود، وهو الذي انقطع خبره، فلا يدرى أحيّ هو أم ميت، فهذه تتقدم للقضاء، فيضرب القاضي لها مدة كافية تنتظر فيها زوجها؛ لأن الأصل حياته، فإذا تمت مدة الانتظار، حكم بوفاته، واعتدت المرأة أربعة أشهر وعشرة أيام.

(١) سورة الطلاق، آية (٤).





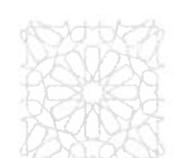
المبحث الثالث
معنى الإحداد



الإحداد هو: امتناع المرأة عما يدعو إلى جماعها ويرغّب في النظر إليها، كثياب الزينة والحلي والتجمل بالكحل أو المكياج ونحو ذلك.









المبحث الرابع
حكم الإحداد

الإحـداد واجـب على من تـوفي عنهـا زوجهـا بنـكاح صحيـح مـا دامـت في العـدة؛ ودليـل ذلـك قـول النبـي ﷺ: «لا يحـل لامـرأة تؤمـن بـالله واليـوم الآخـر أن تُحِـدّ على ميـت فـوق ثـلاث ليـال، إلا عـلى زوج: أربعـة أشـهر وعـشراً»[1].

والواجب على المحدة:

١/ أن تعتـد في بيتهـا الـذي مـات زوجهـا وهـي فيـه، ولا تخـرج إلا لحاجـة نهـاراً، أو لـضرورة ليـلاً؛ لقـول النبـي ﷺ لفُريعـة بنـت مالـك رضي الله عنها: «امكثي في بيتـك»[2].

ولا تتحـول عـن البيـت إلا لعـذر، فـإن اضطُـرت: كـما لو خافـت على نفسـها، أو كان البيـت مؤجـراً وطالبهـا مالكـه بالمغـادرة، أو بدفـع أجـرة أعـلى، أو عجـزت عـن أجـرة المنزل، فإنهـا تنتقـل لتعتـد حيـث شـاءت، دفعـا للـضرر عنهـا.

٢/ أن تتجنـب الزينـة في بدنهـا ولباسـها، فلا تتجمـل بالخضـاب ولا بالأصبـاغ والمكيـاج، ولا تلبـس الحـلي وثيـاب الزينـة، وتتجنـب الطيـب.

وليـس للإحـداد لبـاس خـاص بـه، بـل تلبـس مـا جـرت العـادة بلبسـه، مما ليـس للزينـة.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦).

(٢) رواه أبـو داود (٢٣٠٠) والترمـذي (١٢٠٤) والنسـائي (٣٥٥٨) وابن ماجـه (٢٠٣١)، ولفـظ ابن ماجـه: «امكثـي في بيتـك الـذي جـاء فيـه نعـي زوجـك حتـى يبلـغ الكتـاب أجلـه»، وصححـه الألبـاني في (صحيـح سـنن أبي داود ٢/ ٤١).

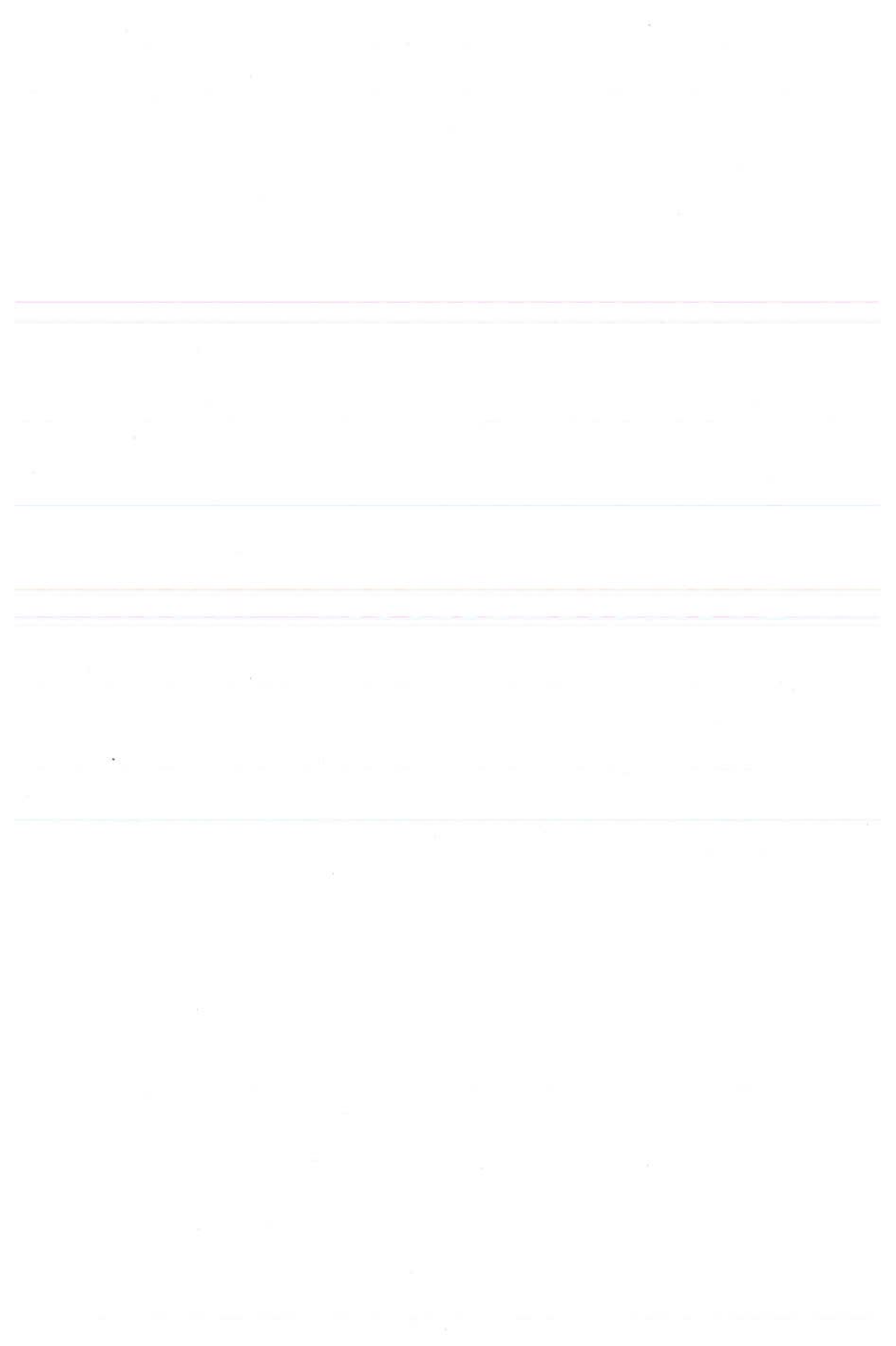
الفصل الرابع عشر: الحدود

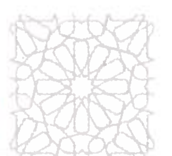
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحدود، والحكمة من إقامتها.

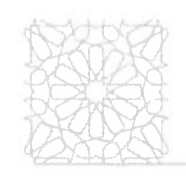
المبحث الثاني: أنواع الحدود.

المبحث الثالث: الشروط العامة لإقامة الحدود.





المبحث الأول
تعريف الحدود، والحكمة من إقامتها



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحدود:

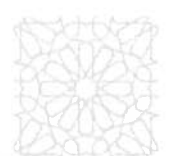
الحد لغةً: المنع، وحدود الله: أوامره التي نهى عن تعدّيها، ونواهيه التي نهى عن قربانها.

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية.

المطلب الثاني: الحكمة من إقامة الحدود:

شرع الله الحدود حقاً لله ورحمة بالخلق وإحساناً إليهم؛ لأن فيها زجراً لمريد ارتكاب المعصية الموجبة للحد، كما أن فيها تطهيراً لفاعلها من إثمها؛ وليرتدع الناس عن الوقوع فيها، فتتحققَ العدالة، ويستقرَ المجتمع، ويطمئنَ الناس، ويأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.



المبحث الثاني
أنواع الحدود

أنواع الحدود ستة:

١/ حد الزنى، وعقوبته:

أ- الرجم بالحجارة حتى الموت إن كان الزاني أو الزانية ثيباً؛ لما روى زيد بن خالد وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال -في خبر له قصة-: «**واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[1]، وثبت الرجم في سنة النبي ﷺ الفعلية[2]، وكان مما نُسخ في القرآن تلاوةً وبقي حكماً[3].

ب- جلد مئة مع تغريب عام إن كان الزاني أو الزانية بكراً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[4]؛ ولقول النبي ﷺ: «**وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام**»[5].

٢/ حد القذف، وعقوبته: ثمانون جلدة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[6].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٧) ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١).

(٣) رواه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١).

(٤) سورة النور.

(٥) هو جزء من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) سورة النور، آية (٤).



٣/ **حدّ شرب المسكر**، وعقوبته: ثمانون جلدة؛ لأن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين[١].

٤/ **حد السرقة**، وعقوبتها: قطع اليد اليمنى من مفصل الكف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾[٢].

٥/ **حد الحرابة**، وتختلف عقوبتها باختلاف نوع الحرابة:

أ- إن جمعت القتل وأخذ المال، فالعقوبة القتل والصلب.

ب- وإن لم يكن فيها إلا القتل، فالعقوبة القتل.

ج- وإن كان فيها أخذ المال دون القتل، فالعقوبة قطع اليد والرجل من خلاف، بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

د- وإن كان فيها إخافة السبيل دون قتل أو أخذ مال، فالعقوبة هي النفي من الأرض.

والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٞ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[٣].

٦/ **حد الردة**، وعقوبتها: القتل؛ لقول النبي ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٦).

(٢) سورة المائدة.

(٣) سورة المائدة.

(٤) رواه البخاري (٦٩٢٢).



المبحث الثالث
الشروط العامة لإقامة الحدود



لا تقام الحدود -أيّاً كان الحد- إلا بتحقق شرطين:

١/ أن يكون مرتكب المعصية الموجبة للحد مكلفاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن القلم مرفوع عن الصغير والمجنون.

٢/ أن يكون عالماً بالتحريم؛ روي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[١]، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً.

ولا يلزم أن يكون عالماً بالعقوبة.

مسألة: لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه رضي الله عنهم من بعده[٢]؛ ولأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إليه.

مسألة: تحرم الشفاعة في حدّ من حدود الله، إذا بلغت السلطان، لأجل إسقاطها وعدم إقامتها؛ لقول النبي ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: **«أتشفع في حد من حدود الله؟!»**[٣]، وقوله ﷺ: **«من حالت شفاعته في حد من حدود الله فقد ضادّ الله»**[٤].

مسألة: تُدرأ الحدود بالشبهات؛ وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء عليه.

---

(١) رواها عنهم عبدالرزاق: أثر عمر رضي الله عنه (١٣٦٤٢)، وأثر عثمان رضي الله عنه (١٣٦٤٤)، وأثر علي رضي الله عنه (١٣٦٤٨).

(٢) تقدمت الإشارة إليه في حد الزنى.

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨).

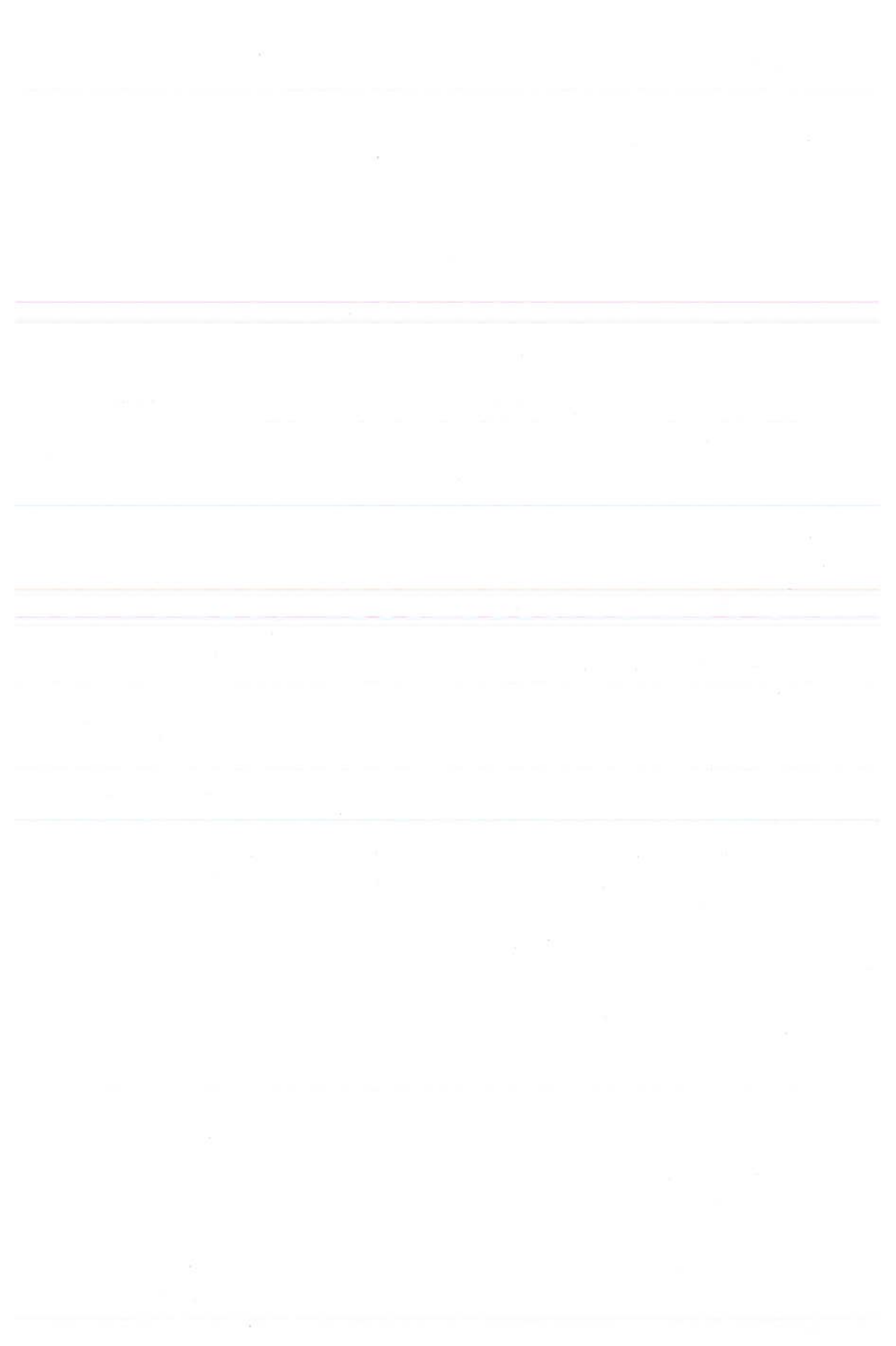
(٤) رواه أحمد (٥٣٨٥) وأبو داود (٣٥٩٧)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٩٦).

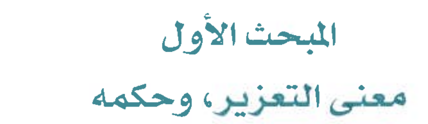
الفصل الخامس عشر: التعزير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى التعزير، وحكمه.

المبحث الثاني: ضوابط التعزير.



المبحث الأول
معنى التعزير، وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التعزير:

التعزير لغة: المنع.

واصطلاحاً: التأديب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، وسمي بذلك؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

المطلب الثاني: حكم التعزير:

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، مِن فِعْل المحرمات أو ترك الواجبات.

والتعزير من حقوق الله تعالى، فلا يحتاج الإمام في إقامته إلى مطالبة أحد به، وله إقامته أو تركه بحسب ما يراه الأصلح، وبحسب فساد الناس، وفشوّ هذه المعصية أو عدمه.

مسألة: التعزير كالحدود والقصاص منوطٌ بالإمام أو نائبه، وليس لأحد حق التعزير إلا لمن له ولاية.

مسألة: التأديب اليسير بالعتاب أو بالزجر أو بالهجر أو بالضرب غير المبرح ونحو ذلك جائز لمن له ولاية التأديب، كالأب مع ولده، والزوج مع زوجته، والمعلِّم مع طلابه.



مسألة: لا حد لأقل التعزير، ولا أكثره، بل قد يصل إلى القتل إذا اقتضته المصلحة، كما في قتل الجاسوس، وقتل المفرِّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.




المبحث الثاني
ضوابط التعزير

للتعزير ضوابط:

١/ أن يكون في معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٢/ أن لا يصل إلى الحد المقدر، إن كانت المعصية من جنس ما فيه حدّ شرعي.

٣/ أن لا يكون فيه مُثْلة أو تشويه، فلا يكون بقطع عضو أو جرح أو حلق لحية.

٤/ أن لا يكون بمحرم، فلا يكون تعزير العاصي بسقيه الخمر -مثلاً-.



....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....







....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

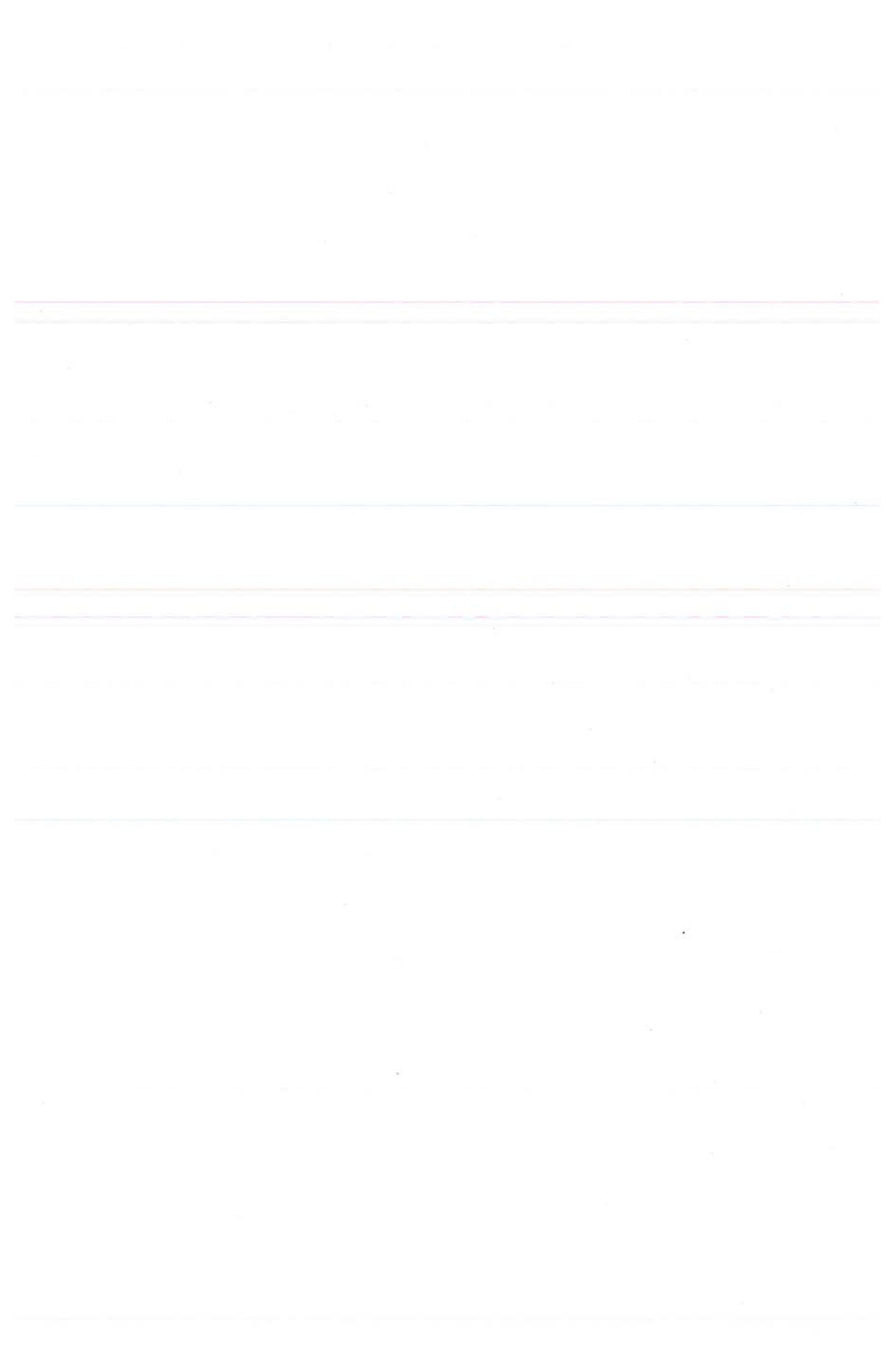
....

....

....

....







فهرس المصادر والمراجع



١. القرآن الكريم

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

٣. أحكام الجنائز وبدعها، للألباني، ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٤. إرواء الغليل، للألباني، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ - ١٩٨٥

٥. تفسير الطبري، ط١، مصر: دار هجر، ١٤٢٢ - ٢٠٠١

٦. التمهيد، لابن عبدالبر، ط٢، المحمدية: مطابع فضالة، ١٤٠٣ - ١٩٨٢

٧. زاد المعاد، لابن القيم، ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ - ١٩٩٤

٨. سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

٩. سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية

١٠. سنن البيهقي الكبرى، ط١، مصر: دار هجر، ١٤٣٢ - ٢٠١١

١١. سنن الترمذي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨

١٢. سنن الدارقطني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ - ٢٠٠٤

١٣. سنن النسائي، دار التأصيل.

١٤. الشرح الممتع، لابن عثيمين، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢

١٥. صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢

١٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

١٧. صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧ - ١٩٩٧

١٨. صحيح سنن أبي داود، للألباني، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩ - ١٩٩٨

١٩. صحيح سنن الترمذي، للألباني، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠-٢٠٠٠

٢٠. صحيح سنن النسائي، للألباني، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩ - ١٩٩٨.

٢١. صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٢. عمل اليوم والليلة، للنسائي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦

٢٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ - ١٩٨٧

٢٤. فتاوى اللجنة الدائمة، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦ - ١٩٩٦

٢٥. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، ط١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧

٢٦. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثالثة، ط٢، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٩

٢٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥

٢٨. كتاب الصلاة لابن القيم، ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣١

٢٩. لسان العرب، لابن منظور، بيروت: دار صادر.

٣٠. المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠

٣١. مسند أحمد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١-٢٠٠١

٣٢. مصنف ابن أبي شيبة، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩

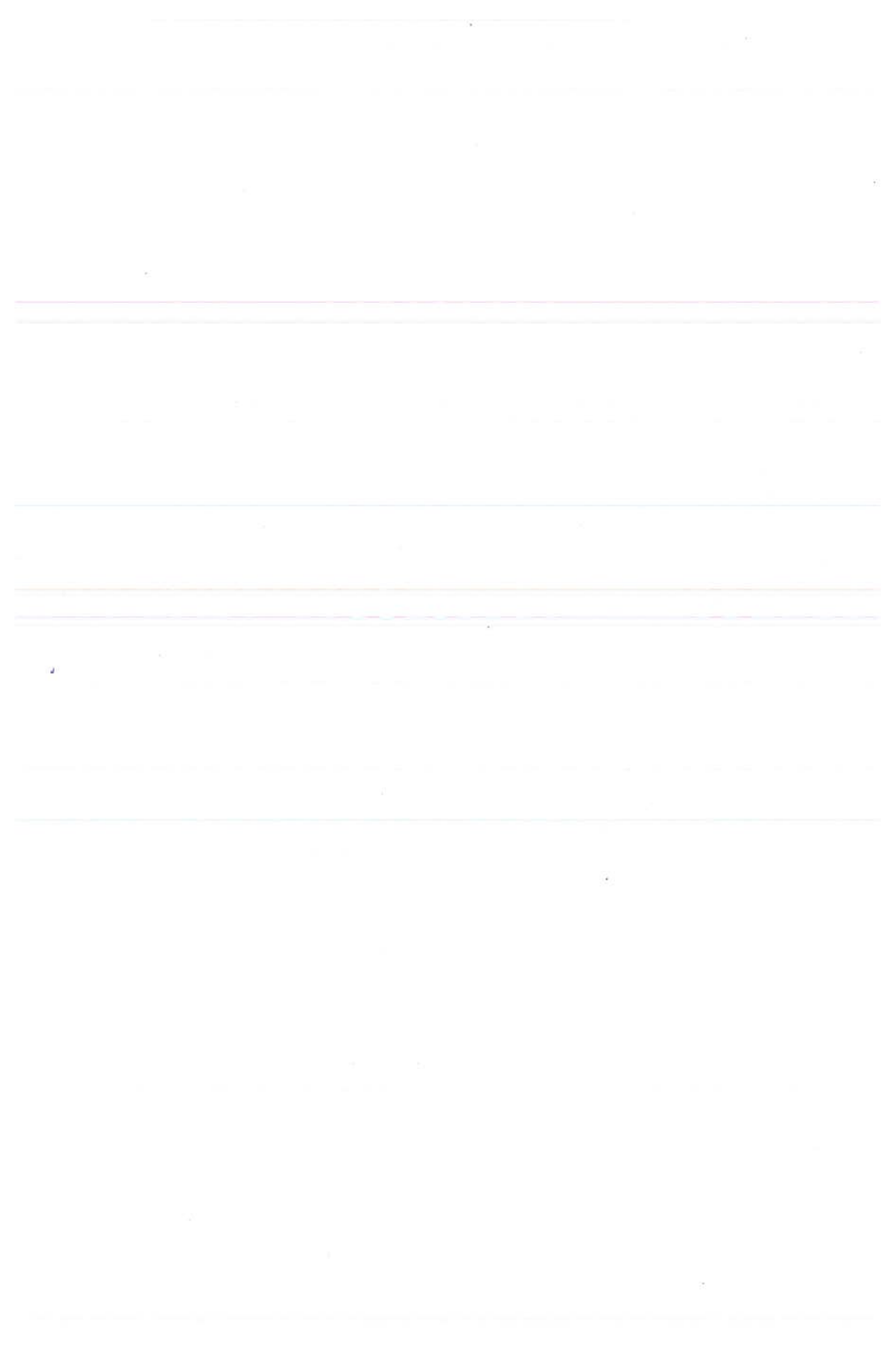
٣٣. مصنف عبد الرزاق، ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣

٣٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، ط١، الرياض: دار العاصمة ودار الغيث، ١٤١٩ - ١٩٩٨

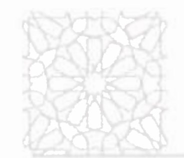
٣٥. الملخص الفقهي، للفوزان، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٣

٣٦. منار السبيل، لابن ضويان، ط١١، بيروت: دار قرطبة، ١٤٣١ - ٢٠١٠

٣٧. موطأ مالك، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ - ١٩٨٥







فهرس الموضوعات

- مناسب للتدريس في الجامعات والكليات - في غير التخصصات الشرعية -

- مناسب للتدريس في الدورات والبرامج لغير المتخصصين في العلوم الشرعية .

- يحتوي على ما لا يستغني المسلم عن معرفته، وخصوصا في عباداته .

- تمتاز الأحكام الفقهية فيه بأنها وفق ما عليه العمل والفتوى في المملكة .

- مكتوب بعبارة فقهية واضحة وميسرة .



